

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل
"دراسة مقارنة"

إعداد
هنادي صلاح البليسي

المشرف
الدكتور عباس الباز

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

آب/ ٢٠٠٥


ب

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل)
"دراسة مقارنة"

وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤م

التوقيع



أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور: عباس أحمد الباز، مشرفاً
أستاذ مساعد، الفقه وأصوله

الدكتور: عدنان العساف، عضواً
أستاذ مساعد، الفقه وأصوله

الدكتورة: جميلة الرفاعي، عضواً
أستاذ مساعد، الفقه وأصوله

الدكتور: فتح الله تفاحة، عضواً
أستاذ مساعد، فقه مقارن، (جامعة آل البيت)

الجامعة الأردنية
نموذج تفويض

أنا هنادي صلاح البليبي، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخة من رسالتي للمكتبات
أو المؤسسات أو الأشخاص عند طلبها .

التوقيع : _____

التاريخ : _____

**The University of Jordan
Authorization Form**

I am Hanadi Salah Alalbisi , authorize the University of
Jordan to supply copies of my Thesis / Dissertation to
libraries or establishments on request .

Signature : _____


Date : _____

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل)
"دراسة مقارنة"

وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٥/١٧/٢٤م

التوقيع



أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور: عباس أحمد الباز، مشرفاً
أستاذ مساعد، الفقه وأصوله

الدكتور: عدنان العساف، عضواً
أستاذ مساعد، الفقه وأصوله

الدكتورة: جميلة الرفاعي، عضواً
أستاذ مساعد، الفقه وأصوله

الدكتور: فتح الله تفاعحة، عضواً
أستاذ مساعد، فقه مقارن، (جامعة آل البيت)

الشكر والتقدير

الحمد لك يا رب ملء السموات والأرض، فأنت أهل للثناء والحمد، صاحب النعم الظاهرة والباطنة، فما من خير أو نعمه إلا بفضلك وكرمك وإحسانك والشكر لك على ما منحتني من عون وجهد وتوفيق في إخراج هذا العمال الخالص لوجهك الكريم .
وأقدم بشكري وتقديري إلى والديّ العزيزين، الذين كانا ولا يزالان حريصين على حثي وتشجيعي بأن أحقق أكبر قدر ممكن من العلم والمعرفة.

واخص بالشكر الجزيل صاحب الفضل الكبير، أستاذي الفاضل الدكتور: **عباس احمد الباز**، فقد كان معلماً مرشداً وموجهاً وأباً عطوفاً، أحاطني برحابة صدره وحلمه وعطفه وتشجيعه، وأعطاني من علمه الغزير ووقته الثمين وعونه الكبير الشيء الكثير من غير كلل أو ملل.

فجزاه الله عني وعن طلبة العلم خير ما يجزى به عباده العالمين، وأمد الله في عمره وأصلح له حاله في الدنيا والآخرة .

وأتوجه بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل أعضاء هيئة التدريس في قسم الفقه وأصوله لما قدموه ويقدموه على الدوام من عون ومساعدته وإرشاد.

والشكر الخالص الموصول لأعضاء لجنة المناقشة على جهدهم واهتمامهم ووقتهم المبذول في قراءة هذه الرسالة ومناقشتها فجزأهم الله خيراً .

ولا يفوتني أن أقدم شكري وتقديري إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة من أقارب وزملاء، سواء كان ذلك بكلمة أو رأي، حتى تم إخراج هذا العمل إلى النور.

وأخيراً وليس آخراً أسأل الله العليّ القدير أن يوفقنا جميعاً إلى ما يحبه ويرضاه وان يتقبل أعمالنا خالصة لوجهه وطمعاً في كرمه إنه سميع قريب مجيب الدعاء .

الباحثة

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:
إلى والدي الكريمين.

اعترفا بفضلهم وبراً لاحسانهما. أسأل الله أن يمد في أعمارهما.

وإلى إخوتي:

خلود وخالد وهاني وماجد وماجدة وأحمد

لما بذلوه من جهد جهيد وعمل وطيد في توفير كل ما أحتاج إليه في

إعداد الرسالة.

وإلى صديقتي:

إيمان "أم وليد"

لما بذلته من أجل تقديم المساعدة.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة.....	ب.....
الشكر والتقدير.....	ج.....
الإهداء.....	د.....
فهرس المحتويات.....	هـ.....
قائمة الملاحق.....	و.....
الملخص.....	ز.....
المقدمة.....	١.....
الفصل الأول.....	٦.....
الفصل الثاني.....	٤٠.....
الفصل الثالث.....	١٢٣.....
النتائج والتوصيات.....	١٥٢.....
قائمة المراجع.....	١٥٤.....
الملحق.....	١٦٧.....
الفهرس.....	١٩٠.....

قائمة الملاحق

الصفحة	العنوان	الرقم
١٦٧	اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م	١

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل "دراسة مقارنة"

إعداد

هنادي صلاح البليسي

المشرف

الدكتور عباس أحمد الباز

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل، هادفة إلى إظهار حقوق الطفل التي أقرتها له الشريعة الإسلامية كما جاءت في الكتاب والسنة، وذلك بعرض حقوق الأطفال عامة على حسب حاجة الطفل لها، سواء كانت حاجة مادية أو معنوية أو مالية، ومن ثم عرض الحقوق التي تميز بها أطفال ذوي الظروف والاحتياجات الخاصة، وتوضيح حقوق الطفل كما نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، والتي أسميتها بالميثاق العالمي لحقوق الطفل، لتمييزها عن غيرها من الاتفاقيات بالإلزام؛ فهي اتفاقية ملزمة للدول الأطراف، بتطبيق ما جاءت بها من مواد. ومقارنة ما نصت عليه الاتفاقية من حقوق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وبهذه المقارنة اتضحت عدة أمور منها: أن الشريعة الإسلامية لها الأسبقية في إثبات حقوق الطفل، فقد سبقت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م بأكثر من أربعة

عشر قرناً، وصلاحيّة الحقوق التي أوجبته الشريعة الإسلامية لكل الأطفال في كل زمان ومكان، بخلاف اتفاقية حقوق الطفل في العام ١٩٨٩م؛ فهي لا تنطبق إلا على الدول الموقعة على الاتفاقية، والحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل معظمها وافق ما جاءت به الشريعة الإسلامية والبعض منها خالف ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وكذلك غفلت عن حقوق أثبتتها الشريعة الإسلامية للطفل.

وبينت الدراسة حقوق الطفل زمن الحروب وكيف حمى الإسلام الطفل أثناء الحرب بتحريم قتله عمداً، ومنع مشاركة الأطفال في الحرب. وبينت حقوق الأطفال التي تنتهك في زمن الحروب، مثل حقه في الحياة والغذاء والتعليم.

و توصلت الدراسة إلى نتائج و توصيات، فمن أهم النتائج: حماية الشريعة الإسلامية لأفراد مجتمعاتها بإقرار حقوقهم من المهد إلى اللحد. ومن أهم ما توصلت إليه أيضاً توصيات أهمها: الدعوة للعودة إلى التمسك بالدين الإسلامي وتطبيق ما جاء به من أحكام .

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم على أطفالنا وأبعد عنهم عادات الجاهلية، وأثبت لهم حقوقاً، وكرمهم بالإسلام. والصلاة والسلام على سيد الأنام، الذي أعلن كرامة الإنسان، وأرشد إلى حقوقه وهو في الأرحام، وأوضح حقوق الأطفال عندما أنقشع عنهم الظلام، وخرجوا للنور ليحيوا حياة الأمن والسلام، ويرفعوا راية الإسلام، ويدعوا إلى ما دعا إليه خير الأنام سيدنا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام، وبعد..

فإن دخول القرن الحادي والعشرين قد حمل معه تطورات وتغيرات تمت في المراحل الأخيرة من القرن العشرين تمثلت في تحطيم الحواجز والعوائق ليس بين الدول فحسب وإنما بين المجتمعات المختلفة أيضاً من نواحي عديدة، وذلك لأسباب كثيرة أهمها الطفرة الإعلامية (المرئية منها والمسموعة والمكتوبة) التي تحول العالم بها إلى قرية صغيرة.

والإنسان هو أهم نقطة يجب التركيز عليها، وبداية الإنسان تبدأ من الطفولة، وهي المحور الأساسي ليس للفرد ولا المجتمع، بل للمجتمعات كافة، وإذا أردنا أن نوجد مستقبلاً يحافظ على الإنسان وإنسانيته فذلك يتم بولادة الطفل من رحم يحمل ويزرع القيم والمبادئ الإنسانية القادرة على تغيير المستقبل وتحويله إلى مستقبل تحيا به المجتمعات في تعاظم وتفاهم بالرغم من اختلافها.

وأهمية الموضوع نابعة من الواقع الذي يقول لنا إن الحياة القادمة (الطفل) تمر في معاناة نابعة من جوانب متعددة، ابتداء من الأسرة والمؤسسة التعليمية إلى المجتمع، الذي يؤدي تقصير أيّ منهم إلى ظهور مشكلات متعددة، كالفقر الذي يقود إلى العمل (كما أن بعض الأطفال لا يحصلون على أبسط سبل الحياة كالمسكن والأسرة، بل إن بعضهم لا يحصل حتى على مياه صالحة للشرب. وهناك أطفال يتعرضون إلى اعتداءات جنسية تحطم السكولوجية (النفسية) المستقبلية لهم. وكل هذه الأمور كفيلة بقتل كل معنى من معاني الحياة البريئة).

فهذه المآسي التي يتعرض لها أطفال العالم كثيرة، وإن كان أطفال العالم الثالث أو الدول النامية أكثر معاناةً من غيرهم.

لذلك كانت الحاجة ماسة لإنشاء منظمات ومؤسسات تهدف إلى المحافظة على الطفل وحقوقه وحياته كإنسان يمر بمراحل عمرية مختلفة أهمها وأخطرها مرحلة الطفولة، وهذا

يتماشى مع ما أقرته الشريعة الإسلامية ذات الأبعاد الإنسانية، وهو ما يحاول القانون الدولي إرساءه بمعاهداتٍ واتفاقياتٍ تهدف إلى إيجاد طفل سليم العقل والجسد والروح.

وأخيراً نرى أن أهمية البحث والدراسة في موضوع الطفل وتبيان حقوقه التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وما وضعه القانون الدولي من الحقوق، تتبع من أن الطفل يمثل النقطة أو المحور الأول لتكوّن الإنسان، هذا المحور (الطفل) هو المستقبل، وهو الفاعل والمتفاعل في عالم الغد.

فالطفولة هي المرحلة الأساسية في حياة الإنسان، ففيها تتحدد السمات العامة للشخصية، وتتم عملية التطبع والتنشئة الاجتماعية. لذلك عنيت كل المجتمعات بهذه المرحلة وعالجها كل مجتمع حسب قيمه ومعاييرهِ وضوابط سلوكه وقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)^١ يؤكد هذه الأهمية البالغة لتلك الفترة العمرية من حياة الإنسان.

ففي الإسلام تتضح العناية الإلهية بالطفولة التي تبدأ مع بدء التفكير في بناء الأسرة. ولم يعد الاهتمام بالطفل وحقوقه أمراً خاصاً وإنما صار الاهتمام بها اهتماماً عالمياً، تعبر عنه المنظمات الدولية المختلفة مثل "اليونيسيف" التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. الأمر الذي يشجعني للكتابة فيه.

ومن الحوافز الكثيرة التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع "حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل"، جملة من الأهداف أذكر منها:

- رغبتني في اختيار موضوع يتعلق بالفقه خدمة له وتقرباً إلى الله سبحانه وتعالى.
- ولأن موضوع الطفل وحقوقه موضوع مهم وخطير؛ فالأطفال يشكلون نسبة عظمى في المجتمع.
- وموضوع الطفل هو موضوع الساعة وحديث العصر، خصوصاً بعد الأزمات التي يمر فيها العالم من حروب وكوارث يذهب ضحيتها الأطفال في الغالب. فرأيت أن أكتب في هذا الموضوع لأبين حقوق الطفل ومدى الانتهاك في تلك الحقوق.
- وأردت أن أضع بين يدي الآباء والأمهات كتاباً يبين ما عليهم من واجبات نحو أبنائهم. إذ إن كثيراً من الآباء والأمهات يطالبون بحقوقهم من أبنائهم متجاهلين حقوق أبنائهم عليهم.

^١ - البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ج٢، ص١٠٠، (١٣٨٥).

- ولم أجد كتاباً شاملاً يجمع كل حقوق الطفل في الإسلام ويقارنها بما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م، ويوضح مدى الانتهاكات الواقعة لتلك الحقوق.
- وأخيراً أردت أن أظهر تميز الشريعة الإسلامية على كل المواثيق الدولية من خلال الكتابة في هذا الموضوع.

وقد اقتضى موضوع الرسالة وأهدافها أن يكون مشتملاً على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

١- المقدمة:

٢- الفصل الأول: حقوق الطفل مفهومها، وأطوارها، ومصادرها.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الطفل:
المطلب الأول: مفهوم الحق لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: مفهوم الطفل لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: سن الطفولة وأطوارها.
المطلب الأول: سن الطفولة في الشريعة والميثاق العالمي.
المطلب الثاني: أطوار الطفولة.

المبحث الثالث: مصادر حقوق الطفل.
المطلب الأول: المصادر الشرعية.
المطلب الثاني: المصادر القانونية.

٣- الفصل الثاني: حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية. تمهيد: أهمية الطفل في الإسلام ومكانته.

- المبحث الأول: حقوق الطفل عامة:**
المطلب الأول: حقوق الطفل المعنوية:
- حق الطفل في الحياة.
 - حق الطفل في اختيار كل من الوالدين للآخر.
 - حق الطفل في النسب.
 - حق الطفل في الاسم الحسن.
 - حق الطفل في الحب والعطف.

- حق الطفل في العدل والمساواة.
- حق الطفل في اللعب.
- حق الطفل في التربية والتعليم.

المطلب الثاني: حقوق الطفل الحسية:

- الرضاع.
- الحضانه.
- الولاية.

المطلب الثالث: حقوق الطفل المالية:

- النفقة.
- الإرث.

المبحث الثاني: حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات والظروف الخاصة.
المطلب الأول: حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

- المعاق.

المطلب الثاني: حقوق الأطفال ذوي الظروف الخاصة.

- اليتيم.
- اللقيط.

٤- الفصل الثالث: نظرة في حقوق الطفل بين الإسلام والميثاق العالمي (اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م):

المبحث الأول: حقوق الطفل في الميثاق العالمي.

تمهيد: موقع حقوق الطفل من حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الحقوق التي نص عليها الميثاق.

- حقوق الطفل على الوالدين.
- حقوق الطفل على الدولة.
- حقوق الطفل المشتركة بين الوالدين والدولة.

المطلب الثاني: مدى ملاءمة الميثاق العالمي لحقوق الطفل مع أحكام الشريعة.

- الحقوق الثابتة في الشريعة الإسلامية والميثاق.
- الحقوق الموضحة في الشريعة الإسلامية دون الميثاق.
- الحقوق الثابتة في الميثاق دون الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حقوق الطفل زمن الحروب والثورات.

المطلب الأول: حماية الإسلام للطفل في زمن الحرب.

المطلب الثاني: انتهاك حقوق الأطفال في زمن الحرب.

٦- الخاتمة: وقد اشتملت على النتائج والتوصيات.

وقد وضعت بعد الخاتمة ملحقاً لاتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م، ليتسنى للقارئ الكريم الإطلاع على جميع موادها.

وقد رتبت قائمة المراجع هجائياً حسب اسم العائلة للمؤلف.

فإن وفققت في هذا البحث المتواضع فذلك فضل من الله عز وجل وإن كان غير ذلك فمن نفسي.

وأخيراً، أسأل الله تعالى أن يوفقني لما فيه الخير ويسدد خطاي إنه نعم المولى ونعم النصير والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

حقوق الطفل: مفهومها، وأطوارها، ومصادرها

نتناول في هذا الفصل تبيان المراد بحقوق الطفل ليكون مدخلاً مهماً في الدراسة. ونعرض بعد ذلك للحديث عن سن الطفولة وأطوارها في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي، مع تبيان مواطن الاختلاف في تحديد أطوار الطفولة عند الباحثين. وأخيراً نتحدث عن المصادر الشرعية ثم المصادر القانونية لحقوق الطفل. ويتضمن هذا الفصل المباحث والمطالب التالية:

المبحث الأول: مفهوم حقوق الطفل.

المطلب الأول: مفهوم الحق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم الطفل لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: سن الطفولة وأطوارها .

المطلب الأول: سن الطفولة في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي.

المطلب الثاني: أطوار الطفولة.

المبحث الثالث: مصادر حقوق الطفل.

المطلب الأول: المصادر الشرعية.

المطلب الثاني: المصادر القانونية.

المبحث الأول مفهوم حقوق الطفل

مفهوم حقوق الطفل مصطلح مركب من الحق ومن الطفل، وهذا يتطلب منا تعريف الحق أولاً وهو ما سوف نتناوله في المطلب الأول.
ثم في المطلب الثاني نعرف مفهوم الطفل لغة و اصطلاحاً، لنخلص بعد ذلك إلى تبيان مفهوم حقوق الطفل.

المطلب الأول

مفهوم الحق لغة واصطلاحاً

أولاً: الحق في اللغة:

هو مصدر حق الشيء يحق، إذا ثبت ووجب، وهو نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وحق الأمر يحقه حقاً وأحقه: كان منه على يقين، نقول: حققت الأمر وأحقته إذا كنت على يقين منه. والحق من أسماء الله عز وجل، وقيل من صفاته، وأصل الحق المطابقة والموافقة. يقال: حققت الرجل وأحقته إذا غلبته على الحق وأثبتته عليه، وهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره.^١

ثانياً: الحق في الاصطلاح:

ذكر ابن عابدين في تعريف الحق بأنه: " ما يستحقه الرجل "^٢. وانتقد هذا التعريف، بأنه يتسم بالغموض لعموم لفظ ما، وان الاستحقاق الوارد في التعريف متوقف على تعريف الحق، وهذا يتوقف على معرفة الاستحقاق فيلزم الدور.^٣

وجاء في شرح المنار وحواشيه " الحق عبارة عن الموجود من كل وجه وجوداً لا شك فيه، ومنه هذا الدين حق، أي موجود بذاته صورة ومعنى، ولفلان حق في ذمة فلان أي شي موجود من كل وجه "^٤.

ومن المعاصرين عرفه الشيخ علي الخفيف بأنه " مصلحة ثابتة للفرد أو للمجتمع، أو لهما معا يقررها المشرع الحكيم "^٥. انتقد هذا التعريف، بان الحق هنا عرف بغايته، فالحق بذاته ليس مصلحة، بل هو وسيلة إلى مصلحة.^٦

١- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج١٠، ص٤٩-٥٢، الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، ١٩٩٥م، ص٦٢، ابن زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ج٣، ص١٥، الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري، ج١، ص١٢٠، المناوي، محمد عبد الرؤوف، التعاريف، تحقيق محمد رضوان الدايه، بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ١٤١٠هـ، ج١، ص٢٨٧.

٢- ابن عابدين، محمد أمين عمر بن عمر بن عبد الرحيم، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المطبعة الكبرى، القاهرة، ط٣، ١٣٢٦هـ، ج٥، ص١٨٧.

٣- الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص١٨٤-١٨٥.

٤- النسفي، عبدالله بن أحمد، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، دار سعادت، مطبعة عثمانية، ١٣١٥هـ، ص٨٨٦.

٥- علي الخفيف، المنافع، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد المصرية، ١٩٥٠م، العددان الثالث والرابع، ص٩٨.

٦- الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٣، ص١٣.

و عرفه الشيخ أحمد فهمي أبو سنة بقوله " هو ما ثبت في الشرع للإنسان، أو الله تعالى على الغير " ^١.

انتقد هذا التعريف بأنه لا يظهر جوهر الحق، بل موضوعه، فالثابت شرعا بمقتضى الحق ليس هو الحق، بل موضوعه ومحله، وهو تعريف غير جامع، لأنه لم يشمل الحقوق التي تثبت للأشخاص الاعتباريين ^٢.

وممن عرف الحق أيضا الشيخ مصطفى الزرقا حيث قال: " الحق هو اختصاص يقرر به الشارع سلطة أو تكليفاً " ^٣.

وعرفه الدكتور فتحي الدريني بما يقارب تعريف الشيخ مصطفى الزرقا بأنه " اختصاص يقرّ به الشرع سلطة على شيء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة "

أي أن الحق استثنائي يفرض على إثره الشارع سلطة وتكليف. وذلك كحق الولي في التصرف على من تحت ولايته، فإنه سلطة لشخص على شخص، وكحق البائع في طلب الثمن من المشتري، فإنه تكليف على الثاني لمصلحة الأول، وكحق الوارث في ملكية أعيان التركة الموروثة، وحق الإنسان في منفعة العقار الموصى له بمنفعته، فإنها سلطة لشخص على شيء ^٤.

التعريف الراجح:

الذي يظهر لي أن تعريف الشيخ مصطفى الزرقا والدكتور الدريني هو الأرجح لأنه تعريف جامع مانع فهو جامع حيث يشمل جميع أنواع الحقوق من دينية ومدنية ومالية.. الخ ، ولأنه يعبر عن طبيعة الحق ومصدره والمستفيدين منه، ومانع حيث كونه اختصاص يقر به الشرع ، فإنه يمنع من دخول الحقوق التي لا يقرها الشرع، كالاختصاص الغاصب بالمغصوب، والسارق بالمسروق، وكونه اختصاص يقر به الشرع سلطة، فإنه يخرج المباحات الخاصة، لأن ليس فيها سلطة.

١ - أبو سنة، أحمد فهمي، نظرية الحق، بحث منشور بكتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧١م.

٢ - الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ص١٨٩-١٩٠.

٣ - الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، دمشق، دار الفكر، ١٩٦٨ م، ج٣، ص١٠.

٤ - الزرقا، المدخل الفقهي العام - المدخل لنظرية الالتزام ج٣، ص١٠.

المطلب الثاني

مفهوم الطفل لغة و اصطلاحا.

أولاً: الطفل في اللغة:

الطفل بكسر الطاء، يعني الصغير من كل شيء، عينا كان أو حدثا، فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والليل في أوله طفل. والصبي يدعى طفلا حين يخرج من بطن أمه إلى أن يحتلم. وأصل لفظة الطفل، من الطفالة أو النعومة. فالوليد به طفالة و نعومة حتى قيل هو الوليد ما دام ناعماً ويقال: امرأة طفلة الأنامل أي ناعمتها والمصدر طفولة^١

وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى والجمع أيضا، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يَتُوفَىٰ مِنْ قَبْلٍ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)^٢.

وقال تعالى: (أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ)^٣

والعرب تقول جارية طفلة وطفل، وجاريتان طفل، وجوار طفل، وغلام طفل، وطفلان وطفلتان وأطفال وطفلان في القياس.^٤

ثانيا: الطفل في الاصطلاح:

• مفهوم الطفل عند علماء الشريعة الإسلامية:

ذكر علماء التفسير تعريفاً للطفل عند تفسيرهم للآيات التي ورد فيها كلمة الطفل، وهي في أربعة مواضع من القرآن الكريم^٥ هي:

أ - قال تعالى { هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يَتُوفَىٰ مِنْ قَبْلٍ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }^٦

¹ - ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص١٧٤، الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧ج٢، ص ١٣٥٥، الرازي، مختار الصحاح، ص ١٦٥، ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص ٤١٣.

² - سورة الحج، آية (٥).

³ - سورة النور، آية (٣١).

⁴ - ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص١٧٤، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج٢، ص١٣٥٥.

⁵ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م، ج٢، ص ٥٦٦.

⁶ - عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، ط٢، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ص٥٤٢.

⁶ - سورة غافر، آية (٦٧).

ب _ وقوله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا }^١

ج _ وقوله تعالى { أَوْ الطِّفْلَ الَّذِينَ لَمْ يُظْهِرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ }^٢

د _ وقوله تعالى { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }^٣

فمن الذين وضعوا تعريفاً للطفل القرطبي في تفسيره حيث قال: " الطفل يطلق وقت انفصال الولد إلى البلوغ"^٤

كما أشار بقية المفسرين إلى بعض صفات الطفل التي يمكن أن نستخلص منها تعريفاً للطفل، من هؤلاء الإمام ابن كثير حيث قال عند تفسير قوله تعالى {ثم نخرجكم طفلاً} ^٥ طفلاً أي يخرج ضعيفاً في بدنه وعقله ثم يعطيه الله القوة شيئاً فشيئاً^٦ والدكتور محمد سليمان الأشقر في تفسير قوله تعالى { أَوْ الطِّفْلَ الَّذِينَ لَمْ يُظْهِرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ }^٧ الطفل يطلق على الإنسان ما لم يراهق ولم يبلغ حد الشهوة للجماع.^٨ فمن تفسير العلماء للطفل يمكن القول إن الطفل هو " الإنسان منذ ولادته إلى أن يصل سن البلوغ"^٩.

• مفهوم الطفل عند علماء الاجتماع :

لم يضع علماء الاجتماع للطفل تعريفاً محدداً بل اكتفوا بالحديث عن تحديد سن الطفولة، واختلفوا في تحديد سن الطفولة تبعاً لاختلاف وجهات النظر، فمنهم من يرى أن مفهوم الطفل

1 - سورة الحج، آية (٥) .

2 - سورة النور آية (٣١)

3-سورة النور ، آية (٥٩) .

4 - القرطبي، أبو عبدالله، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٣، ج٢، ص٥٨ .

5 - سورة الحج، آية (٥) .

6 -ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٢م، ج٣، ص٢٠٧ .

7-سورة النور، آية (٣١) .

8 - الأشقر، محمد سليمان عبدالله، زبدة التفسير، ط٢، دار النفائس، الأردن، عمان، ٢٠٠٤م، ص٣٥٣ .

9 - عرف الفقهاء البلوغ بأنه" قوة تحدث في الصغير يخرج بها من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة والعقل" أنظر: الأبوي، صالح عبد السميع، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، ج١، ص٢٥٤ .

يتحدد بسن معينة تبدأ من الميلاد وتمتد إلى الثانية عشرة من العمر. ومنهم من يرى أن الطفولة هي المرحلة الأولى من مراحل تكوين الشخصية ونموها وتبدأ من الميلاد وحتى طور البلوغ. في حين يرى البعض الآخر أن الطفولة فترة الحياة التي تبدأ منذ الميلاد وحتى الرشد وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محددة لها.^١

• مفهوم الطفل عند علماء النفس:

علماء النفس أيضاً لم يعرفوا الطفل بل اكتفوا بتحديد سن الطفولة شأنهم في ذلك شأن علماء الاجتماع. فقالوا الطفولة هي " الفترة ما بين الميلاد وحتى سن البلوغ، وهي الفترة التي لا يكون فيها الفرد قادراً على التناسل".^٢

وبالنظر إلى مفهوم الطفولة عند علماء النفس والاجتماع، نستطيع أن نستخلص تعريفاً يحدد مفهوم الطفل عندهم وهو " الإنسان منذ ولادته حتى بلوغه " وأن الطفولة هي المرحلة العمرية التي يحيها الإنسان قبل سن البلوغ.

رابعاً: مفهوم الطفل في القانون الدولي:

بادئ ذي بدء، نستطيع القول إن مصطلحي " الطفل " و " الطفولة " قد وردا في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. إلا أنها لم تحدد المقصود بهذين التعبيرين، كذلك لم يحدد معظمها الحد الأقصى لسن الطفل، أو نهاية مرحلة الطفولة^(٣)، وذلك بدءاً من إعلان جنيف لحقوق الطفل للعام ١٩٢٤ مروراً بإعلان حقوق الطفل للعام ١٩٥٩م.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في العام ١٩٨٩م، فتعد هي الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف الطفل تعريفاً واضحاً وصريحاً؛ إذ إن هذه الاتفاقية لا تنطبق إلا على من

^١ - رسلان، د.نبيلة إسماعيل، حقوق الطفل في القانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، ج١، ص٣٤.

^٢ - المقوسي، ياسين علي محمد، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية وأثرها في وقاية الأحداث من الجريمة، رسالة ماجستير ١٩٩٧م، الجامعة الأردنية، ص٩.

^٣ - عبد الهادي، أ.د. عبد العزيز مخيمر. حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩١م، ص ٢٣.

يصدق عليه وصف الطفل. ولقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية، الطفل بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"^٢ وطبقاً لهذا النص لا بد من توافر شرطين لكي نسمي الشخص " طفلاً":
الأول: ألا يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة.

أما الثاني: فهو ألا يكون القانون الوطني قد حدد سناً للرشد أقل من ذلك^(٣)

وبعد النظر إلى تعريف الطفل عند علماء الشريعة، والنفس، والاجتماع، والقانون، نرى أن جميعهم متفقون في المعنى وإن اختلفوا في اللفظ أن الطفل يطلق على الإنسان من حين الولادة إلى البلوغ.

مفهوم حقوق الطفل:

بعد هذا العرض لكل من الحق والطفل لغة واصطلاحاً يمكن أن نعرّف مفهوم حقوق الطفل بأنها "المكتسبات الشرعية أو القانونية التي تثبت للإنسان منذ ولادته وتستمر إلى بلوغه"^٤. أي أن الإنسان منذ أن يرى النور تثبت له حقوق عديدة منها ما هو حسي كالرضاع و الحضانة، ومنها ما هو معنوي كاللعب والحب والعطف، والبعض منها مالي كالنفقة والإرث. وهذه الحقوق هي محور بحثنا، وهي ما سوف نتكلم عنها بشيء من التفصيل في الفصل الثاني إن شاء الله.

^١ -الرشد هو إصابة الحق والاهتداء لوجوه المصالح، انظر : المناوي، فيض القدير، ج١، ص٢٥٨، والرشد على قول أكثر أهل العلم هو الصلاح في المال، أنظر: ابن قدامة المغني، ج٤، ص٣٠١.

^٢ - اليونيسف، اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، مادة (١)، ص ٥.

^٣ - عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص ٢٤٤. فمثلاً في المملكة العربية السعودية يحدد سن الرشد بثمانية عشرة سنة، فيكون هذا السن سن الرشد وسن نهاية مرحلة الطفولة. فإن حددت دولة أخرى بأقل من هذا السن على سبيل المثال سن السابعة عشر فيكون هذا هو سن الرشد لديهم.

^٤ - تم استخلاص هذا التعريف من مجموع الأحكام المتعلقة بموضوع الطفل بالمناقشة مع المشرف؛ حيث لم يرد تعريفاً محدداً لهذا المصطلح المركب في كتب التفسير أو الفقه أو الحديث.

المبحث الثاني

سن الطفولة وأطوارها

نتناول في هذا المبحث الحديث عن سن الطفولة في الشريعة الإسلامية، التي بدورها تعكس اختلافاً بسيطاً في آراء الفقهاء و من ثم نورد أدلة كل من الآراء في السنة والأثر والمعقول، وأخيراً نتناول سن الطفولة في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لاتفاقية حقوق الطفل. والطفولة تمر بمراحل أو أطوار عمرية مختلفة، يختلف الباحثون في تقسيمها، وسوف نحاول الوقوف على الرأي الأكثر وضوحاً من الناحية الواقعية والفعلية كما نعرض اختلاف الباحثين في أطوار الطفولة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول

سن الطفولة في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل

أولاً: سن الطفولة في الشريعة الإسلامية:

بينت الشريعة الإسلامية أن سن الطفولة هو المرحلة الزمنية من عمر الإنسان السابقة لمرحلة الحلم والبلوغ، التي تبدأ من مجيء الإنسان إلى الدنيا بالولادة، وقبل ذلك لا يسمى الإنسان طفلاً بل جنيناً، قال الله تعالى: { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }^١ أي أن سن الطفولة يبدأ منذ الولادة وينتهي بالبلوغ الذي هو سن التكليف بالنسبة للأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات.

وقد يعرف البلوغ بالعلامات الطبيعية الفسيولوجية لدى الذكر والأنثى، وقد يكون بالسن عند عدم ظهور هذه العلامات. فالشريعة الإسلامية جعلت من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة، وقد اختلف الفقهاء في تقدير سن البلوغ ولهم في ذلك أربعة آراء.

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الصبي ذكرًا كان أو أنثى متى أتم خمس عشرة سنة عدَّ بالغاً. وبه قال الحنفية في رواية عنهم، والمالكية في قول عنهم، والشافعية والحنابلة^٢.

١ - سورة النور، آية (٥٩).

٢ - انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، ج ٧، ص ١٧١، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ج ٥، ص ١٥٤، الخرشي، محمد بن عبدالله، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ج ٦، ص ٢٣٢، الخطاب، عبدالله محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، ج ٥، ص ٥٩، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣م، ج ٣، ص ٢١٥، النووي، محي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، تحقيق: عادل احمد عيد الموجود وعلى محمد معوض، ج ٤، ص ١٧٨، ابن قدامة، عبدالله بن احمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ج ٩، ص ٢٤٨-٢٤٩، ابن أبي تغلب، عبد القادر عمر الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ج ١، ص ٢٩٧.

أدلة هذا الرأي:

أ- من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أُخد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت) ^١ .
وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر عام أُخد حين كان سنه أربع عشرة سنة، لأنه لم يبلغ، فلا بد أن تكون إجازته وسنه خمس عشرة سنة، لأنه بلغ إذ لا يجوز أن يرده لمعنى ثم يجيزه مع وجود ذلك المعنى ^٢.

ب- من الأثر:

كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد: أن يفرض لمن بلغ خمس عشرة، وقال: (هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة) ^٣ .
وجه الدلالة: أن الصبي إذا بلغ خمسة عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلين وأجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم، أما إذا لم يبلغها عد من الذرية ^٤.

ج- من المعقول :

إن العقل مناط التكليف، وإنما جعل البلوغ بالاحتلام حداً للتكليف لكونه مظنة لبدء كمال العقل ودليلاً عليه، والاحتلام لا يتأخر عادة عن خمس عشرة سنة، والعادة حجة شرعية فيما لا نص فيه ^٥. فإذا تأخر فإنما ذلك لمرض في جسمه، والمرض في الجسم لا يوجب ولا يستلزم

^١ -متفق عليه رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، جـ٣، ص١٧٧، (٢٦٦٤)، مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار أحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، جـ٧، ص١٣-١٤، (١٨٦٨) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الجزء السابع، باب غزوة الخندق، ص٤٥٣.

^٢ - العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحبد لدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، جـ٧، ص٣٩٣، ابن قدامه، المغني، جـ٤، ص٢٩٨.

^٣ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، جـ٣، ص١٧٧، (٢٦٦٤)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، جـ٧، ص١٧٧، (١٨٦٨).

^٤ - المباركفوري، تحفة الأحمدي، جـ٤، ص٤٩٦.

^٥ - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧م، ١٩٨٧هـ، ص٢٤، البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، ط٢، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ص٣١٧.

مرضاً وضعفاً في العقل، فإذا بلغ الصبي هذه السن، ولم يحتلم كان عقله قائماً بلا مرض فوجب اعتباره في لزوم الأحكام^١.

الرأي الثاني:

يرى أصحابه بأنه إذا أتم الغلام ثماني عشرة سنة عدّ بالغاً، وإذا أتمت الأنثى سبع عشرة سنة عدت بالغة. وبه قال الإمام أبو حنيفة^٢.

الرأي الثالث:

يرى أصحابه أن الصبي ذكراً كان أو أنثى يعدّ بالغاً إذا أتم ثماني عشرة سنة. وهو المشهور عند المالكية^٣.

فهذان الرأيان يتفقان في أن سن البلوغ للذكر ثماني عشرة سنة إلا أنهما اختلفا في سن الأنثى، فقال الأول سبع عشرة سنة، بينما سوى الرأي الثالث بينها وبين الذكر. ووجه التفريق بين الذكر والأنثى عند أبي حنيفة بأنه اعتبر سن البلوغ في الأنثى سبع عشرة سنة، لأن نشأتها وإدراكها أسرع من الذكر^٤.

أدلة أصحاب الرأي الثاني والثالث :

من السنة:

- أستدل أصحاب هذا الرأي بقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يحتلم...)^٥.

^١ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص ١٧٢، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الفكر، لبنان، بيروت، ج٥، ص٢٠٣.

^٢ - ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤، ص٣١٢.

^٣ - الخرشى، حاشية الخرشى على مختصر سيدي خليل، ج٦، ص٢٣٢، الخطاب، مواهب الجليل، ج٥، ص ٥٩.

^٤ - الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٥، ص٢٠٣.

^٥ - الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق محمود محمد حسن نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه حد، ج٢، ص٣٩١، (١٤٢٣)، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الجليل، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ج٣، ص٤٤٢، (٢٠٤١)، ابن حنبل، احمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب مسند علي بن

-وكذلك استدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)^١ وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الشارع أنط تكليف الصبي بالاحتلام ، والفتاة بالحيض لأن الحكم إذا علق على شرط فإنه لا يوجد حتى يتحقق ذلك الشرط ، فيظل التكليف مرفوعاً حتى يوجد الاحتلام أو حيض أو نياس من وجوده ونتيقن عدم حصوله والياس يكون باستكمال ثماني عشرة سنة عادة ، أما بعد خمس عشرة سنة إلى الثماني عشرة فالاحتلام أو الحيض غير ميئوس منه ، بل محتمل الوجود^٢

الرأي الرابع:

يرى أصحابه أن الصبي ذكراً كان أو أنثى إذا أتم تسع عشرة سنة عد بالغاً وهي رواية عن الإمام أبي حنيفة في الذكر، وهو قول الظاهرية.^٣

أدلة هذا الرأي:

استدل أصحاب هذا الرأي بأن الحد لا يثبت إلا بتوفيق أو اتفاق ، ولا توفيق في هذا ولا اتفاق ، والطبيعة الجارية في الخلق أن هناك سناً يتفق الناس جميعاً على أن من بلغها فقد ودع الطفولة وبلغ مبلغ الرجال ، ولا يجوز أن تكون هذه السن خمس عشرة إلى ما دون التسع عشرة لأن من بلغ هذه السن يختلف الناس فيه فمنهم من يلحقه بالرجال ومنهم من يلحقه بالصبيان ، أما من أكمل التسع عشرة سنة ودخل في العشرين ، فلا يختلف أحد من الناس في أنه فارق عهد الصبا ولحق بالرجال ، وان عدم احتلامه أو إنباته أو عدم حيض الفتاة إنما كان لمرض منع من ذلك^٤.

أبي طالب (٨٩٦)، قيل هذا حديث حسن غريب، أنظر المباركفوري، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج٣، ص٢٣٩.

^١ - الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، ج١، ص٢٨٠، (٣٧٧)، وقال أبو عيسى: حديث حسن، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، ج١، ص٥١٧-٥١٨، (٦٥٥)، احمد، باقي مسند الأنصار، باب في المسند السابق (٢٤٠١٢)، الحاكم، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، ج١، ص٢٥١، كتاب الصلاة، باب لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

^٢ - ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٨، ص٢٠٤، الزيلعي، تبیین الحقائق، ج٥، ص٢٠٣.

^٣ - ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص١٥٤، ابن حزم، على بن احمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الأفق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ج١، ص٨٩٩.

^٤ - الإحالة هنا إلى الحنابلة مع أنهم ليسوا من أصحاب هذا الرأي، ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٩٨، ابن حزم، المحلى، ج١، ص٩٠.

وأهل الفقه قد أطلوا القول في العلامات التي يستدل بها على البلوغ، فإذا وجدت هذه العلامات، فإننا نحكم بأن الصغير انتقل إلى مرحلة البلوغ. وجملة هذه العلامات المعتمدة عند أهل العلم خمس^١:

- ١- الإحتلام^٢: والاحتلام يوجد في الرجال والنساء، ويلزم به البلوغ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يتم بعد احتلام، ولا صُمت يوم إلى الليل)^٣.
- ٢- الحيض^٤.
- ٣- النهود^٥.
- ٤- الحمل للجارية والإحبال للصبي^٦.
- ٥- الإنبات^٧.

وهذه العلامات هي أهم العلامات التي أستدل بها أهل العلم على البلوغ، وذكر بعضهم علامات أخرى، ولكن دلالتها على البلوغ غير قوية، كطول القامة، وقوة الصوت ونحو ذلك^٨.

وقد كان مسلك التشريع الإسلامي واضحاً في شأن مرحلة الطفولة وما تحتاجه، وكان هذا المسلك متوازناً مع النمو البدني والنفسي والعقلي للطفل حتى يصل إلى مرحلة البلوغ التي يبدأ عندها التكليف ومنذ تحمل أمانة التكليف العام بالبلوغ تنتهي مرحلة الطفولة التي تكون مرحلة حقوق كاملة لا تقابلها التزامات، ولكن بالبلوغ تترتب الالتزامات العامة داخل الأسرة وخارجها.

١ - الرفاعي، جميلة عبد القادر، الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٣م، ص٨.

٢ - الإحتلام هو إنزال الماء الدافق بلذة سواء بجماع أو غيره، في يقظة أو منام. أنظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٥، ص٢٠٣، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١، ص٧٣، مالك، المدونة الكبرى، ص٢٠٩، الشافعي، الأم، ج١، ص٨٧، ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٥٥٦.

٣ - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب متى ينقطع اليتيم؟، ج٣، ص٣٩٦، (٢٨٦٥)، قال ابن حجر: إسناد حسن، أنظر: الكافي الشافعي في تخريج أحاديث الكشاف بهامش تفسير الكشاف، ج١، ص٤٦٤. وقال الألباني: حديث صحيح، أنظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود: ج٢، ص٥٥، (٢٤٩٧).

٤ - الحيض هو دم جبلة يخر من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة. أنظر: القليوبي، حاشية القليوبي، ص٩٨.

٥ - النهود أي بروز الثدي عند الفتاة، أنظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٥، ص٢٠٣.

٦ - الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٥، ص٢٠٣، ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٥٥٦.

٧ - الإنبات هو ظهور الشعر الخشن حول الفرج، أنظر: ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٥٥٦.

٨ - الرفاعي، الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي، ص٩.

الرأي الراجح:

الرأي الذي يترجح لي هو الرأي الأول وهو رأي الجمهور القائلين بسن الخمس عشرة سنة لقوة أدلتهم ، ولأن الأغلبية العظمى من الأطفال تظهر عليهم علامات البلوغ في هذه السن، وفي هذه السن يصبح الطفل ناضجاً عقلياً أيضاً وإن لم يبلغ، والله أعلم.

ثانياً : سن الطفولة في الميثاق العالمي :

ذكرنا سابقاً أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل قد عرفت مرحلة الطفولة في المادة الأولى منها بأنها المرحلة التي لا تتجاوز سن الثامنة عشرة ما لم يبلغ الإنسان سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. أي أن هذه الفترة الزمنية التي حددت بنهاية ثماني عشرة سنة ميلادية هي سن الطفولة التي تنطبق على الطفل في أثناء هذه المرحلة بقبية مواد الاتفاقية.

فالميثاق العالمي لحقوق الطفل حدد سن الطفولة بالسن وهو سن الثامنة عشرة لأطفال الدول التي لم تحدد سن الرشد عندهم، فمثلاً إن كانت دولة قد حددت سن الرشد بسبع عشرة سنة، حينها يصبح الطفل راشداً قانوناً ولا نلتفت إلى السن الذي حدد في المادة الأولى من الاتفاقية لأن نص المادة قد وضع شرطاً وهو " ما لم يبلغ الإنسان سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " ^٢.

والذي يظهر أن هذا السن لا يخالف ما جاء في أقوال علماء الشريعة الإسلامية التي حددت سن الطفولة بالمرحلة السابقة على ظهور علامات البلوغ، الذي عبر عنه القرآن الكريم بالحلم، وقد ذكرنا اختلافات الفقهاء في تقدير سن البلوغ ورأينا أن منهم من يحدده بثمانية عشرة سنة كأبي حنيفة وبعض المالكية. أي أن الأمر يرجع في تحديد سن الطفولة إلى الفترة الزمنية التي يحتاج فيها الطفل إلى الرعاية والحماية ويكون فيها معتمداً على غيره .

ولا يُعدُّ تحديد سن الطفولة تحديداً لفترة الرعاية والاهتمام . بل إن الإنسان في كل فترة عمرية يمر فيها يحتاج إلى رعاية واهتمام وإن كانت تلك الرعاية تختلف من مرحلة لأخرى فمرحلة المراهقة وهي المرحلة التي تلي الطفولة مباشرة، تكثر فيها التغيرات الفسيولوجية والوجدانية والعقلية لدى الإنسان، فيكون في هذه الفترة في أمس الحاجة إلى الرعاية والاهتمام ^٣. والمستفاد من تحديد سن للطفولة في الشريعة الإسلامية أو الميثاق هو تحديد لأولوية الحقوق المترتبة على هذه الفترة المهمة في حياة الإنسان.

¹ -أنظر صفحة ١٢ من الرسالة.

² - يونسيف :منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان ، ص ٥ .

³ - اليونسيف، براءة الأطفال يغتالها الكبار، مجلة المعرفة، العدد ٥٩، صفر ١٤٢١هـ، ص ١٨.

المطلب الثاني

أطوار الطفولة

ذكرنا سابقاً أن الطفولة هي المرحلة العمرية التي يقضيها الصغار من أبناء البشر منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموهم ويصلون إلى حالة النضج.^٢ وتستغرق مرحلة الطفولة سنوات عديدة قد تتجاوز الخمسة عشر عاماً، كما رأينا في حديثنا عن تقدير سن الطفولة.^٣ وهي تعد بذلك أطول فترة طفولة عند الكائنات الحية على الإطلاق، فالطفل البشري أضعف أنواع المواليد من حيث قدرته على الاعتماد على نفسه، ومن أبطأ أنواع الصغار من حيث النمو، لأن الخصائص التي أودعها الله فيه من عقل وقابلية للتعلم، واستعداد للتكيف والتفاعل مع الكون بالاستفادة منه، والتغيير والتبديل فيه، تتطلب مدة كافية من العناية والرعاية والتوجيه، حتى تنمو بشكل سليم.^٤ من هنا تظهر أهمية العناية بالطفولة والاهتمام بحقوق الأطفال.

والإنسان يمر في حياته بأربع مراحل عمرية أساسية هي: مرحلة الطفولة، ومرحلة الشباب، ومرحلة الرجولة، ومرحلة الشيخوخة. وتقسم كل مرحلة إلى مراحل فرعية، وما يهم في بحثنا هو المرحلة الأولى، وهي مرحلة الطفولة وتقسم إلى أربع مراحل، وبعضهم يجعلها ثلاث مراحل، والفقهاء قسموها إلى مرحلتين^٥:

مرحلة: ما قبل التمييز.

مرحلة: التمييز.

ومن جعلها أربع مراحل قسمها إلى^٦:

أولاً: مرحلة ما قبل الميلاد أو (المرحلة الجنينية) وتمتد من بداية الحمل حتى الولادة.

ثانياً: مرحلة المهد أو (مرحلة الفطام) وتمتد من الولادة حتى نهاية السنة الثانية.

ثالثاً: مرحلة الطفولة المبكرة: وتمتد من سنتين إلى ست سنوات.

رابعاً: الطفولة المتأخرة: وتمتد من السادسة وحتى بداية سن المراهقة.

١- أنظر: ص١٣ من الرسالة.

٢- عتيقة، نجوى على، حقوق الطفل في القانون الدولي، رسالة ماجستير، عمان، الجامعة الأردنية، ١٩٩٢م، ص١٠.

٣- وإذا ما قارنا هذا ببعض الحيوانات مثل الأسود أو النمر أو القطط لوجدنا أن فترة الطفولة لدى هذه الحيوانات لا تتجاوز الشهرين أو الثلاثة أشهر وهذه لا تمثل أكثر من ٢-٣% من عمرها.

٤- زرمان، محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، دار إقرأ، دمشق، ٢٠٠٢م، ص١٥-١٥.

٥- الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص٤٨، الشريبي، مغني المحتاج، ج١، ص١٣١، البهوتي، كشف القناع، ج١، ص٢٢٥.

٦- قطامي، نايفة و برهوم، محمد، طرق دراسة الطفل، دار الشروق، عمان، ١٩٩٨م، ص١٦.

وأما من عددها ثلاث، فقد جعلها على النحو التالي:^١

أولاً : مرحلة ما قبل الميلاد: وتبدأ هذه المرحلة بتلقيح البويضة وحدث الحمل، وتستمر إلى حين الولادة ، ويشبه جنين الإنسان الحيوان في بعض أطواره الجسدية ، ولكن تكريم الخالق سبحانه وتعالى لبني آدم بتلك النفخة القدسية {وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي} ^٢ بعثت فيه خصائص جعلته يرتقي إلى أعلى مراتب الخلق ، وجعلت منه خلقاً آخر . قال تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} ^٣

وقد أشار الخالق تبارك وتعالى إلى أطوار النشأة الإنسانية من دون تحديد لطبيعة المراحل ، وماهية السلالة التي هي الأصل في تكوين الجنس البشري ، وأول مراتب خلق الإنسان ، وتبقى الروح التي تنبعث في الإنسان وهو في عالم الأجنة السر الأعظم في حياته ، لم يطلع عليه أحداً، قال تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا } ^٤

ثانياً: مرحلة ما قبل المدرسة، وتشمل دورين:

أ-الدور الأول: وهو مرحلة المهد التي تشمل الأسابيع الأولى من حياة الطفل وتستمر طوال فترة الرضاعة التي تنتهي بانتهاء الحولين.

ب-الدور الثاني: وهو دور الطفولة المبكرة التي تبدأ مع بداية العام الثالث من عمر الطفل وتستمر حتى نهاية العام الخامس، وهو الدور الذي يسميه علماء التربية مرحلة "الحضانة".

ثالثاً: المرحلة المدرسية: وتبدأ منذ دخول الطفل المدرسة في عامه السادس (مرحلة الطفولة المتأخرة) حتى البلوغ ومرحلة المراهقة، ثم بلوغه سن الرشد والنضوج.

والطفولة مرحلة قصور وضعف، وتكون وتكامل في آن واحد. وفيها يعتمد الصغار على آبائهم وذويهم في تأمين بقائهم والدفاع عن هذا البقاء.

^١ - الخياط، د.عبد العزيز، حقوق الطفل وتربيته قبل المدرسة، بحث مقدم إلى الندوة الثانية حول حقوق الطفل وتربيته في الإسلام والمسيحية، عمان، الأردن، ١٩٩٠م، ص٨.

^٢ - سورة ص، آية (٧٢).

^٣ - سورة المؤمنون، آية (١٢ - ١٤).

^٤ - سورة الإسراء، آية (٨٥).

وأرى أن تقسيم الطفولة إلى ثلاث مراحل يوافق تعريف مرحلة الطفولة التي حددناها من الميلاد إلى البلوغ. فتكون كالآتي:

المرحلة الأولى: (المهاد)

وتبدأ من الولادة وتنتهي ببلوغ الطفل سنتين من عمره، وفي هذه المرحلة يعتمد الطفل فيها اعتماداً كاملاً على والديه وأسرته خصوصاً الأم. وفي بداية هذه المرحلة يثبت الإسلام استحقاق الطفل أغلب حقوقه من تسمية ورضاع وحضانة ونفقة وغيره، ومن جهة أخرى نجد أن القانون يمنح للطفل العديد من الحقوق أيضاً. مثل حقه في الغذاء والاسم وغيره .

المرحلة الثانية: (مرحلة الطفولة المبكرة)

وتبدأ هذه المرحلة من سن السنتين حتى سن السادسة من عمر الطفل، وفي هذه المرحلة يظل دور الأسرة أساسياً وجوهرياً في حياة الطفل، وتستمر له بعض الحقوق في حين تضاف له حقوق جديدة كحقه في اللعب والتربية وغيرها.

المرحلة الثالثة: (الطفولة المتأخرة)

تبدأ هذه المرحلة من سن السادسة وتنتهي بنهاية مرحلة الطفولة أي بالبلوغ، وفيها يستمر دور الأسرة ولكن يشاركها في تحمل هذه المسؤولية سلطات الدولة، حيث يلتحق الطفل في هذه المرحلة بالمدرسة لتلقي التعليم الإلزامي، الذي يحتوي على كل وسائل العلم الحديث والتكنولوجيا المتطورة. وفيها ينبغي منح الطفل مزيداً من الحقوق والحريات والسماح له بالاندماج في المجتمع والعمل على مساعدته على التكوين والتدريب المهني، واحترام حياته الخاصة ومنحه الحرية للتعبير عن آرائه.

والخلاصة مما سبق، أن الإنسان هو أطول الكائنات الحية طفولة، وهو في الوقت نفسه أرقاها تكويناً وذكاءً وقدرات، بما أنعم الله عليه من نعمة العقل وقابلية التعلم والاكتساب؛ فالطفل كلما ارتقى وارتفع في سلم النشوء تعقدت وظائفه وازدادت حاجاته، وبالتالي تتطلب حياة الطفل في هذه المرحلة، التمرن على تأدية الأعمال الضرورية لنموه وبقائه، ليرتقي بذلك من هذه

المرحلة إلى ما يليها من مراحل حياته^١، وهكذا فإن طفولة الإنسان جديرة بالبحث، لما لها من تأثير على بقية حياته القادمة.

^١ -عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، ص١٣.

المبحث الثالث:

مصادر حقوق الطفل

تتنوع مصادر حقوق الطفل بين المصادر الشرعية والمصادر القانونية، فالأولى ترجع إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس. أما المصادر القانونية فمنها ما هو خاص بحقوق الطفل، ومنها ما يشير في بعض مواده إلى حقوق الطفل. وهي وثائق تتكلم عن حقوق الإنسان بصفة عامة، وهي تنقسم إلى نوعين رئيسيين من الوثائق: الأولى الوثائق العالمية الصادرة عن المنظومة العالمية للأمم المتحدة، والثانية الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية.

وندرس في هذا المبحث مصادر حقوق الطفل من خلال مطلبين يتناولان المصادر الشرعية والقانونية على النحو التالي:

المطلب الأول: المصادر الشرعية لحقوق الطفل

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: السنة النبوية

ثالثاً: الإجماع

رابعاً: القياس

المطلب الثاني: المصادر القانونية لحقوق الطفل

أولاً: الوثائق الصادرة بشأن حقوق الإنسان عامة

• الوثائق العالمية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة

• الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية

ثانياً: الوثائق الدولية الخاصة بالطفل

• إعلان جنيف لحقوق الطفل ١٩٢٤

• إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩

• اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩

المطلب الأول

المصادر الشرعية لحقوق الطفل

ونعني بها الأصول الشرعية التي يرجع إليها في معرفة الحقوق التي أثبتتها التشريع الإسلامي للطفل في مراحل عمره المختلفة وهي على النحو التالي:

أولاً: القرآن الكريم:

وهو كلام الله سبحانه وتعالى المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم^١. وهو الأصل الذي تنفرد عنه المصادر الشرعية الأخرى، وهو المصدر الأساسي الذي تستمد منه أحكام الشريعة الإسلامية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالحقوق المتعلقة بالطفل. وقد أثبت القرآن الكريم صراحة حقوق الطفل في كثير من الآيات القرآنية، وبتتبع هذه الآيات نجد من الحقوق التي أثبتها القرآن الكريم للطفل على سبيل المثال:

أ- حق الطفل في الحياة، حين أشار إلى تحريم قتل الأولاد خشية الفقر أو العار. لقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا أَنْ نَرْزُقَهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا}^٢ ففي هذه الآية دليل على أن الله سبحانه وتعالى أرحم بعباده من الوالد بولده لأنه نهى عن قتل الأولاد خشية الفقر، وقد كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية وبيّن لهم أنه هو الرازق وليسوا هم حتى يصنعوا بهم هذا الصنيع الذي يعد إثماً كبيراً^٣.
التنديد بسوء استقبال مولد الأنثى. قال تعالى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ} (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} وفي هذه الآية تصوير لحال بعض الآباء في الجاهلية إذا أخبر بولادة بنت له، فيصبح كئيباً من الهم ساكناً من شدة ما فيه من الحزن يكره أن يراه الناس، فهو يظل ما بين أمرين إما أن يبقيها مع الذل والانكسار، أو يدفنها في التراب وهي حية^٤.

^١ - محمد الخضري بك، أصول الفقه، ط٦، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٨٩هـ، ص٢٠٩.

^٢ - سورة الإسراء، آية (٣١).

^٣ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص٣٨، الأشقر، زبدة التفسير، ص٢٨٥.

^٤ - سورة النحل، آية (٥٨)

^٥ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٥٧٣، الأشقر، زبدة التفسير، ص٢٧٣.

كما في قوله تعالى: { وَإِذَا الْمَوْعُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ }^١

فالموعودة هي الطفلة التي كان أهل الجاهلية يدفنونها في التراب وهي حية كراهية للبنات، فيوم القيامة تسأل هذه الموعودة عن أي ذنب قتلت ليكون ذلك تهديداً لقاتلها وذما لفعلته^٢.

ب - حق الطفل في الرضاع. قال تعالى: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ }^٣

وهذه الآية هي الأصل في ثبوت حق الطفل في الرضاع، وثبوت حق الأم في إرضاع أولادها، فعند انفصال الوالدين عن بعضهما، تكون الأم هي الأحق بالرضاع من الأجنبيات، لأنها أحنُّ وأرقُّ منهن على أبنائها، وانتزاع الولد الصغير منها فيه إضرار به وبها^٤.

ج - حفظ مال الطفل اليتيم وحسن معاملته. قال تعالى: { وَكَلَّا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا }^٥

وفي هذه الآية نجد المبالغة في النهي عن مباشرة مال اليتيم بما يفسده ويتلفه، ويكون التصرف في مال اليتيم بالغبطة وهو حفظ ماله وطلب الربح فيه والإنفاق على اليتيم منه من دون إسراف^٦.

ثانياً: السنة النبوية:

وهي الأقوال والأفعال والأحكام التشريعية الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرحاً وتفصيلاً وبياناً لما جاء في القرآن الكريم^٧ وهي المصدر الثاني لأحكام

١ - سورة التكويد، آية (٨)

٢ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٤٧٧، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٩، ص ٢٢٧.

٣ - سورة البقرة، آية (٢٢٣)

٤ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ١٦.

٥ - سورة الإسراء، آية (٣٤)

٦ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٣٩، الأشقر، زبدة التفسير، ص ٢٨٥.

٧ - التركي، عبد الله عبد المحسن، أصول مذهب الإمام أحمد، ط ٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٧هـ، ١٩٩م.

الشريعة الإسلامية، ومنها الأحكام المتعلقة بالحقوق والواجبات. والمسلمون ملزمون بالنزول على أحكامها ومبادئها، عملاً بنصوص القرآن الكريم لقوله تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا }^١

و قد تضمنت أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، في مناسبات متعددة، حقوقاً للطفل ينبغي حمايتها والمحافظة عليها والعمل بها وهي:

أ- الحث على حسن اختيار كلا الزوجين للأخر ليصلحا لرعاية أطفالهما .

لقوله صلى الله عليه وسلم: (تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء)^٢ تخيروا لنطفكم أي تخيروا من النساء ذوات الدين والصلاح وذوات النسب الشريف لئلا يكون فيهن من الرذائل ما يتعدى إلى أولادهن، وانكحوا الأكفاء، أي زوجوا موليائكم من البنات والأخوات أيضاً بالأكفاء، حتى لا يلحقهم العار^٣.

ب - حق الطفل في الاسم الحسن.

لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم)^٤.

لم تغفل الشريعة الإسلامية عن أي جانب من جوانب حياة الإنسان، حتى الاسم الذي ينادى به بين الناس، بينت ما يستحب فيه وما يكرهه، وسوف يأتي ذكره في الفصل الثاني إنشاء الله.

ج - حق الطفل في النسب لأبويه. لقوله صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)^٥.

^١ -سورة الحشر، آية (٧)

^٢ - ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الأكفاء جـ٣، ص٣١٠، (١٨٥٩)، صححه الحاكم، أنظر: فتح الباري، ج٩، ص١٢٥.

^٣ - السيوطي وعبدالغني وفخر الحسن الدهلوي، شرح سنن ابن ماجة، قديمي كتب خانه، كراتشي، ج١، ص١٤١.

^٤ - أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الآداب، باب تغيير الأسماء ج٥، ص٣٣٣، (٤٩٠٧)، يقول المنذري هذا حديث منقطع لأنه فيه أبو زكريا الخزاعي ثقة عابد لم يسمع من أبي الدرداء، أنظر: عون المعبود بشرح سنن أبي داود، ج١٣، ص١٩٩.

^٥ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ج٣، ص٥٤٢، (٢٠٥٢)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي المشبهات، ج٥، ص٤٠٤، (١٤٥٨)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الولد للفراش، ج٢، ص٢٢١، (١١٥٧)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، ج٣، ص١١٠، (٢٢٦٨)، النسائي، سنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب التغليب في الانتفاء

ولشدة حرص الإسلام على هذا الحق وما يترتب عليه من حقوق ، فقد حرم الإسلام الزنى وكل اتصال غير شرعي تكون نتيجته اختلاطاً وضياًعاً للأنساب ، وعاقب مرتكبه بحرمانه من ولده ، فللعاهر^١ الحجر ، ومعنى له الحجر أي له الخيبة ولا حق له في الولد ، وعادة العرب أن تقول له الحجر وفيه الأثلب وهو التراب ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام^٢.

د- حق الطفل في الحضانة . لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو : (أن امرأة قالت : يا رسول الله أن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وان أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به ما لم تنكحي)^٣.

فالأطفال يحتاجون إلى رعاية واهتمام ، وهذا الاهتمام يتمثل في التغذية والنظافة والعلاج ، ولقصور الأطفال عن القيام بذلك ، يثبت حقهم في الحضانة ليقوم الحاضن بتلك الأمور ، وفي هذا الحديث دليل على أن الأم هي الأحق بحضانة ولدها ما لم يطرأ ما يسقط حقها ، كالنكاح ، لأن الأم هي الأرفق بولدها وأحسن تأتياً لتلك الأمور من غيرها ، خصوصاً في الفترة الأولى من حياته. أما إذا جاوز الولد حد الحضانة فإنه يحتاج إلى الأدب والمعاش والأب أبصر بأسبابهما وأوقى له من الأم^٤.

من الولد، جـ ٣، ص ٥٦٨، (٣٤٧٨)، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، ج ٣، ص ٤١٧، (٢٠٠٦).

^١ - العاهر هو الزاني من عهر عهراً أو عهوراً إذا أتى المرأة ليلاً للفجور، أنظر: السيوطي، شرح سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٩٥.

^٢ - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ج ١٠، ص ٣٧.

^٣ - أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ١٨٢١٢، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ج ٣، ص ١١١، (٢٢٧٠)، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ٩٩٤م، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها في حضانة الولد، ٤١٨، الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الطلاق، باب حضانة الولد للمرأة المطلقة ٢٠٧١٢. سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم وأقره الذهبي أنظر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تلخيص الخبير، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، ٩٦٤م، ج ٤، ص ١٠.

^٤ - العظيم أبادي، عون المعبود، ج ٦، ص ٣٧١.

هـ - حق الطفل في العدل والمساواة بينه وبين إخوته ، لما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه، أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنني نحتل^١ ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأرجعه. ثم قال صلى الله عليه وسلم: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال بلى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا إذا. وفي رواية لمسلم فقال: أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال: لا: قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم)^٢.

فكما للأباء على الأبناء حق فللأبناء على الآباء حق أيضا، ويتضح في هذا الحديث أحد حقوق الأولاد وهو المساواة في المعاملة، فالحديث فيه ندب التسوية بين الأولاد في النحل وغيرها من أنواع البر حتى في القبلة^٣. حتى لا يورث ذلك الحقد بين الاخوه.

و- حق الطفل في اللعب . لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: ((كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعينا إلى طعام فإذا الحسين يلعب في الطريق مع صبيان، فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم أمام القوم ثم بسط يده فجعل يفر هنا وهناك فيضاحكه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أخذه، فجعل إحدى يديه في ذقنه والأخرى بين رأسه وأذنيه ثم قال: حسين مني وأنا من حسين أحب الله من أحب حسيناً حسين سبط من الأسباط))^٤.

1 - نحتل، أي أعطيت، أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٦٥٠.

2 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة للولد...، ج ٣، ص ١٥٧-١٥٨، (٢٣٩٧)، مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ج ٦، ص ٦٧، (١٦٢٣)، الترمذي، كتاب الأحكام، باب ماجاء في النحل والتسوية بين الولد، ج ٢، ص ٣٥٤، (١٢٨٨)، النسائي، كتاب النحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير، ص ٦٠٢، (٣٦٧١)، أبو داود، كتاب البيوع، باب الرجل يفضل بعض ولده على بعض في النحل، ج ٤، ص ١٩٥-١٩٦، (٣٠٧٥)، أحمد، أول مسند الكوفيين (١٧٦٣١)، مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ مالك، تحقيق فؤاد عبدالباقي، دار أحياء التراث، مصر، الإقضية (١٢٤١). حديث حسن صحيح

3 - المناوي، عبدالرؤف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٦هـ، ج ١، ص ١٢٧.

4 - ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ج ١٥، ص ٤٢٨، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المقدمة، باب فضل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب، ج ١، ص ١٥٢، (١٤٤)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، ج ٤، ص ٤٩٩، (٣٧٧٥)، أحمد، مسند الشاميين، باب حديث يعلى بن مرة الثقفي، (١٦٩٠٣). قال الهيثمي إسناده حسن، أنظر: فيض القدير، ج ٣، ص ٣٨٦ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن.

ز- **حق الطفل في التربية والتعليم**. وما يدل على ذلك ما روي عن عمر بن أبي سلمه قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصفحة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) فما زالت تلك طعمتي بعد ^١.

يتضح لنا من هذا الحديث أن التعليم والتربية، في كل الأعمال صغيرها وكبيرها، وان ما يعود عليه الإنسان في صغره يرسخ في عقله ويظل يطبقه في كبره، لأنه كما يقال "العلم في الصغر كالنقش على الحجر".

ي - **حق الطفل في الإرث**. لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا استهل المولود ورث)^٢ فمن هذا الحديث تظهر عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل المالية منذ اللحظة الأولى في حياته، فإذا استهل المولود أي رفع صوته و علم حياته ثبت حقه في الإرث، أي جعل وارثاً.^٣

= وغيرها من الأحاديث التي سوف نوردتها في بحثنا عن حقوق الطفل.

ثالثاً: الإجماع:

وهو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، في ضوء قواعد الشريعة ومبادئها العامة الواردة في القرآن الكريم والسنة الشريفة. والإجماع حجة وقد أجمع علماء المسلمين على ذلك^٤. والمسلمون ملزمون باتباعه، لما دلت عليه الآية الكريمة التي تحذر بشدة من مخالفة سبيل المؤمنين، قال تعالى: **{ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً}**^٥

^١ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاطعمه، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، جـ٧، ص٦٨ (٥٣٧٦)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الاشرية، باب أدب الطعام والشراب وأحكامها، جـ٧، ص٢٠٣، (٢٠٢٢)، أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الاطعمه، باب الأكل باليمين، جـ٤، ص٢٩٠، (٣٧٧١)، احمد، مسند احمد، كتاب أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين، باب حديث عمر بن أبي سلمه رضي الله تعالى عنه، (١٥٧٤٢)

^٢ - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب المولود يستهل ثم يموت، جـ٣، ص٤٢٠، (٢٩١٢).

^٣ - العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ص ١٣٤.

^٤ - زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م، ص ١٨٢.

^٥ - أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧م، ص ١٨٥.

^٦ - سورة النساء، آية (١١٥)

وأهتم الفقهاء بمسألة حقوق الطفل والدعوة إلى حمايته استناداً إلى القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الحقوق:

أ- حق الطفل في النفقة .

فقد أجمعت الأمة على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم إذا لم يكن لهم مال.^١

ب- حق الطفل اليتيم في النفقة.

فقد أجمع علماء الأمة على أن نفقة اليتيم تجب في ماله إن كان له مال.^٢

ج- حق الطفل في الحضانة .

فقد أجمع علماء الأمة سلفاً وخلفاً على مشروعية الحضانة ،لقضاء أبي بكر رضي الله عنه لأم عاصم بابنها من عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أراد أن ينتزعه منها ، إذ كان الصحابة حاضرين ولم ينكر عليه أحد منهم.^٣

رابعاً: القياس (الاجتهاد):

وهو إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم لاشتراكهم في علة ذلك الحكم.^٤ انطلاقاً من أحكام أصلية وردت في القرآن والسنة، والقياس أصل شرعي تثبت به الحقوق. والعمدة في الاجتهاد حيث لا نص من قرآن ولا سنة ولا إجماع هو تعمق الباحث في فهم نصوص القرآن والسنة، وتلمّس الأشباه والنظائر، ثم قياس الأمور والنظر فيها على أساس المصلحة.^٥ والمثال في القياس على ثبوت حقوق الطفل اللقيط والمعاق. فاللقيط يقاس على البالغ الفقير في النفقة عليه من بيت مال المسلمين لاشتراكهما في العلة وهي الحاجة.^٦ والمعاق يقاس على الضعفاء والمساكين في الفرض له في موارد الزكاة والغنيمة لاشتراكهما في العلة وهي العجز.^٧

^١ - الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج٣، ص٢٢٣.

^٢ - ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع ، تحقيق فؤاد عبد المنعم، رئاسة المحاكم الدولية بدولة قطر، قطر، ١٩٨١م، ص٨٤.

^٣ - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٤٦، ٤٧، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الأم تنزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينقل إلى جدته، ج٨، ص٥.

^٤ - زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص١٩٤.

^٥ - الزهراني، فهد بن غرم الله، حقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية في المواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ، ص١١٠.

^٦ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٩٨، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٣٩٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٢١، ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٥.

المطلب الثاني

المصادر القانونية لحقوق الطفل

بادئ ذي بدء نستطيع القول إن حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، والطفل في نهاية المطاف ليس سوى إنسان، ولذلك فإن الحديث عن مصادر حقوق الإنسان الدولية تشمل أيضاً مصادر حقوق الطفل بوصفه إنساناً. ومن هذا المنطلق فإن تناول مصادر حقوق الطفل الدولية يعتمد على تناول الوثائق الدولية الصادرة بشأن حقوق الإنسان عامة، إضافة إلى تناول الوثائق الدولية الخاصة بالطفل. وهو ما سوف نبينه فيما يلي:

أولاً: الوثائق الدولية الصادرة في شأن حقوق الإنسان عامة :

تنقسم هذه الوثائق إلى نوعين رئيسيين هما:

- الوثائق العالمية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة.
- الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية الإقليمية. ومن أبرزها ما يلي :

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام ١٩٤٨ :

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر في العام ١٩٤٨م الموافق ٨ صفر ١٣٦٨هـ بعد اعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولقد كان صدوره ترجمة لما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي أكثر من موضع. واشتمل هذا الإعلان على ثلاثين مادة بشأن ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكفالة أفضل الظروف لممارسة هذه الحقوق والحرريات^(٢). وبعض مواد هذا الإعلان لها صلة بحقوق الطفل نذكر بعضاً منها :

تنص المادة الأولى من الإعلان على أن^٣ : " يولد جميع الناس أحراراً وملتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء " وهذا النص يشمل الإنسان عامة، ولا سيما الطفل؛ إذ إن معظم الحقوق التي أقرها الإعلان في مواده الثلاثين، هي حقوق تكتسب منذ الولادة وفي سن الطفولة، بل بعضها يكتسب قبل الولادة

^١ - الشافعي، الأم، ج٢، ص٨٣، ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ج٥، ص٢١٤.

^٢ الدقاق، أ.د. محمد السعيد: التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، ١٩٨٩م.

^٣ <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html>

لذلك فإنه من هذه المادة، نجد أن الإعلان قد تعرض فعليا لحقوق الطفل، ولو بصورة غير مباشرة^١.

و كذلك تنص المادة ٢/٢٥ على أن : " للأومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار "٢.

ب- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في العام ١٩٦٦ م :^٣

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد والبروتوكول الملحق به في ١٦/١٢/١٩٦٦، ودخلا حيز التنفيذ في ٢٣/١٢/١٩٧٦.^(٤)

ولقد أقر العهد، إقراراً مفصلاً وموسعاً المبادئ نفسها التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، ويتكون العهد من ديباجة و ٥٤ مادة، وفيما يتعلق بحقوق الطفل نجد أن العهد تطرق إليها في المواد التالية:

تنص المادة ٥/٦ على أنه: " لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً كما لا يجوز تنفيذه بامرأة حامل."^٥

وتنص المادة (٢/١٠-ب) والفقرة (٣) على ما يلي: " يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم. ويجب أن يراعى في نظام السجون معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومراكزهم القانونية ".^٦

^١ أ. غسان خليل: حقوق الطفل، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٤١.

^٢ جدير بالذكر أن المواد ٣، ٤، ٦، ١٦، ٢٦ من الإعلان وثيقة الصلة بحقوق الأطفال. والجدير بالتوضيح هنا موقف الإسلام من هذه المادة التي شملت الأولاد غير الشرعيين. إذ إن الإسلام حذر بشدة من جريمة الزنا ووضع لها عقوبة زاجرة، ونسب الأبناء من الزنا لأمهاتهم وليس لأبائهم. وهذا التقريب بين الأطفال من جهة الإسلام ما هو إلا تعظيم لجريمة الزنا وما يترتب عليها من آثار سلبية، ولكنه في الوقت نفسه لا ينتقص شيئاً من كرامة طفل الزنى، وحقوقه الإنسانية الكاملة.

^٣ <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html>

^٤ الدقاق: التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، ص ٧٨-٨٣.

^٥ -كما هو في الدين الإسلامي الذي سبق الاتفاقيات الوضعية بأكثر من ١٤ قرناً وما يدل على ذلك قصة الغامدية التي ذهبت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تقول: (يا رسول الله إني زنيت واني حبلى فطهرني يا رسول الله) فقال لها الرسول الكريم: (اذهبي حتى تلدي ثم أتني) فلما ولدت عادت وقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم: (اذهبي حتى تقطمي) .أنظر مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج١، ص١٤٨.

وتنص المادة ١/١٤ على أنه : " يشترط صدور أي حكم في قضية جنائية أو مدنية علنا إلا إذا اقتضت مصالح الأحداث أو الإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية أو الوصاية على الأطفال غير ذلك". **وتنص المادة ٤/١٤ على أنه** " في حالة الأحداث يراعى جعل الإجراءات مناسبة لهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم " .

وتنص المادة ٤/١٨ على أن: " تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين... في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تمشياً مع معتقداتهم الخاصة. " **وعالجت المادة ٢٣** موضوع الأسرة بصفة عامة، فنصت على أن : " الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع و الدولة ويعترف بحق الرجال و النساء الذين هم في سن الزواج في تكوين أسرة، ولا يتم الزواج من دون الرضاء الكامل والحر للأطراف المقبله عليه. وعلي الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسئوليات عند الزواج و في أثناء قيامه وعند فسخه، ويجب النص علي الحماية اللازمة للأطفال. **وتنص المادة ٢٤ على أن :**

١. لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته، وعلى كل من المجتمع والدولة، وذلك من دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة.
٢. يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم .
٣. ولكل طفل الحق في أن تكون له جنسية .

ج- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في العام ١٩٦٦ م^١ :

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الميثاق في ١٦/١٢/١٩٦٦م الموافق لـ ١٣٨٦١٩١٣هـ ودخل حيز التنفيذ في ٢/١/١٩٧٦م الموافق لـ ١٣٩٥١١٢١٢٩هـ^(٢) . ولقد عالج العهد الدولي

¹ - <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.html>

² - الدقاق ، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان ، ص ٧٨-٨٣ .

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعض الحقوق المتعلقة بالأسرة والأمومة والطفولة على النحو التالي:

تنص المادة ١٠/١ على: " وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة؛ إذ إنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، وما يهمنها الفقرة الثالثة التي تنص على: " وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والأشخاص والصغار من دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها. وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وتحریم استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أن تضع حدوداً للسن بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال بأجر ويعاقب عليه قانوناً إذا كانوا دون السن القانوني ". **وتنص المادة ١٢ على:** " حق كل إنسان - خصوصاً الأطفال - في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية ومن بين التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها للوصول إلى هذا الحق، العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد، وفي وفيات الأطفال وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً، وتحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، وتأمين الخدمات والعناية الطبية في حالة المرض .

د- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في العام ١٩٤٨ م^١

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في قرارها رقم ٢٦٠ (د-٣) الصادر في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ الموافق ٧ صفر ١٣٦٨ هـ ودخلت حيز التنفيذ في ١٢ كانون الثاني لعام ١٩٥١م الموافق لـ ١٢ ربيع ثاني ١٣٧٠ هـ. وقد نصت في مادتها الأولى على أن " الدول الأطراف المتعاهدة تصادق على أن الإبادة الجماعية، سواء في السلم أو في الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد هذه الدول بمنعها وبالمعاقبة عليها " .

وعرفت الاتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري: " بأنها أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء جزئياً أو كلياً على جماعة بشرية، بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو العنصرية أو

¹ - <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b087.html>

الجنسية أو الدينية، وهي قتل أعضاء هذه الجماعة، وإحراق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء من الجماعة، وإخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، وفرض تدابير تهدف إلى منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة، ونقل أطفال من الجماعة عنوةً إلى جماعةٍ أخرى".

هـ- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للعام ١٩٧٩ م^١

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في ١٨ كانون الأول لعام ١٩٧٩م، الموافق لـ ٢٨ محرم ١٤٠٠هـ، ودخلت حيز التنفيذ في ٣ أيلول لعام ١٩٨٤م الموافق لـ ٧ ذوالحجة ١٤٠٤هـ. وتتكون المعاهدة من ثلاثين مادة. وتشير الديباجة إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعوق نمو المجتمع ورخاء الأسرة.

وتنص المادة (٥) : على وجوب موافقة الدول الأطراف على اتخاذ تدابير القضاء على التمييز والعادات العرفية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، ولكفالة أن تتضمن التربية العائلية فهماً سليماً للأومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين، وبموجب المادة ٢/٩ تتعهد الدول الأطراف بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. الأمر الذي يضمن حقوق الأطفال في الحصول على جنسية أمهم. خصوصاً عندما يتوفى الأب أو الوالدان أو يكون الأطفال مع أمهم .

و- إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة:^٢

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٨ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول لعام ١٩٧٤م الموافق لـ ٢٩ ذوالقعدة ١٣٩٤هـ ويشير إلى :

١- يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق ألاماً لا تحصي بهم، خصوصاً بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال.

¹ <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b022.html>

² <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b024.html>

٢- يتعين علي جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، خصوصاً ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال،

٣- لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة في أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة.

ثانياً: الوثائق الدولية الخاصة بالطفل :

أ- إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م.¹

اعتمد هذا الإعلان من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ ٢٣ شباط لعام ١٩٢٣م، الموافق لـ ٧ رجب ١٣٤١هـ، وتم التصويت النهائي عليه من اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ ١٧ أيار لعام ١٩٢٣م الموافق لـ ١٧ شوال ١٣٤١هـ، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في شباط لعام ١٩٢٤م الموافق لـ رجب ١٣٤٢هـ. وطبقاً لهذا الإعلان يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيداً عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين.

ب- إعلان حقوق الطفل في العام ١٩٥٩م.²

اعتمد هذا الإعلان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٨٦ (د-١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٩م الموافق لـ ١٩ جمادى الأولى ١٣٧٩هـ. وتضمن الإعلان عشرة مبادئ تشير إلى حق الطفل في الاسم والجنسية والضمان الاجتماعي. الخ. ولكن هذا الإعلان كان مجرد إعلان غير ملزم .

¹ - <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/child1924.html>

² - <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b025.html>

ج- اتفاقية حقوق الطفل في العام ١٩٨٩م.^١

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق عليها والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩م الموافق لـ ٢٠ ربيع الثاني ١٤١٠هـ. ونفذت في ٢ أيلول ١٩٩٠م الموافق لـ ١١ صفر ١٤١١هـ، وفقاً للمادة ٤٩. وتضمنت الاتفاقية أربعاً وخمسون مادة. وهذه الاتفاقية هي التي سنتناول موادها بالدراسة في هذا البحث لأنها أول اتفاقية دولية تعالج بشكل متكامل ومفصل حقوق الطفل المختلفة. وتميزت عن إعلان حقوق الطفل في العام ١٩٩٥م بكونها اتفاقية تلتزم الدول الموقعة عليها بما فيها من حقوق وتقديم تقارير عن إنجازاتها بخصوص تحسين وضع الأطفال على أرضها، كما أنها اشتملت على بروتوكولين اختياريين هما:

أولاً : البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. حيث اعتمد وعرض للتوقيع عليه والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار للعام ٢٠٠٠م الموافق لـ ٢٠ صفر ١٤٢١هـ، ودخل في حيز النفاذ في ٢٣ شباط للعام ٢٠٠٢م الموافق لـ ١٠ ذوالحجة ١٤٢٢هـ.^٢

ثانياً : البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. حيث اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق عليه والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٦ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار ٢٠٠٠م الموافق لـ ٢٠ صفر ١٤٢٢هـ. ودخل في حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني للعام ٢٠٠٢م الموافق لـ ٤ ذوالقعدة ١٤٢٢هـ.^٣

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يوجد العديد من الاتفاقيات الدولية كما ذكرنا البعض منها لا تتعلق مباشرة بحقوق الطفل ولكن لها أثارٌ تنعكس على حقوقه وعلى مدى الحماية الخاصة التي يحتاج إليها.

^١ - يونسف:منظمة الأمم المتحدة للطفولة، اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان، ص ٥.
^٢ - المصدر نفسه، ص ٣٩.
^٣ - يونسف:منظمة الأمم المتحدة للطفولة، اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان، ص ٤٨.

الفصل الثاني حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان

المبحث الأول: حقوق الأطفال عامة

المبحث الثاني: حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات والظروف الخاصة

تمهيد

الطفل ومكانته في الإسلام

يحتل الطفل في الإسلام مكانة عليّة، فقد أحاط الإسلام الطفل بكل ما يحتاج إليه من العناية والرعاية. فلم ينتظر الإسلام ولادة الطفل كي يقدم له تلك الحماية، وإنما بدأ في هذه الحماية منذ اللحظة التي يتخذ فيها الرجل والمرأة قرارهما بالارتباط برابطة الزوجية، فقد وضع قيوداً على عقد الزواج، وقدم الحماية للأم في أثناء فترة حملها، وحمى الجنين إلى حين ولادته، واستمر في حمايته ورعايته وهو طفل إلى أن يبلغ مبلغ الرشد.

فالإسلام أقر منذ أكثر من أربعة عشر قرناً حقوقاً خاصة بالطفل عند ولادته تضمن له حياة سعيدة وكريمة، ومن هذه الحقوق حقه في الحياة فقد اهتم الإسلام بحياة الطفل وحرّم قتل الأولاد خشية الفقر قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا}^١ وحمى البنات من الوأد خشية العار قال تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} ^٢.

وحفظ الإسلام للطفل حقه في النفقة والميراث، وغيرها من الحقوق التي سوف نتطرق إليها في هذه الدراسة.

و لم يفرق الإسلام بين الطفل السليم والمعاق، بل اهتم بالطفل باعتباره إنساناً عاجزاً عن رعاية نفسه سواء كان يتيماً أو لقيطاً أو معاقاً أو سليماً ونراه يحث على رعاية هؤلاء ويُعظّم أجر من قام برعايتهم لأنه دين العدل والمساواة. فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى)^٣ ومن الأمور المستحبة التي بينها الرسول صلى الله عليه وسلم وعدّ القيام بها تكريماً للطفل واحتفاءً بقدمه:

أولاً: استحباب الأذان والإقامة في أذن الطفل: يستحب عند ولادة الطفل أن يؤدّن في أذنه اليمنى ويقام في أذنه اليسرى لفعله صلى الله عليه وسلم فعن أبي رافع أنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أدنّ في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة)^٤

^١ - سورة الإسراء، آية (٣١)

^٢ - سورة التكويد، آية (٨-٩)

^٣ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب فضل من يعول يتيماً، ج٨، ص٩، (٦٠٠٥)

^٤ - الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، ج٢، ص٤٥٤-٤٥٥، (١٥١٤)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الآداب، باب الصبي يولد فيؤدّن في أذنه، ج٥، ص٣٩٩، (٥٠٦٤). قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

وذلك ليكون أول ما يسمعه الطفل عند خروجه للحياة هو اسمُ الله تعالى الذي يبدأ به الأذان والإقامة.

ثانياً: استحباب تحنيك الطفل: والتحنيك هو مضغ التمرة وذلك حنك المولود بها . وذلك لتقوية عضلات الفم حتى يتهيأ المولود للقم الثديي وامتصاص اللبن بشكل سليم . فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (ولد لي غلام فأنتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه ودعا له بالبركة ودفعه إليّ)^١ .

ثالثاً: استحباب حلق رأس الطفل والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة: "لأن في إزالة شعر رأس الطفل تقوية له وفتحاً لمسام الرأس"^٢ .

رابعاً: العقيقة: وهي ذبح الشاة عن المولود في اليوم السابع من ولادته شكراً لله تعالى على نعمة الولد فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى)^٣ ويستحب أن يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.

خامساً: الختان: وهو خاص للذكر ويقصد به قطع القلفة (الجلدة) التي على رأس الذكر . لما في الختان من فوائد كثيرة^٤ .

مما سبق نرى اهتمام الإسلام بالطفل عندما فرض له تلك الحقوق والأحكام التي لا تدع كبيرة ولا صغيرة في حياته إلا وشملتها .

كما تظهر مكانة الطفل في الإسلام عندما جعل ولادته سواء كان ذكراً أو أنثى بشرى للأب قال تعالى: { يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا }^٥ .

^١ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداً يولد لمن يعق وتحنيكه، ج٧، ص٨٣-٨٤، (٥٤٦٨)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه...، ج٧، ص١٢٩، (٢١٤٥)، احمد، أول مسند الكوفيين (١٨٧٤٩).

^٢ - المنيف، تربية الطفل في السنة، ص ٦٧

^٣ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة، (٥٠٥٠)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، ج٢، ص٤٥٩، (١٥٢٢)، النسائي، كتاب العقيقة، باب من يعق، ص٦٨٨، (٤٢٢٦)، أبو داود، كتاب الذبائح، باب العقيقة، ج٣، ص٣٧٩، (٢٨٣٠)، ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، ج٤، ص٥٧٩-٥٨٠، (٣١٥٦)، احمد، أول مسند البصريين، باب حديث سمرة بن جندب (١٩٢٢٥)، الدارمي، كتاب الأضاحي، باب السنة في العقيقة (١٨٨٧).

^٤ - انظر فوائد الختان في كتاب، المنيف، تربية الطفل في السنة، ص ٧٤

^٥ - سورة مريم، آية (٧)

فالأطفال هم زينة الحياة الدنيا قال تعالى: { الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا }^١ وهم أحد أسباب رفع العذاب قال صلى الله عليه وسلم: (لولا أطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لا نصب عليكم العذاب)^٢.

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصف لنا عالم الطفولة وكأنه عالم قريب من عالم الجنة فيقول: (صغارهم دعاميص^٣ الجنة)^٤.

وفي هذا الفصل سنتناول حقوق الطفل التي أقرتها الشريعة الإسلامية في المباحث والمطالب التالية:

المبحث الأول: حقوق الطفل عامة، وفيه المطالب التالية:

- المطلب الأول: حقوق الطفل المعنوية.
- المطلب الثاني: حقوق الطفل الحسية.
- المطلب الثالث: حقوق الطفل المالية.

المبحث الثاني: حقوق الطفل ذي الاحتياجات والظروف الخاصة، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة.

- المعاق.

المطلب الثاني: الأطفال ذوو الظروف الخاصة.

- اليتيم .
- اللقيط .

^١ - سورة الكهف، آية (٤٦).

^٢ - أبو يعلى، احمد بن على بن المثنى، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ج١، ص٢٨٧، الهيتمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج١٠، ص٢٢٧، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ج٦، ص٣٢٧.

^٣ - دعاميص الجنة: بالدال والصاد المهملات واحدهم دُعموص بضم الدال أي صغار أهلها، واصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه. انظر النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٦، ص١٨٢.

^٤ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ج٨، ص١٨٦، (٢٦٣٥)، احمد، باقي مسند المكثرين، ج٢، ص٤٨٨ (١٠٣٣٠)، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ما يرجى في المصيبة بالأولاد إذا احتسبهم، ج٤، ص٦٧.

المبحث الأول حقوق الأطفال عامة

وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول: حقوق الطفل المعنوية.
- المطلب الثاني: حقوق الطفل الحسية.
- المطلب الثالث: حقوق الطفل المالية.

المطلب الأول

حقوق الطفل المعنوية

يعد الجانب المعنوي جانباً مهماً بل بالغ الأهمية، ويحظى بحضور كبير في شتى المجالات السياسية والاجتماعية وحتى العسكرية؛ فبقدر ما يمثل الجانب المادي من قوة اقتصادية أو عسكرية، فإنه يعد ضعيفاً إذا لم تتوافر معه القوة المعنوية، التي تعكس بصورة أو بأخرى الجانب المادي. فأهمية حقوق الطفل المعنوية تنطلق من حيث إنها تكسبُ جانباً نفسياً (سكولوجياً) سليماً وصحيحاً قادراً على تقبُّل الحياة بكل تحدياتها وآفاقها وتعاملاتها، كما أنه يستطيع التكيف مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية. وفقدان هذه القوة المعنوية يصيب الإنسان بالإحباط، فإما أن يصبح الإنسان غير فعّال أو قد ينتحر أو يتحوّل إلى عدواني يرهب المجتمع والأفراد.

وأولى حقوق الطفل المعنوية هو حقّه في حسن اختيار كلا الزوجين للآخر (وإن كان هذا الحق يثبت للطفل قبل ولادته، إلا أن تأثيره يظل بعد الولادة مما يجعله حقاً مستمراً له) وحق النسب، ويعد اختيار الاسم الحسن من الحقوق أيضاً لأنه يلزم الإنسان طوال حياته في الدنيا وينادي به يوم القيامة، وهناك أسماء مستحبة يقابلها أسماء مكروهة وهناك أيضاً أسماء تدخل في دائرة المحرّمات.

والحب والعطف حقان من حقوق الطفل، فإذا لم يتوافرا خرج الطفل إما مهزوزاً أو طاغية كما أن فاقد الحب والعطف قد يؤثر عليه فينحرف انحرافاً فكرياً. ومن الحقوق الأخرى للطفل حقه في العدل والمساواة وفي اللعب والتربية الصالحة والتعليم.

وجميع هذه الحقوق سوف نتناولها في هذا المطلب بشيءٍ من التفصيل.

أولاً: حق اختيار الأبوين (الأم الصالحة - الأب الكفاء)

إن حسن اختيار الزوجين يُعدُّ حقاً من حقوق الطفل التي أمر بها الإسلام وهو أحد الحقوق المهمة للأبناء من قبل ولادتهم ويمتد أثره طوال حياتهم، لذا سوف نتكلم عن أثر اختيار كلا منهما للآخر على الأطفال، في النقاط التالية:

أ- اختيار الأم الصالحة:

الأم هي المدرسة التي يخرج منها الأولاد، وحسن اختيارها ينشأ عنه نجابة الولد وأستقامته وصلاح أمره^١.

والشريعة الإسلامية لم تغفل هذا الحق، بل أكدته بدعوتها الصريحة للرجال إلى اختيار الزوجات ذوات الدين والخلق الكريم والمنبت الحسن، حتى تسري إلى الأولاد عناصر الخير وصفات الكمال^٢.

ولقد بين لنا نبينا الكريم في حديثه الشريف، الأسباب التي يبحث عنها الزوج عند اختيار زوجته، فقال عليه الصلاة والسلام: (تتكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها، ولجمالها ولدينها، فاطفر بذات الدين تربت يداك)^٣.

وقال أيضاً: (تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء)^٤.

ولقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم، من الانسياق وراء الماديات - من جمال أو مال -المجرد من الأصل الكريم، والنشأة الصالحة^٥، فقال صلى الله عليه وسلم: (لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل)^٦.

١ - الصالح، محمد بن احمد، الطفل في الشريعة الإسلامية، ص٨-٩.

٢ - المصدر نفسه، ص٧

٣ - البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ج٧، ص٧-٨، (٥٠٩٠)، مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ج٥، ص٥٣، (١٤٦٦)، النسائي، باب النكاح، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، ج٣، ص٦، (٣١٧٨)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، ج٣، ص٦، (٢٠٤٠)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين، ج٣، ص٣١٠، (١٨٥٨)، أحمد، باقي مسند المكثرين (٩١٥٦)، الدارمي، كتاب النكاح، باب تتكح المرأة لأربع، (٢٠٧٦).

٤ - سبق تخريجه، أنظر ص٢٦.

٥ - حسين محمد يوسف، اختيار الزوجين في الإسلام وأداب الخطبة، دار أبو سلامه، تونس، د.ت، ص١٤.

٦ - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب تزويج ذوات الدين، ج٣، ص٣١٠، (١٨٥٩).

كما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قوله : إياكم وخضراء الدمن فإنها تلد مثل أصلها
وعليكم بذات الأعراق فإنها تلد مثل أبيها وعمها وأخيها^١ .

فالمال والحسب والجمال من الأسباب المرغبة في الزواج ولكن النبي عليه السلام حث
على اختيار ذات الدين، واعتبر العثور عليها ظفراً، لما سيجنيه الظافر بها من السعادة للنفس،
وتنشئة طيبة في الذرية ثم أرفد صلى الله عليه وسلم كل ذلك بوعيد شديد، لمن يتهاون في
طلب ذات الدين، أو يعرض عنها اكتفاء بالمال والجمال بقوله "تربت يدك" أي لصقتنا بالتراب،
كناية عما سيتعرض له من الخسران في الدنيا والآخرة لتعديه ذوات الدين إلى غيرهن^٢ .
فالجمال الحقيقي هو جمال الخلق والنفس .

وقال صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)^٣
فقد حث الإسلام على تحري المرأة الودود الودود. والودود هي التي تقبل على زوجها
فتحيطه بالمودة والرحمة، وتحرص على طاعته ومرضاته. والودود هي التي تتوافر فيها سلامة
الصحة، وقوة البدن، مما يكفل حسن استعدادها للحمل والولادة، ويضمن إلى قدرتها على القيام
برسالة الأم على أكمل وجه، ويمكن التعرف إلى ذلك بالقياس إلى أمها، فإن كانت ودودة لزوجها
موافقة له، ولوده للأبناء والبنات كانت البنات غالباً كذلك.^٤

ولم يقتصر الإسلام على الأسباب المرغبة في الزواج، بل تعدى ذلك إلى أسباب تثمر قوة
في النسل، ونجابة في الولد ومن أهم هذه الأسباب:

الاغتراب في الزواج عند الحاجة إليه: أي تفضيل الغريبات على القريبات، إذا ما تساوين في
قوة الدين، وطيب العنصر، فالمعروف لدى العرب: أن مداومة التزاوج بين ذوي الأرحام، يؤدي
إلى ضعف الأجسام، وخمود الأذهان، وأن الغرائب من النساء أولد للنجباء أصحاء العقول و
الأجسام حتى أنهم يقولون: (اغتربوا...ولا تضوا) أي تزوجوا ببعيدات النسب منكم حتى لا
يأتي النسل مهزولاً ضاويًا وفي هذا المعنى يقول الشاعر العربي:^٥

تجاوزت ببنت العم وهي حبيبة
مخافة أن يُضوي على سليلها

١ - الهمداني، أبو شجاع شيرويه بن شهردار، الفردوس بمأثور الخطاب، (تحقيق السعيد بسبوني زغلول)، دار
الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩م، ج١، ص٣٨٢.

٢ - حسين محمد يوسف، اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة، ص١٩.

٣ - النسائي، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ص٥٢٥-٥٢٦، (٣٢٢٤)، أبو داود، سنن
أبي داود، كتاب النكاح، باب تزويج الولود، ج٣، ص٧، (٢٠٤٣)، صححه ابن حبان والحاكم، أنظر: العجلوني،
كشف الخفاء، ج١، ص٣٨٠.

٤ - حسين محمد يوسف، اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة، ص٢٨.

٥ - المصدر نفسه، ص٢٧.

فمن اختار زوجته على أساس ما ذكرنا، فسيكون قد بدأ بتربية ابنه قبل ولادته بعشرين عاماً، وذلك بحسن اختيار أمه، وفي ذلك يقول أحد الحكماء:

إبدء باختيار أبنتك قبل ولادته بعشرين عاماً^١
ويقول آخر لأبنائه:

وأول إحساني إليكم تخيري لماجدة الأعراق باد عفافها

إذن فالرجل يحسن اختيار أم ولده لتشرفهم من بيت كريم وأب كريم ليكون قد وفى حقاً من حقوق أطفاله عليه ويكون قد ساهم في أن يكونوا أخصب عقلاً وأقوى جسماً لأن الصفات الوراثية تنتقل من الآباء إلى الأبناء^٢.

ب: اختيار الأب الكفاء:

لم يهضم الإسلام حق المرأة في اختيار زوجها، فلم يجعل حق الاختيار للزوج فقط، بل جعل للمرأة حقها في اختيار من يشاركها حياتها مع اختلاف في كيفية الاختيار. فالمرأة بطبيعتها حيية وحيائها يمنعها من أن تطلب الرجل الذي تريده، لذا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سكوت البنت عند خطبتها دلالة على رضاها فقال: لا تتكح الأيم حتى تستامر ولا تتكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله: وكيف أذننها؟ قال: أن تسكت^٣ والعرف والعادة جرت على أنّ الرجل هو الذي يبدأ بطلب الزواج. واختيار الزوج المناسب للمرأة، يتحملة ولي المرأة معها. فمن الشروط التي يجب أن تتوافر في الزوج المناسب ليكون أباً صالحاً في المستقبل:

* - أن يكون صاحب دين وخلق حسن، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)^٤ فصاحب الدين والخلق إن أحب امرأته أكرمها وإن لم يحبها لم يظلمها.

١ - العفيفي، حق الآباء على الأبناء وحق الأبناء على الآباء، ص ٨٠.

٢ - القاسم، منيرة عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام، الرياض، الندوة العالمية للشباب الإسلامي للجنة النسائية، ص ١٩.

٣ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ج ١، ص ٣٢٩، (٤٨٤٣)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج ١، ص ٧٨، (١٤١٩).

٤ - الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ج ٢، ص ١٧٢، (١٠٨٤)، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الأوكفاء، ج ٣، ص ٣٩٠، (١٩٦٧). قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

*- أن يكون كفوًّا للمرأة^١ في النسب والمال والعلم والسن . لكي يتم الانسجام ولئلا يعكر صفو الحياة الزوجية والشعور بالنقص من جانب أحدهما، إذا كان الآخر يفوقه من أي جانب وخاصة المرأة إذا كانت تفوق الرجل بالنسب أو المال أو العلم، لأن المرأة ترغب في الرجل الأعلى منها نسباً ومالاً وعلماً وطبيعة الرجل يحب أن يكون هو المتفوق على المرأة، وقد ذكر القرآن الكريم أنه يحق للرجل على زوجته القوامة في حالتين وهما بما فضل الله بعضهما على بعض من ناحية القوة الجسدية ومميزات الجسد والحالة الثانية بما أنفقوا، حيث قال تعالى في سورة النساء: { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ }^٢

فبذلك نضمن توافر جو أسري هادئ مستقر ينشأ عنه جيل صالح سوي لما يزرعه كلٌّ منهما من صفات كريمة وخصال حميدة وأخلاق فاضلة في نفوس الأبناء"^٣ . ولأن حسن الاختيار سوف يوفر الحضن الدافئ والبيئة الصالحة التي ترعى الذرية وتحافظ على نقاء الفطرة السليمة.

^١ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣١٧، النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص١٦٤، ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٦.

^٢ - سورة النساء آية (٢٤).

^٣ - الفندي، عبد السلام عطوة، تربية الطفل في الإسلام، دار الرازي، دار ابن حزم، ص٣٣.

ثانياً: حق الطفل في النسب:

تعريف النسب لغة :

يطلق على معنى القرابة وقيل هو في الآباء خاصة، وقيل: النسبة مصدر الانتساب، وقيل نسب الشيء إلى فلان أي عزاه إليه^١.

اصطلاحاً:

النسب هو القرابة بالرحم^٢.

وحق الطفل في النسب هو أن يكون له أب و أم معروفان^٣. وقد امتن الله سبحانه وتعالى

على عباده بالنسب؛ إذ قال عز وجل: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ۝٤﴾

وحق النسب يعد من أهم حقوق الطفل على والديه، وهو حق يتفرع عنه حقوق شرعية كثيرة كالنفقة والحضانة والرضاع والإرث. وهو ليس حقاً للطفل وحده، ولكنه حق مشترك للجميع؛ الأب والأم والطفل. وفيه حق لله تعالى لأن بثبوته تتحقق مصلحة عامه للمجتمع. فالأب له حق في النسب: لأن من حقه صيانة ولده من الضياع، ولأنه يترتب على ثبوت نسبه منه حقه في الولاية عليه حال صغره، وكحقه في إنفاق ابنه عليه إذا كان محتاجاً وكان الابن قادراً على الكسب. وكحقه في الإرث من تركته إذا توفى قبله.

وللأم حق في نسب الطفل: لأنه جزء منها، وهي مدفوعة بجبايتها للمحافظة عليه وصونه من الضياع.

كما أنه يترتب على ثبوت النسب للأم حقوق، كثبوت التوارث بينهما وإنفاقه عليها في حالة عجزها وقدرته على النفقة عليها^٥.

أما حق الطفل في ثبوت النسب له فهو يصونه من الضياع ويحميه من التشرّد، ويدفع به عن نفسه المعرة بكونه ولد زنى، وحق النسب من الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها. واستقرار النسب هو استقرار للحياة في المجتمع.

١ - ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٧٥٥.

٢ - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١ ص ١٩٤. عبد الهادي. عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، جامعة الكويت، ١٩٩٧م، ص ٥٢.

٣ - عبد الهادي، المصدر نفسه، ص ٥٢.

٤ - سورة الفرقان، آية (٥٤).

٥ - الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية، ص٦٤.

ومن أهم آثار النسب ما يترتب من معرفة المحارم والأجانب والتمييز بينهما فالمحارم للمرأة لا يجوز زواجهم بها، والأجانب هم الرجال الذين يجوز لهم الزواج بها.

"واهتمام الإسلام بالنسب يرجع إلى أن ضياع النسب يؤدي بالولد إلى المهانة و الذل والعار، كما أن فيه ضياعاً للحقوق وإفساداً للحياة . وقد نهى الإسلام الآباء عن إنكار نسب أولادهم، وتوعدهم بالعقاب الشديد إذا فعلوا ذلك " ^١ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حينما نزلت آية الملائنة: (أيما امرأة أدخلت على قوم رجلاً ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته ، و أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة).^٢ فإنكار الأب نسب ولده يؤدي بالولد إلى المهانة والعار، وهو ظلم بين، وسلب للحقوق، والأصل في الإسلام أنه لا ضرر ولا ضرار.

وسبب التنازع في النسب وجود التهمة القائمة على أساس ظاهري. ومن أمثلة ذلك التهمة في نسب أسامة بن زيد بن حارثة، لسواد بشرة أسامة بخلاف بشرة أبيه، أو الوطاء بشبهة من رجلين لامرأة واحدة فحملت من أحدهما لا بعينه، وقد يكون التنازع في النسب ناشئاً عن اختلاط المولودين في المستشفيات.

ولإثبات النسب ثلاثة طرق وهي:

أ_ الفرائض الصحيح وشبهته^٣

ب _ الإقرار

ج _ البينة

وفيما يلي بيان هذه الطرق:

١ - عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص ٥٣.
٢ - ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج١، ص٤١٨، (٤١٠٨)، النسائي، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب التغليب في الإنتفاء من الولد، ص٥٦٨-٥٦٩، (٣٤٧٨)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب التغليب في الإنتفاء، ج٣، ص١٠٣ (٢٢٥٧)، الدارمي، كتاب النكاح، باب من جحد ولده وهو يعرفه (٢١٤٠)، صححه ابن حبان أنظر: العجلوني، كشف الخفاء، ج١، ص٣١٧.

٣ - الشبهة هي ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت الأمر نفسه، أو هي وجود المبيح صورة مع عدم وجوده حكماً أو حقيقة. وقد تكون الشبهة في الفعل كأن يخالط الرجل امرأة زفت إليه على أنها زوجته وليست هي الزوجة. وقد تكون الشبهة في العقد كأن يكون عقد الزواج غير مستوف لشروط صحته. وشبهة الفرائض يثبت بها النسب لأن الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط، وأمر النسب مبني على الاحتياط ورعاية لمصلحة الطفل، وحفظاً له من الضياع والتشرد.

أ- الفراش الصحيح وشبهته:

المراد بالفراش الصحيح أن تكون المرأة حلالاً للرجل بعد الزواج، ويثبت النسب بالفراش الصحيح، وشبهته، عند توافر الشروط الآتية:

١- أن يثبت النقاء الزوجين بعد العقد وذلك عند الجمهور^١ من المالكية والشافعية والحنابلة أما الحنفية^٢ فقد ذهبوا إلى أن النسب يثبت بعقد الزواج ولو لم يلتق الرجل بالمرأة، فمجرد العقد يجعل المرأة فراشاً لأنه مظنة الاتصال.

٢- تصور إمكان حدوث الولادة من الزوج بأن يكون الزوج ممن يولد لمثله وذلك بأن يبلغ السن التي يحتمل معها حصول البلوغ^٣.

٣- احتمال حدوث الحمل في أثناء قيام الزوجية، وذلك بأن تلد المرأة لستة أشهر فأكثر من تاريخ قيام الزوجية^٤.

٤- أن لا ينفي الزوج الولد عنه، وهو قول الجمهور^٥ من المالكية والشافعية والحنابلة أما الحنفية^٦ فلا يرون نفي النسب بنفي الزوج لأن النفي يصح بعد الملاعنة، والملاعنة لا تكون إلا بين الزوجين بعقد زواج صحيح.

فإذا تحققت هذه الشروط ثبت نسب الطفل لأبيه وتحقق انتماءه إليه، ذلك الانتماء الذي يحفظ مصالحه ويصون حقوقه.

ب- الإقرار بالنسب:

إذا أقر الرجل ببنة طفل فإنه يثبت نسبه منه ابناً كان أو بنتاً - متى كان الحال لا يدل على كذب الإقرار ولذلك اشترط الفقهاء^٧ لصحة الإقرار بالنسب الشروط الآتية:

١ - ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، دار الوعي، القاهرة، ١٩٩٣م، ج٢٢، ص١٧٨، الشيرازي، المهذب، ج٢، ص١٢٠، ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٤٩٢،

٢ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص١٥٤٦.

٣ - السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج٦، ص٥١، الشيرازي، المهذب، ج٢، ص١٢١، ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٩٩،

٤ - السرخسي، المبسوط، ج٦، ص٥٠، ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢٢، ص١٧٩، الشيرازي، المهذب، ج٢، ص١٢٠، ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٤٩٢.

٥ - النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص١٨٢، الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٢٥٩، ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٤٥.

٦ - السرخسي، المبسوط، ج١٧، ص٩٩.

٧ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٢٨، السرخسي، المبسوط، ج٦، ص١٥٤، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ج٦، ص٣٣٩١. ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١١٦.

- ١- أن يكون الولد مجهول النسب^١ لأنه إذا كان معلوم النسب لا يصادف الإقرار محلاً للتصديق فيكون المقر كاذباً في إقراره.
 - ٢- أن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد لمثل المقر.. بأن يكون فارق السن بينهما يسمح بأن يكون المقر له ولداً للمقر^٢.
 - ٣- ألا يوجد شخص آخر يدّعي أبوة الولد. لأنه إذا ادّعاه معه غيره تعارضاً فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر^٣.
 - ٤- ألا يصرح المقر بأن هذا الطفل ابنه من الزنا^٤.
- فإذا جاء الإقرار صحيحاً مستوفياً لهذه الشروط ثبت به النسب ووجب للمقر له جميع حقوق الولد من الصلب.

ج- البينة:

وكما يثبت النسب للطفل بالفراش وبالإقرار، فإنه يثبت بالبينة عليه وحدها، من غير تعرض لإثبات الفراش أو شبهته ومن غير حاجة إلى الإقرار به.

والبينة التي يثبت بها النسب لا يشترط فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كالبينة في سائر الحقوق بل يثبت فيها النسب بشهادة القابلة وحدها^٥. فمتى شهد رجلان أو رجلاً وامرأتان أو شهدت امرأة واحدة بأن هذا الطفل له وانه ولد على فراشه من زوجته، ثبت نسبه منه^٦.

والبينة في إثبات النسب أقوى من الإقرار؛ إذ إنّه لو ألحق نسب طفل إلى رجل بالإقرار واستطاع آخر إقامة البينة على أنه له ثبت نسب الطفل من الأخير الذي أقام البينة. فالبينة حجة متعديّة إلى الغير بينما الإقرار حجة قاصرة.

والملاحظ: أن هذه الطرق الثلاث ليست كلها في مرتبة واحدة، بل إن الفراش هو السبب الحقيقي للنسب لأنه المنشئ له، أما الإقرار والبينة فهما سببان ظاهريان يدل كل منهما على وجود السبب الحقيقي وهو الفراش، لأن الولد الشرعي لا يكون إلا ثمرة فراش^٧.

١ - ابن قدامة، المغني، ج٥، ص ١٤٧.

٢ - الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢٥٩، ابن قدامة، المغني، ج٥، ص ١٤٧.

٣ - ابن قدامة، المغني، ج٥، ص ٢٠٠، البيهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص ٤٦٠.

٤ - السرخسي، المبسوط، ج١٧، ص ١٥٤.

٥ - السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ٤٩.

٦ - السرخسي، المبسوط، ج١٧، ص ١٥٤.

٧ وفي عصرنا الحالي ظهر ما يسمى بالبصمة الوراثية (Deoxyribo Nucleic Acid) واختصاره (DNA) وهي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية وتستخرج هذه العينة من DNA من نسيج الجسم

والشارع الحكيم لم يترك ثبوت النسب عرضة للأهواء، بل أحاطها بسياج منيع يحفظها من الفساد والانحلال والاضطراب، فشرع الإسلام العدة وهي المدة التي تتربص فيها المرأة للتأكد من براءة رحمها بعد الطلاق أو وفاة زوجها. وقد شرعت العدة صيانة للأنساب ومنعاً لها من الاختلاط^١.

وحرّم الإسلام التبني^٢ فلا يصح به النسب والحكمة من وراء ذلك هي حفظ الأنساب ومنع اختلاطها وحماية الكيان الأسري من الاضطراب، لما يولده التبني من الأحقاد، وإباحة النظر في المحرمات^٣.

قال الله تعالى: { وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ }^٤ فأمر بنسبة هؤلاء الأبناء إلى آبائهم إن عرفوا، فإن لم يعرف لواحد منهم أب دعي أخاً في الدين أو مولى. قال سبحانه وتعالى: { ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ }^٥.

وحرّم الله الزنا، وجعله فاحشة وساء سبيلاً، فالزنا جريمة يُعَدَى بها على الأعراض والحرمات، ومنها اختلاط الأنساب والأعراض، ولقد تشدّدت الشريعة في عقوبة المحصنين والمحصنات من المسلمين الذين يأتون هذه الفاحشة، نظراً لغلبة اختلاط الأنساب في هذه الحالة. فالزنا لا يثبت به النسب عند جميع الفقهاء^٦، وولد الزنا لا ينسب لأبيه بل ينسب لأمه

= أو سوائله مثل (الشعر أو الدم أو الريق). واختبرت البصمة الوراثية ونجحت وانتشر العمل بها في إثبات الهوية الشخصية بصفات ذاتية والمرجعية.

يقول الأستاذ عصام الرشيد: المحاضر بالتعاون في كلية الملك فهد الأمنية والمعاهد، ورئيس قسم التدريب في إدارة دوريات الأمن بمنطقة الرياض. أن المملكة العربية السعودية تعد البصمة الوراثية قرينة يستدل بها في الكشف عن الجريمة. في حين أن الدول المتقدمة تعدّها دليلاً وليست مجرد قرينة. ويؤكد: بأن نسبة الخطأ بها شبه معدوم. فلماذا هذا التخوف من بعض الدول العربية من الأخذ بالبصمة الوراثية بالرغم من التجارب العديدة التي أجريت واثبت نجاحها؟ فلماذا لا نستفيد من نعمة الله التي انعم بها على الإنسان حينما علمه ما لم يعلم؟ ولماذا لا نستفيد من تجارب الدول التي سبقتنا في العمل بالبصمة الوراثية؟ ونضيف البصمة الوراثية لطرق إثبات النسب، ونحمي هؤلاء الأطفال من الضياع طالما هناك خيط أمل يمكن أن يضمن لهم أسرة ينتسبون إليها. كان ذلك عن طريق الاتصال الشخصي.

١ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣-ص٢١٢.

٢ - التبني هو أن يجعل الرجل من ليس بولده ولداً ينتسب إليه، تثبت له جميع الحقوق التي تثبت للولد الصلب.

٣ - عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، ص٥٤.

٤ - سورة الأحزاب، آية (٤).

٥ - سورة الأحزاب، آية (٥).

٦ - عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص٤٥-٥٨، الصالح، سعاد إبراهيم، علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية ط٢، تهامة، ١٩٨٤م، ص٥.

٧ - انظر: الكاساني بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٤٣، الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٤٦١، الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص٨٤، ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٤٤.

ثالثاً: حق الطفل في اختيار الاسم الحسن:

لكل إنسان اسم يسمى به، ويميزه عن غيره، يلزمه طوال حياته وينادي به يوم القيامة بعد مماته. لذلك قررت الشريعة الإسلامية أن من ضمن حقوق الطفل على والديه أن يحسنا اختيار اسمه الذي سيدعى به بين الناس مستقبلاً ولقد جاء توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم) ^١، وقد جعل الإسلام للأبوين الحق في اختيار اسم الطفل .

أما عن وقت تسمية الطفل فيرجع ذلك للوالدين فإما أن يسميانه عند ولادته أو يوم السابع ^٢ . وما يدل على أنه يسمى يوم السابع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل غلام مرتين بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه) ^٣ .

و ما يدل على التسمية عند الولادة حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم) ^٤ . وفي وقتنا الحاضر يسمى الطفل عند ولادته مباشرة فلا بأس في أي وقت يسمى ولكن ماذا يسمى ؟

فمن حق الطفل على والديه أن يختاروا له اسماً حسناً ذا معنى طيب يبعث على التفاؤل والأمل. فعلى الآباء انتقاء الأسماء الحسنة لأبنائهم ومراعاة ما استحبه رسولنا الكريم وما كرهه. لأنه بين عليه الصلاة والسلام جملة من الأسماء المستحبة وأخرى الأسماء المكروهة والمحرمة: **فمن الأسماء المستحبة:**

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن) ^٥ وعن أبي وهب الجمشي قال: قال رسول الله: (تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن . وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة) ^٦ .

١ - سبق تخريجه، انظر ص ٢٩ .

٢ - ابن القيم. شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، ط ٢، (تحقيق فؤاد أحمد زمرلي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ١٠٣ وما بعدها.

٣ - سبق تخريجه، انظر صفحة ٤١ .

٤ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، ج ٨، ص ٧٦، (٢٣١٥)، البيهقي، سنن البيهقي، ج ٤، ص ٦٩، (٦٩٤٢).

٥ - أحمد، مسند أحمد، أول مسند الكوفيين، باب حديث أبي وهب الجمشي، (١٨٢٥٨)، النسائي، سنن النسائي، كتاب الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل، ص ٥٨٥، (٣٥٦٤)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء، ج ٥، ص ٣٣٣، (٤٩١٠)، قال الحاكم في مستدرکه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. انظر المستدرک على الصحيحين، ج ٤، ص ٣٠٤.

٦ - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء، ج ٥، ص ٣٣٣، (٤٩١١).

فلما كان الأنبياء سادات بني آدم وأخلاقهم أشرف الأخلاق ، وأعمالهم أشرف الأعمال ، كذلك كانت أسماؤهم من أشرف الأسماء ، فلذلك استحبت التسمي بأسمائهم .
و كما أن هناك أسماءً مستحبةً هناك ما يُكره من الأسماء أيضاً وما يحرمُ على الأبوين أن يختاراه لطفلهما .

ومن الأسماء المكروهة:

أ- التسمية بأسماء الشياطين، كخنزب، والولهان والأعور والأجدع^١. قال الشعبي: عن مسروق، لقيت عمر بن الخطاب، فقال: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الأجدع: شيطان)^٢
ب- التسمية بأسماء الفراعنة والجبابة كفرعون وهامان^٣.
ج- التسمية بأسماء تحمل معانٍ تكرهها النفوس، كحرب ومُرّة وقلب وحزن وظلم وبما يتطير بفيه عادة كنجيح وبركة وأفلح ويسار ونحوها^٤.

ومن الأسماء المحرمة.

أ- التسمية بأسماء الرب تبارك وتعالى التي لا يجوز إطلاقها على غير الله تعالى كالأحد، والصمد... وغيرها من الأسماء^٥.
ب- التسمية بعبد الكعبة وعبد العزى وعبد اللات، أي كل ما عبد من غير الله تعالى^٦.
ج- إطلاق ألقاب تحمل معنى البطش والتجبر والكبرياء والاستعلاء في الأرض، كملك الملوك (وشاهنشاه في الفارسية) حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن اخنع اسم عند الله، رجل يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله)^٧

١ - ابن القيم، تحفة المودود، ص ١١٥.

٢ - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، ج ٥، ص ٣٣٧، (٤٩١٨)، ابن ماجه، كتاب الأدب، باب ما يكره من الأسماء، ج ٥، ص ٢٩٦-٢٩٧، (٣٧٣١)، احمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب أول مسند عمر بن الخطاب، (٢٠٦). هذا الحديث في إسناده مجالد بن سعيد وفيه مقال. أنظر عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ١٣، ص ٢٩٩.

٣ - ابن القيم، تحفة المودود، ص ١١٦.

٤ - المصدر السابق، ص ١١٧.

٥ - ابن القيم، تحفة المودود، ص ١١١.

٦ - المصدر السابق ص ١١١-١١٢.

٧ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، ج ٨، ص ٤٥، (٦٢٠٥)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك، ج ٧، ص ١٢٦، (٢١٤٣)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما يكره من الأسماء، ج ٣، ص ٥٥٧-٥٥٨، (٢٨٣٧)، أبو داود،

د- التسمية بأسماء القرآن وسوره، مثل فرقان ، وحم.^١

ويسن تغيير الاسم القبيح، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة^٢.

وفي صحيح مسلم، إن زينب بنت أم سلمة^٣ قالت: كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب، قالت: (ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب)^٤ ويقاس على ذلك ما نراه اليوم من أسماء شائعة يسمى بها أبناء وبنات المسلمين معتقدين بتسميتهم لتلك الأسماء نوعاً من التطور ومواكبة الحضارة، فيسمون أبناءهم بأسماء الكفار مثل فرناندو، جاكين، غاندي .

أو يبحثون عن التميز فيطلقون أساماً غريبة تتشابه مع أساماء بعض الحيوانات مثل هجرس، جرو. أو أنهم يطلقون على أبنائهم أسماء أجدادهم غير مراعين حق الطفل في اسمه، وهو تناسبه مع عصره، فليس جميع الأسماء تصلح لكل زمان، فان لكل عصر أساماه فمن الصعب أن نسمي أبناءنا اليوم بأسماء أجدادنا الذين عاشوا قبل خمسين أو ستين سنة ، التي تؤثر سلباً على الطفل مثل مناحي وصندل، ميشارق وغيرها .

ويستحب في الإسلام تكنية^٥ الطفل ، فعن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ولي أخ صغير يكنى (أبا عمير) وكان له نغر^٦ يلعب معه فمات، فدخل النبي

سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، ج٥، ص٣٢٦، (٤٨٩٣)، احمد، باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (٧٠٢٧).

^١ - ابن القيم، تحفة المودود، ص١٢٢.

^٢ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى الحسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرة ونحوهما، ج٧، ص١٢٤٠ .

^٣ - وهي بنت أبي سلمه بن عبد الأسد المخزومي واسم أبي سلمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم أم سلمه هند، وزينب هي ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب. انظر: الأصبهاني، أحمد بن علي، رجال مسلم، تحقيق عبدالله اللبثي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص٤١٩.

^٤ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح إلى الحسن...، ج٧، ص١٢٥، (٢١٤٢)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، ج٥، ص٣٣٤، (٤٩١٤).

^٥ - الكنية ما صدرت بأب أو بأم، يقال يكنى الرجل بأبي عبدالله ولا يقال يكنى بعبدالله، وهو اسم يطلق على الشخص للتعظيم أو علامة عليه، الرازي، مختار الصحاح، ص٢٤٢، المقرئ، احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت ج٢، ص٥٤٢.

^٦ - النغر طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار وقيل يسمى اللبل، انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٦١٥، الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الأثر، (تحقيق: طاهر احمد الزاوي و محمود محمد الطناحي)، ج٤، ص٢٠٧.

صلى الله عليه وسلم فراه حزينا، فقال: ما شأنه؟ فقيل له: مات نغره، فقال: يا أبا عمير ما فعل النغير)^١ ولهذه التكنية أثارها في إشباع حاجة الطفل إلى التقدير الاجتماعي وتنمية شعور التكريم والاحترام في نفسه.^٢

إذن فإن تسمية الطفل حق ضروري وأساسي ينبغي على الآباء اختياره بدقة، لأن الاسم الحسن يعطي صاحبه شعوراً بالارتياح عندما ينادى به ويكون لذلك أثره البالغ على صحته وسلوكه، وبالعكس يكون أثر الاسم القبيح ألماً وامتعضاً ينعكس على فكره وأعصابه وأجهزته، وقد يؤدي إلى الانحراف في السلوك، ومما يدل على ذلك ما روي (أن رجلاً شكاً إلى عمر بن الخطاب، عقوق ولده فسأله عمر. لم عققت والدك؟ فقال: يا أمير المؤمنين: أما للابن على والده حق قال: بلى حقه عليه أن يستجب أمه ويحسن اسمه، ويعلمه الكتاب. فقال الولد: ما استجب أمي فما هي إلا أمة سندية اشتراها بأربعمئة درهم، وما أحسن اسمي فسماني (جعلاً) وهو نوع من الخنافس، ولا علمني آية من كتاب الله. فالتقت عمر إلى الوالد وقال له: لقد عققت ولدك قيل أن يعقك... قم عني)^٣.

^١ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل، ج٨، ص٤٥٥، (٦٢٠٣)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير، ج٧، ص١٣٤، (٢١٥٠)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، ج٣، ص١٠٧، (١٩٨٩)، أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرجل يكنى وليس له ولد، ج٥، ص٣٤١-٣٤٢، (٤٩٣٠)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب المزاح، ج٥، ص٢٨٩-٢٩٠، (٣٧٢٠)، احمد، باقي مسند المكثرين، باب مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١١٧٥٤).

^٢ - حسن إبراهيم عبد العال، حقوق الطفل في الإسلام " نظرة تربوية "، مجلة كلية العلوم الاجتماعية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد السادس، ١٩٨٢، ص ٤١٤.

^٣ - ابن الجوزي، ابوالفرج عبد الرحمن، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، (تحقيق: د.علي محمد عمر)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ص١٥٥.

رابعاً: حق الطفل في الحب والعطف:

قال صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا و يعرف حق كبيرنا كبيرنا) ^١ فكما اهتم الإسلام بصحة الطفل وتكوينه الجسمي والعقلي وجعل له حقاً في الرضاعة والحضانة والتعليم وغيرها من حقوق تهيئ له ذلك، ففي الوقت ذاته اهتم بمشاعر الطفل وبنائه العاطفي والنفساني .

" فالأطفال هم أحوج ما يكونون إلى اليد الحانية والقلب الشفيق في حياتهم المبكرة حتى يشبوا وعلاقتهم بمن حولهم علاقة الود والحب " ^٢.

فالعطف والحنان والحاجة إلى الحب من الحاجات الأساسية للطفل، فالحب بمثابة غذاء وجداني للطفل، فالذي لم يحصل إلا على القليل من الحب في سنينه الأولى سيظل متعطشاً إلى المزيد من هذا الغذاء. لأنه كما يقول الكثير من علماء النفس والتربية أن الرجل الراشد هو ابن الخمس سنوات الأولى، فالطفل لا يتغير كثيراً بعد السنة السادسة من العمر ^٣ ، مما يدلنا على أهمية هذا الحق في تنشئة سليمة صحيحة متزنة متسامحة.

والشريعة الإسلامية قد سبقت علوم النفس والاجتماع التي أكدت أهمية هذا الحق مؤخراً؛ حيث حثت على حسن معاملة الأطفال ومنحهم الحب والحنان، ولنا في رسولنا صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، فرسولنا الكريم كان يعامل الأطفال بكل رافة وشفقة ورقة فيقبلهم ويمسح على رؤوسهم ويحملهم على ظهره ^٤ وذلك من الأحاديث التي تدل على ذلك، فعن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الأنصار ويسلم على صبيانهم ويمسح رؤوسهم) ^٥

فمسحه على رؤوس الأطفال فيه من الرفق والرحمة وإدخال السرور إلى قلوبهم ^٦.

١- الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ج١، ص١٣١، الإمام أحمد، مسند أحمد، ج٢، ص٦٧٣٣، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.

٢- مرعي، إبراهيم الدسوقي، الطفولة في الإسلام، دار الاعتصام، مجلة شباب محمد، العدد ١٠، ص ٣٥

٣- عامره، تركي رابع، حقوق الطفل بين التربية الإسلامية والتربية الأوربية الحديثة دراسة مقارنة، ص٢٥٩

٤- الفندي، تربية الطفل في الإسلام، ص١٥١

٥- ابن حبان، صحيح ابن حبان، ط٢، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، للمر ١٩٩٣م، كتاب البر والإحسان، باب ذكر ما يستحب للمراء استعمال التعطف على صغار أولاد آدم، ج٢، ص٢٠٦، (٤٥٩)، المقدسي. محمد بن عبد الواحد بن احمد بن حنبل، الأحاديث المختارة، تحقيق عبد الملك بن عبدالله بن دهب، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ، ج٤، ص٤٢٥، (١٦٠٢).

٦- زرمان، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، ص٤٦

وعن جابر بن سمرة وهو من أطفال الصحابة قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة أولى (يعني صلاة الظهر) ثم خرج إلى أهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً واحداً قال جابر: وأما أنا فمسح خدي فوجدت ليده برداً وريحاً كأنما أخرجها من جونة عطار).^٢

فالشارع الحكيم يعلم مدى حاجة الأولاد إلى الحنان والعطف والرحمة فيرحمهم ويعلم الصحابة ذلك بفعله وعطفه على الأطفال وتقبيله إياهم وملاطفته لهم، وذلك ليملاؤوا نفوسهم بالأمل والبهجة.^٣

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (من لا يرحم لا يرحم)^٤

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: تقبلون الصبيان، فما نقبلهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة) وفي رواية لمسلم بلفظ (قدم ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: تقبلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم قالوا والله لكنا ما نقبل، فقال: أو أملك إن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة)^٥

فهو يعيب على الأعرابي عدم تقبيله أولاده ويعتبر أن قلبه خال من الرحمة، لما تشتمل عليه القبله من أهمية بالغة في تحريك مشاعر الطفل وإشباع عاطفته.

فلا غرابة والحال هذه: أن نجد بعض مصنفات الأحاديث النبوية تجعل عنوان أحد أبوابها

(باب قبلة الصبيان).^٦

١ - جونة: ظرف لطيب العطار. أنظر: الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص٥٠.

٢ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم، ج٨، ص٨٦، (٢٣٢٩).

٣ - رزمان، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، ص٤٤.

٤ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ج٨، ص٧، (٥٩٩٧)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، ج٨، ص٧٧، (٢٣١٨)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الولد، ج٣، ص٦٩، (١٩٦١)، الإمام أحمد، مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٦٨٢٤).

٥ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ج٨، ص٨، (٥٩٩٩)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان، ج٨، ص٧٧، (٢٣١٧)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات، ج٥، ص٢٥٣، (٣٦٦٥)، الإمام أحمد، مسند أحمد، باقي مسند الأنصار (٢٣١٥٦).

٦ - البخاري، الأدب المفرد، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٥هـ، ص٣٤.

وتتجلى قيمة الرحمة في شريعتنا الإسلامية حينما نرى كيف وازى الإسلام بين عبادة الله وحق الطفل في الحب والعطف بحيث جعل حركات الطفل البريئة لا تفسد العبادة بل جعل له فسحة فيها^١. ومما يوضح ذلك ما رواه عبد الله بن شداد^٢ قال: (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد، فأطال السجود حتى ظنوا أنه قد حدث أمر، فلما قضى صلاته قالوا: قد أطلت السجود يا رسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمر، فقال: إن ابني قد ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته^٣).

وعن عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا؛ إذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويتعثران، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر وحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال: صدق الله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة)^٤.

وأخرج البخاري عن أبي قتادة الأنصاري^٥ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم..... فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها)^٦.

- ١- صاحب، د. محمد عيد محمود، حقوق الطفل ومسؤولية الوالدين " دراسة في السنة النبوية والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل "مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠٠٤م، العدد ٢، المجلد ٣١، ص ٤٠٩.
- ٢- ابن الهاد واسم الهاد أسامة بن عمرو بن عبد الله بن جابر بن بشر بن عتوارة بن عامر بن مالك بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة بن خزيمة الليثي الكوفي كنيته أبو الوليد روى عن ميمونة في الوضوء والصلاة وعائشة في رآه وعلي بن أبي طالب في الفضائل روى عنه الشيباني ومعبد بن خالد وسعد بن إبراهيم. أنظر: الأصبهاني، رجال مسلم، ج ١، ص ٣٦٩.
- ٣- الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ج ٣، ص ١٨١، النسائي، سنن النسائي، كتاب التطبيق، ج ٢، ص ٢٢٩، (١١٢٩)، أحمد، مسند احمد، مسند المكيين، ج ٣، ص ٤٩٣، (١٥٤٥٦)، قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
- ٤- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين، ج ٤، ص ٤٩٨، (٣٧٧٤)، النسائي، سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة، ص ٢٤٣، (١٤١٠)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، ج ٢، ص ١٠٨، (١١٠٢)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال، ج ٥، ص ٢١٥، (٣٦٠٠)، احمد، مسند احمد، باقي مسند الأنصار، ج ٥، ص ٣٥٤، (٢١٩١٧). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، أنظر: المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ٢٩٥.
- ٥- هو الحارث بن ربيعي أبو يحيى السلمي أخو ثابت المدني، وكنيته أبو يحيى، توفي سنة خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة. أنظر: ابن حبان، الثقات، ج ٥، ص ٢١، البخاري، رجال صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٠٠.
- ٦- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ج ١، ص ١٠٩، (٥١٦)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، ج ٣، ص ٣٢، (٥٤٣)، النسائي، سنن النسائي، كتاب السهو، باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة، ص ٢٠٧، (١٢٠١)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، (٧٨٣)، احمد، مسند احمد، باقي مسند الأنصار، ج ٥، ص ٢٩٥، (٢١٤٨١).

ومن صور رحمته صلى الله عليه وسلم بالأطفال أنه كان يتجوز في صلاته إذا سمع صراخ الأطفال قال: (إني لأقوم إلى الصلاة وأريد أن أطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه)^١.

ولم يقتصر الرسول صلى الله عليه وسلم بإشعار الأطفال بالحب والحنان بل كان يشبع حاجتهم للتقدير والاحترام وذلك بإلقاء السلام عليهم فقد روى أنس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على غلمان فسلم عليهم)^٢.

وقد أخذ الخلفاء الراشدون بنهج النبي صلى الله عليه وسلم في الترفق بالأطفال وأخذهم باللين والشفقة والعطف. فأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان يهابه عظماء الرجال تأخذه الرقة واللين بالأطفال ويستنكر الغلظة والشدة في معاملاتهم ويُعدُّ ذلك من الأمور المخلة بأهلية الإنسان في الولاية على الغير. فقد دخل عليه أحد عماله وولاته فوجد عمر مستقياً على ظهره وصبيانه يلعبون من حوله، فأنكر عليه سكوته على لعب الأطفال من حوله. فسأله عمر: كيف أنت مع أهلك؟ فقال: إذا دخلت سكت الناطق. قال عمر: اعتزل عملنا، فانك لا ترفق بأهلك وولدك فكيف ترفق بأمة محمد صلى الله عليه وسلم؟^٣

وليس الحب هو ما يعتقد بعض الآباء اليوم من إعطاء الطفل أي شيء، يريده وشراء أغلى الحاجيات التي تلزمه " فكثير ما نسمع من بعض الأهالي نحن نمحله كل شيء كل ما يستطيع المال شراءه"^٤.

١ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ج١، ص١٤٣، (٧٠٧)، النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب ماعلى الإمام من التخفيف، ص١٤٣، (٨٢٢)، أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث، ج١، ص٥٠٩-٥١٠، (٧٨٥)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر، ج٢، ص٢٢٥-٢٢٦، (٩٨٩)، احمد، مسند احمد، باقي مسند الأنصار (٢١٥٥٦).

٢ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، ج٨، ص٥٥، (٦٢٤٧)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، ج٧، ص١٥٥، (٢١٦٨)، أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الأدب، باب السلام على الصبيان، ج٥، ص٤٣٣، (٥١٦٣)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على الصبيان، ج٣، ص٤٨٦، (٢٦٩٦)، الإمام أحمد، مسند أحمد، باقي مسند المكثرين (١١٨٨٧)، الدارمي، الاستئذان (٢٥٢٢).

٣ - ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص١٣٦.

٤ - مجلة البيت العربي، العدد ٤٠٥، ١٩٩٢م، الشراقوي، احمد، الطفل وبراءة الكلمات، ص١٧٠.

فليس الحب بإعطاء الطفل كل ما يريده من مال وحاجيات، لكن الحب هو شعور يشعر به الطفل من نبرة الصوت ورقة التعامل وحسن الأسلوب كما تعلمناه من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

وبما أن لكل شيء حداً وسطاً إذا زاد عنه انقلب ضده، فالحب أيضاً له حد يجب ألا يزيد عنه ولا ينقص. أي أنه يجب علينا أن نحب ونعطف ونحنو على أطفالنا من غير إفراط ولا تفريط، فالإفراط في الحب يولد طفلاً مدلاً غير قادر على تحمل المسؤولية ويعطل نمو الشخصية السوية، ويمهد الطريق لسوء الخلق والرذيلة. أما التفريط فمفتاح الجنوح والجريمة والانحراف، فالطفل المحروم من الحب والحنان، نهب للقلق العصبي الذي يهدم الشعور بالأمان والاستقرار داخل أسرته أولاً ومن ثم مجتمعه.^١

فالذي يجب أن ننوه به أن الحب والحنان يتطلب الثواب عند الإحسان والعقاب عند الإساءة. لكي نكون بذلك قد منحنا الطفل حقه من الحب والعطف كما ينبغي.

^١ - غنيمة، عبد الفتاح مصطفى، حاجات الطفل للنفس والبدن، ١٩٩٤م، ص ١١.

خامساً: حق الطفل في العدل والمساواة:

الإسلام دين العدل والمساواة لا يفرق بين عربي ولا أعجمي ولا بين أبيض ولا أسود ولا بين ذكر أو أنثى، بل أوجب العدل بين جميع الناس على مختلف أجناسهم وألوانهم والأدلة على ذلك كثيرة، فقد قال تعالى: { إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون }^١ وقال صلى الله عليه وسلم: (لا فرق بين عربي ولا أعجمي إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله اتقاكم)^٢.

فإذا كان هذا الحال مع جميع البشر، فمن باب أولى أن يكون العدل بين الأبناء، فالشريعة الإسلامية قد حرّمت التفرقة التي كانت سائدة في الجاهلية قبل بزوغ فجر الإسلام بين الذكور والإناث، وأوجبت على الوالدين العدل والمساواة في المعاملة بين أولادهم، وصوّر القرآن الكريم حالة المشركين وكيف تتغير وجوههم فتسود عندما يقال لأحدهم رزقت بنتاً.

يقول سبحانه وتعالى: { وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ }^٣ وقد تجاوز الجاهليون إيثار الأبناء على البنات إلى وأد البنات وهن على قيد الحياة.

قال تعالى: { وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ }^٤

فالإسلام جاء وحارب هذه الخصال والعادات السيئة، وأمر بالمساواة بين الأبناء والبنات بل زاد ورغب في حسن معاملة البنات و ذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من كان له أنثى فلم يهنها ولم يؤثر عليها أدخله الله الجنة)^٥ وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سوا بين أولادكم في العطفة فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء)^٦.

١ - سورة النحل، آية (٩٠).

٢ - العسقلاني، فتح الباري، ج٦، ص٥٢٦، الهيتمي، مجمع الزوائد، ج٣، ص٢٦٦.

٣ - سورة النحل، آية (٥٨).

٤ - سورة التكويد، آية (٨-٩).

٥ - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في فضل من عال يتيماً، ج٥، ص٤١٣، (٥١٠٣)، الإمام أحمد، مسند أحمد، مسند بني هاشم، باب مسند عبدالله بن العباس رضي الله عنه، (١٨٥٦).

٦ - البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٦، ص١٧٧، إسناده حسن، الهيتمي، مجمع الزوائد، باب الهبة للولد وغيره، ج٤، ص١٥٣.

وأكثر من ذلك ما روي عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تکرهوا البنات فإنهن المؤمنات الغاليات)^١.

وبالرغم من كل هذه الأحاديث التي تحث على المساواة بين الأبناء وتبين فضل مراعاة البنت ومساواتها بأخيها وبالرغم من أننا لا نعيش في الجاهلية إلا أن أفكار الجاهلية ومعتقداتها لا تزال لدى البعض من أبناء المسلمين ، فنحن نرى الكثير من الناس لا يزالون يؤثرون أبناءهم على بناتهم إما بالعطية أو العطف أو التعليم ، فنرى البعض يحرم البنت من حقها في التعليم ويجعله مقصوراً على الابن فقط. وحتى في الميراث فيقصرونه على الذكور دون الإناث وهذا بلا شك خطأ كبير وخروج عن تعاليم الإسلام وسنة النبي صلى الله عليه وسلم. ونرى البعض يحرمونها من حقها في اختيار زوجها فيجبرونها على من لا تريده.

والعدل بين الأولاد يكون في العطية والهبة والمعاملة والرعاية والمحبة والعطف والحنان. أي أن العدل يشمل الأمور المادية والمعنوية ولا يقتصر على شيء منها. وهناك أحاديث عديدة دلت على ذلك، منها ما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه، أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلته (أعطيت) ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأرجعه. ثم قال صلى الله عليه وسلم: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال بلى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا إذا). وفي رواية لمسلم فقال: أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال: لا: قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم (فرجع أبي في تلك الصدقة^٢ ومما دل على العدل في المحبة والعطف ما رواه أنس أن رجلاً كان جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بني له، فأخذه، وقبله وأجلسه في حجره، ثم جاءت ابنته فأخذها وأجلسها إلى جنبه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (فما عدلت بينهما)^٣.

ولما يكون الطفل عليه من حساسية شديدة تجاه تصرفات والديه مع باقي إخوته^٤ جاء الأمر بالعدل حتى في التقبيل والمداعبة، (إن الله يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى في القبل)^٥.

١- الإمام أحمد، مسند أحمد، مسند الشاميين، باب حديث عقبة بن عامر الجهني، ج٤، ص١٥١، (١٦٧٣٣)، قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيته رجاله ثقات، أنظر: مجمع الزوائد، ج٨، ص١٥٦.

٢- سبق تخريجه، أنظر ص٢٨.

٣- البيهقي، شعب الإيمان، باب حقوق الأولاد والأهلين، ج٦، ص٤١٠، (٨٧٠٠).

٤- زرمان، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، ص٨٣.

٥- المناوي، فيض القدير، ج٦، ص٢٩٧، ابن أبي شيبه. عبد الله بن محمد، مصنف بن أبي شيبه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩ هـ، ج٦، ص٢٢٤.

فالتفضيل بين الأولاد وعدم التسوية بينهم يولد الحقد والحسد ويخلق الفتنة والأناية والأثرة وحب الذات^١، وخير مثال لدينا ما فعله إخوة يوسف بأخيهم يوسف الذي كان يفضله أبوهم عليهم، فولد ذلك الحقد في قلوبهم لأخيهم ودبروا له مكيده ليتخلصوا منه. وقد دلت الدراسات الحديثة على أنّ الأطفال الذين يعانون من تفضيل لأحد أخوتهم عليهم كثيراً ما يتجهون إلى ردود فعل عنيفة أو سلبية ليثيروا الاهتمام، فيحاولون إيذاء الأخ المفضل، أو ينطوون على ذاتهم، ويخسرون نشاطهم الاجتماعي أو يعبرون لا شعورياً عن هذا الإحباط بقضم الأظافر، أو التبول اللاإرادي، وكل هذه الأعراض تدل على سوء صحة الطفل النفسية^٢ فبذلك يكون الإسلام بإقراره لحق العدل والمساواة بين الأبناء قد حمى الطفل من الاضطرابات التي قد تصيبه جراء التفرقة بينه وبين إخوته، وحمى الوالدين من أن يعقهما أبناؤهم أيضاً فالرسول صلى الله عليه وسلم قال: (رحم الله والداً أعان ولده على بره)^٣

^١ _الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية، ص ١٩٠.

^٢ _فراج، عثمان لبيب، أضواء على الشخصية والصحة العقلية، ص ١٤٧.

^٣ _ ابن أبي شيبة، مصنف بن أبي شيبة، ج ٥، ص ٢١٩.

سادساً: حق الطفل في اللعب:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (روحوا عن أنفسكم ساعة فساعة فان القلوب إذا كلت ملت)^١.

اللعب سلوك يُروَّحُ به الشخص عن نفسه، فإذا كان الكبير بحاجة إلى الترويح عن نفسه فما بال الصغير الذي هو أحوج إلى الترفيه والتسلية. فاللعب نشاط سار وممتع بالنسبة للطفل وفي الوقت ذاته هو طريق لاكتساب المهارات واكتساب المعارف وتنمية قدرة الطفل على التفكير السليم والإبداع.

فالشريعة الإسلامية أقرت هذا الحق للطفل، فقد ثبت من السيرة النبوية الشريفة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يلعب الأطفال ويحث على ملاحظتهم.

فعن جابر رضي الله عنه قال: (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يمشي على أربعة (أي على يديه وركبتيه) وعلى ظهره الحسن والحسين وهو يقول: نعم الجمل جملكما ونعم العدلان أنتما)^٢

ويروى عن عمر بن الخطاب انه قال: (رأيت الحسن والحسين على عاتقي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: نعم الفرس تحتكما فقال النبي: ونعم الفارسان هما)^٣.

كما كان يشجع الأطفال على اللعب مع بعضهما البعض. فعن جابر رضي الله عنه قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعينا إلى طعام فإذا الحسين يلعب في الطريق مع صبيان، فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم أمام القوم ثم بسط يده فجعل يفر هنا وهناك فيضاحكه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أخذه، فجعل إحدى يديه في ذقنه والأخرى بين رأسه وأذنيه ثم قال: حسين مني وأنا من الحسين أحب الله من أحب حسيناً حسين سبط من الأسباط)^٤.

¹ - المناوي، فيض القدير، ج ٤، ص ٤٠. وقيل حديث حسن

² - الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٦، ص ١٨٢، الصيداوي. محمد بن احمد بن جميع، معجم الشيوخ، (تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ١، ص ٢٦٦.

³ - الزيار، أحمد بن عمر بن عبد الخالق، مسند الزيار، (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ١٤٠٩هـ، ج ١، ص ٤١٨.

⁴ - سبق تخريجه أنظر ص ٣٠ من الرسالة.

وعن البراء رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحسن بن علي على عاتقه يقول: (اللهم إني أحبه فأحبه)^١ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض غلّة بني عبد المطلب واحدا خلفه وواحدا بين يديه^٢ وعن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته قال: وإنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه قال: فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة)^٣.

واللعب إما أن يكون مع عدة أشخاص أو أن يكون مع (دمى) وهي عرائس مصنوعة من قماش أو قطن أو بلاستيك أو خشب، وأهل الفقه قد أباحوا اللعب بهذه الدمى استناداً إلى حديث عائشة رضي الله عنها فقد روي عنها (أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وكانت تأتيني صواحيبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسريهن إلي)^٤.

وعنها أيضاً أنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم عليها من غزوة تبوك أو خيبر وكان في سهوتها ستر، فهبت الريح فكشفت ما في السهوة، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما هذا يا عائشة، فقالت بناتي ورأى النبي صلى الله عليه وسلم بينهن فرساً له جناحان فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت فرس، قال وما هذا الذي عليه، قالت جناحان، فقال فرس له جناحان، قالت أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ؟ فضحك الرسول صلى الله عليه وسلم من قولها حتى بدت نواجذه)^٥. واقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وتقديراً لأهمية اللعب كان الصحابة يدفعون بأطفالهم إلى اللعب ويشجعونهم عليه.

١ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، ج٥، ص٢٦، (٣٧٤٩)، مسلم، صحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما، ج٨، ص١٩٢، (٢٤٢١).

٢ - احمد، مسند احمد، مسند بني هاشم، باب بداية مسند عبدالله بن عباس، ج١، ص٢٥٠، (٢١٤٧).

٣ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما، ج٨، ص١٩٧، (٢٤٢٨).

٤ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، ج٨، ص٣١، (٦١٣٠)، مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها، ج٨، ص٢٠٤، (٢٤٤٠)، أبو داود، كتاب الأدب، باب اللعب بالبنات، ج٥، ص٣٢٧، (٤٨٩٤)، ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرته النساء، ج٣، ص٣٩٩-٤٠٠، (١٩٨٢)، احمد، باقي مسند الأنصار، باب حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، (٢٣١٦٣).

٥ - سهوتها: قيل هو بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً أو قيل هو شبيهه بالرّف، أنظر: أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ط٢، ج١٣، ص١٩٠.

٦ - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب اللعب بالبنات، ج٥، ص٣٢٦، (٤٨٩٤).

وفي هذا يقول الغزالي: "ينبغي أن يؤذن له (أي الصبي) بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب المكتب، بحيث لا يتعب في اللعب، فإن منع الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعلم دائماً يميت قلبه، ويبطل ذكائه وينقص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً"^١

فعلى الوالدين عدم منع أطفالهم من اللعب لأنهم بذلك يقفون ضد طبيعة الطفل^٢ ولا نقصد بعدم منعهم أي أن نجعلهم يلعبون من غير مراقبة ولا توجيه، بل لا بد من مراقبتهم وتوجيههم لاختيار الألعاب المفيدة التي تناسب أعمارهم.

فالطفل يمر بمراحل في فترة الطفولة ولكل مرحلة ما يناسبها حتى في اللعب، فمثلاً عند تجاوز الطفل المرحلة الثانية (وهي التي تنتهي بسن السادسة من عمره) علينا إرشاده إلى ألعاب أكثر فائدة له مثل الرماية، والسباحة أو ركوب الخيل.

وقد أوصى بذلك عمر بن الخطاب المسلمين بقوله: (علموا أولادكم السباحة والرماية وان يثبوا على الخيل وثباً)^٣.

واللعب له أهميته النفسية في التعليم والتشخيص والعلاج. فهو يُعدُّ من أهم وسائل الطفل في تفهمه للعالم من حوله وهو إحدى الوسائل المهمة التي يعبر بها الطفل عن نفسه وينفس به عن صراعاته وإحباطاته حين يلعب بالدمى، أو مع الرفاق ويحكي الطفل في أثناء لعبه بصورة رمزية قصة حياته والجو الانفعالي في الأسرة وعلاقاته مع الآخرين. فقد يكون اللعب نشاطاً ساراً وممتعاً وقد يكون نشاطاً دفاعياً تعويضياً^٤.

١ - الغزالي، أحياء علوم الدين، ج٣، ص١٠٩-١١٠.

٢ - المنيف، تربية الطفل في السنة النبوية، ص٩٦.

٣ - المناوي، فيض القدير، ج٤، ص٣٢٧.

٤ - أبو زيد، محمد سعيد، الأطفال في الماضي والحاضر، مجلة المنهل، رجب، ١٤٠٣هـ، مايو، ١٩٨٣، المجلد ٤٥، ص٦١.

سابعاً: حق الطفل في التربية والتعليم :

يعتني الإسلام بالإنسان المسلم من جميع النواحي النفسية والجسمية والعقلية والاجتماعية، ولأن هذه الأمور متداخلة مترابطة رأينا كيف ساوى الإسلام بينها حتى لا تطغي واحدة منها على الأخرى. فكما فرض للطفل حقوقاً تهتم بالجانب النفسي والاجتماعي أيضاً فرض حقاً يحقق له الجانب العقلائي الثقافي، ويتحقق ذلك بإعطائه حقه في التربية والتعليم .

ومما لا شك فيه أن التربية والتعليم مسؤولية كبرى تتطلب إعداد أبناء الأمة إعداداً نموذجياً يمكنهم من تحمل هذه المسؤولية وتأديتها بالطريقة التي ترضي الله سبحانه وتعالى وترضي رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا يكون ذلك إلا بتربية الطفل التربية الإسلامية وتعليمه ما ينفعه في الدنيا والآخرة .

والتربية والتعليم مرتبطان ارتباطاً وثيقاً وهما صنوان لا يفترقان، والحديث عنهما واحد، ويدخلان في كثير من الحقوق، فمثلاً حق الطفل في اللعب يدور حول تعليم الأطفال ما ينفعهم وما يضرهم وتربيتهم على الروح الرياضية وروح التعاون وعدم الأنانية.

ف نجد عند الإطلاع على جميع ما جاء من حقوق وما سيأتي، أن في كل حق لابد من وجود شيء يتعلمه الطفل ويربى عليه، تُغرس فيه في الصغر لكي يجني ثمارها عند الكبر.

ونتحدث عن التربية في أربعة جوانب :

الجانب الأول: التربية الروحية (التربية الدينية):

خلق الأطفال على الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، لا تبديل لخلق الله وإن حفظ أمانة الفطرة من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الأبوين، فأهمية التربية وآثرها يظهر واضحاً في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرّانه أو يمجسانه)¹.

فهذا الحديث ينبه إلى الأهمية البالغة التي يجب أن تحظى بها تربية الأطفال منذ نعومة أظافرهم.

¹ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا اسلم الصبي فمات هل يصلي عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام؟، جـ ٢، ص ٩٥، (١٣٥٨)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، جـ ٨، ص ٢١٠، (٢٦٥٨).

- فغرسُ العقيدة الصحيحة هي أولى المسؤوليات التي ينبغي على الآباء القيام بها وذلك يتم بـ :
- رفع الأذان في الأذن اليمنى للطفل عند ولادته والإقامة في الأذن اليسرى ، لتكون هذه الكلمة أول ما يطرق سمعه من الكلمات .
 - تعويده أول ما يعقل الحلال والحرام وتعويده ذكر الله وحب رسول الله وحب آل بيته وتعليمه القرآن.
 - أمره بالعبادات وتدريبه عليها وهو في سن السابعة لقوله صلى الله عليه وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرّقوا بينهم في المضاجع)^٢ .

الجانب الثاني: التربية النفسية والجسمية :

ليس المقصود بالتربية الجسمية تنمية العضلات والقدرات فحسب وإنما إعداد الجسم كله إعداداً سليماً أيضاً. فعلى الآباء المحافظة على أجسام وعقول أطفالهم من الأمراض والعلل ، وذلك بتقديم ما تحتاجه أجسامهم من غذاء وراحة، فالغذاء يلعب دوراً مهماً في نمو الطفل ، لأنه يزود الجسم بالطاقة التي يحتاج إليها للقيام بنشاطه ، وله دور مهم في تكوين الخلايا وزيادة مناعة الجسم ضد الأمراض ووقايته منها أيضاً^٣ .

وحاجة جسم الطفل للراحة بالنوم تُعدُّ من الحاجات العضوية الجوهرية اللازمة لنموه^٤ .

ومن الأفضل تعويده النوم على شقه الأيمن أسوةً برسول الله صلى الله عليه وسلم فعن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده ثم قال: (اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك)^٥ .

وعلى الوالدين أن يحببوا أطفالهم ممارسة الألعاب الرياضية مثل العدو والسباحة وركوب الخيل، وذلك ما ذكرناه في حق الطفل في اللعب.

1 - عبدالله علون، تربية الأولاد، ج١، ص ١٤٨.

2 - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج١، ص٣٨٥، (٤٩٦)، سكت عنه أبو داود: انظر: تحفة الأحوذى، ج٢، ص٣٧٠، قال الحاكم والبيهقي: الحديث صحيح على شرط مسلم، أنظر: ابن الملقن، عمر بن علي، خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ج١، ص٩٢.

3 - صابر، خيرية حسين طه، دور الأم في تربية الطفل المسلم، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ، ص٦٦.

4 - المصدر نفسه.

5 - ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الدعاء ، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه ، ج٥، ص٣٨٩-٣٩٠، (٣٨٧٧).

وأهم ما يجب أن يعوداه عليه في هذا الجانب من التربية هو حياة الجد والبعد عن التراخي والميوعة والانحلال وكل ما يرهق العقل والجسم^١.
ومع المحافظة على أجسام الأطفال يجب الاهتمام بنفسياتهم، وذلك بمنحهم الحب والحنان والشعور بالأمن والتقدير والمساواة فيما بينهم وبين إخوانهم من دون تمييز بينهم .
والملاحظ مما سبق أن الحديث عن التربية الجسمية والنفسية هي تلخيص لما ذكرناه في حق الطفل في الحب والعطف وحقه في اللعب وحقه في العدل والمساواة.

الجانب الثالث: التربية الاجتماعية والخلقية :

ونعني بالتربية الاجتماعية والخلقية غرس الأصول والآداب والمبادئ الخلقية الإسلامية ، مثل التقوى والرحمة والأخوة ومراعاة حقوق الآخرين مثل حقوق الوالدين والأقارب وذوي الأرحام والجار والمعلم والرفيق والكبير ، والالتزام بآداب الطعام والشراب والسلام والمجلس وغيرها من الآداب ، وتجنب التخلق بالأفعال والأقوال القبيحة كالكذب والسرقة والسباب والميوعة، وغيرها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وأطفهم بأهله)^٢.

ولا بأس أن نذكر هنا تعليق الإمام زين العابدين^٣ على مقولة الإمام علي رضي الله عنه "لا تقسروا أولادكم على أخلاقكم فإنهم خلقوا لزمان غير زمانكم " إنما هو العادات والسجايا والتقاليد التي تلائم عصر الآباء ولا تتسق للأبناء من وراء الرقي المفروض بدافع التطور الطبيعي في الإنسان، مثال على ذلك: إنا نحن الآباء درجنا في جيل مضى على أن نلبس الجلباب ونأكل باليدين إلى غير ذلك من الأخلاق والصفات التي تلائم عصرنا .

١ - صابر، دور الأم في تربية الطفل المسلم، ص٦٧.

٢ - احمد، مسند احمد، كتاب باقي مسند الأنصار، باب حديث السيدة عائشة، (١٠٨٢٩) ج٢، ص٥٢٧، أبو داود، سنن أبو داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ج٤، ص٢٢٠، (٤٠٦٢)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، ج٣، ص٤٤١، (٢٦١٢)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٢، ص٢٢٧، (٤٧٩) قيل هذا حديث صحيح على شرط مسلم، أنظر: المستدرک على الصحيحين، كتاب الإيمان، ج١، ص٤٣.

٣ - هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين وأبو الحسن أو أبو محمد أو أبو عبد الله المدني زين العابدين قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه ولا أفقه ، وقال مالك: كان من أهل الفضل ، وقال ابن المسيب: ما رأيت أروع منه ، وقال ابن أبي شيبة: أصح الأسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي، ولد سنة ثلاث وثلاثين، ومات سنة اثنتين وتسعين أو ثلاث أو أربع أو خمس أو تسع وتسعين أو سنة مائه. أنظر: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج١، ص٣.

أقول: نحن الآباء الذين درجنا على مثل هذه العادات، وتخلقنا بمثل تلك السجايا لسنا مصيبين إذا حملنا أبناءنا أو أكرهناهم على التخلق بها في عصر تأنقت فيه الحياة وارتفع بنا مستوى العيش فيها ، وهكذا كنا ندرس في المساجد فرادى فأصبح أبناءنا يدرسون جماعات وفي معاهد يلتقي الدين فيها بالدنيا ، بينما كانت دروسنا مقصورةً على الفقه أو ما يلزم الفقه من لغة وبيان حتى حرم بعض الفقهاء على الدارس أن يخلط مع هذه العلوم علوماً أخرى كالطب والهندسة والكيمياء وعلوم النفس والسياسة والاجتماع وغير ذلك .

وهكذا نجد طراز حياتنا قبل خمسين عاماً قد تغير وتحول في أبنائنا إلى طراز آخر. فليس لنا أن نكره أبناءنا على ذلك الطراز ليتخلقوا به فننكسهم إلى السوراء والركب يستقبل الأمام"¹.

والهدف من التربية الاجتماعية والأخلاقية هي تهذيب الخلق وتربية الروح من أجل بناء إنسان على خلق عظيم في إطار القيم الأخلاقية التي صاغتها العقيدة الإسلامية وتنمية العلاقات الاجتماعية للأفراد وبناء المجتمع الإسلامي القوي.

الجانب الرابع: التربية العقلية والفكرية :

كما اهتم الإسلام بجانب الجسد والروح ، اهتم بجانب العقل وأمر بتنمية هذه الملكة وتسخيرها لمصلحة بني آدم، فنرى القرآن الكريم يأمر بالتدبر والتفكير²، قال تعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَا}³

فمن مسؤولية الوالدين الكبرى توعية أطفالهم فكراً منذ نعومة أظفارهم إلى أن يصلوا إلى سن الرشد والنضج ، وذلك يتم بتعليمهم القراءة والكتابة وتعودهم على الإطلاع والتركيز على حفظ القرآن الكريم ودراسة السيرة النبوية الشريفة وحياة الصحابة ، وكل ما يحتاجون إليه من العلوم الشرعية ، إضافة إلى تشجيعهم وتنمية ميولهم الشخصية العلمية والأدبية ، وتعليمهم ما يواكب عصرهم . فمثلاً على الآباء في العصر الحالي تعليم أبنائهم الحاسوب واستخدام الانترنت الذي أصبح يلعب دوراً مهماً في حياتنا ولا غنى عنه في أي بيت أو مؤسسة .

1 - القبانجي، حسين السيد علي، شرح رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين زين العابدين، ط2، دار الأضواء، 1986م، ج1، ص593-594.

2 - العكك، خالد عبدالرحمن، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة، بيروت، 1418هـ، 1998م، ص198.

3 - سورة محمد، آية (24).

لذلك فعلى الوالدين أن يبذلا جهداً واضحاً في الاهتمام بحقوق أطفالهم والحرص كل
الحرص على تربيتهم وتعليمهم ما ينفعهم. لأنهم إن قاموا بواجبهم نحو أبنائهم يكونون قد أعدوهم
إعداداً يعينهم على تأدية رسالتهم التي خلقوا من أجلها .

المطلب الثاني

حقوق الطفل الحسية

تناولنا في المطلب الأول حقوق الطفل المعنوية ، وهنا سنتناول حقوق الطفل الحسية حيث تتفرع حقوق الطفل الحسية إلى حق الطفل في الحياة والرضاع و حقه في الحضانة وحقه في الولاية. وتعدُّ هذه الحقوق من الركائز الأساسية لحقوق الطفل، وفيما يلي تبيان لهذه الحقوق.

أولاً: حق الطفل في الحياة:

أول حق قرره الإسلام للطفل هو حق الحياة؛ إذ لا يجوز هدر حياته أو الاعتداء عليها منذ أن يكون جنيناً لأي سبب من الأسباب لقوله تعالى: **{وَلَمَّا تَقَنَّتُوا نَفْسَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَآ بِالْحَقِّ}**^١ ولأن هذا الحق تتفرع عنه سائر الحقوق التي كرم الله بها الطفل جنيناً ورضيعاً ومحضوناً. وحق الطفل في الحياة يثبت له قبل خروجه للحياة _ أي قبل مولده _ حيث حرم الشرع الاعتداء على حياة الجنين بالإجهاض، ورتب على فاعله عقاباً أخروبياً وآخر دنيوياً يتمثل في دية يدفعها يصطلح على تسميتها (غرة الجنين)^٢ والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة (اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها و ما في بطنها ، فاختموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها)^٣

ويستمر حق الطفل في الحياة بعد ولادته كذلك، فنرى كيف جاء الإسلام مبطلاً لكثير من العادات والمفاهيم الخاطئة التي كانت سائدة قبل ظهور الإسلام من قتل الأولاد خشية الفقر أو وأد البنات خشية العار .

فالإسلام برحمته ورأفته حرم الوأد وقتل الأولاد حيث قال تعالى: **{وَلَمَّا تَقَنَّتُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ}**^٤

وقوله تعالى: **{قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ}**^٥

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي قال أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك.قلت ثم أي قال أن تزني بحليلة جارك)^٦

^١ -سورة الإسراء، الآية(٣٣)

^٢ - غرة كل شيء خياره، واصل الغرة: البياض في وجه الفرس، والغرة اصطلاحاً: هي أسم لعبد أو أمة يعدل خمسمائة درهم ذكرها كان الجنين أو أنثى، وسمي العبد أو الأمة غرة: لأنها من أنفس الأموال، أنظر:السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ١٠٠، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٢٥.

^٣ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة وإن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، ج ٩، ص ١١-١٢، (٦٩١٠)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمدة على عاقلة الجاني، ج ٦، ص ١٨٣، (١٦٨١).

^٤ - سورة الأنعام، آية(١٥١)

^٥ - سورة الأنعام، آية (١٤٠)

^٦ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا، ج ٦، ص ١٨، (٤٤٧٧)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقيح الذنوب وبيان أعظمها بعده، ج ١، ص ٨١، (٨٦)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة الفرقان، ج ٤، ص ١٨٤، (٣١٠٦)،

وندد القرآن بهذه العادات بقوله تعالى: { وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ }^١

ولم يفرق الإسلام بين أطفال المسلمين وغيرهم بل إنه حفظ حياة أطفال المشركين حتى في حالة الحرب. ودليل ذلك نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان^٢، وكذلك فعل الخلفاء الراشدين من بعده فقد جاء في وصية أبي بكر الصديق لأحد قواد جيشه: (لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا هرماً ولا جريحاً)^٣.

ولاستمرار حفظ حياة الطفل أوجب الإسلام للطفل حقوقاً تحفظ له حياته كالرضاعة والحضانة. وسوف نتكلم عن هذه الحقوق بشيءٍ من التفصيل في المطلب الثاني من هذا الفصل.

النسائي، سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب ذكر أعظم الذنوب، ص ٦٥٥، (٤٠٢٠)، أحمد، مسند أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، (٣٩٢١).

^١ - سورة التكويد، آية (٨)

^٢ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، ج٤، ص٦١، (٣٠١٥)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ج٦، ص٥٢، (١٧٤٤).

^٣ - مالك، موطأ مالك، ج٢، ص٤٤٧، البيهقي، سنن البيهقي، ج٩، ص٨٩.

ثانياً: حق الطفل في الرضاع:

لكي يتضح لنا هذا الحق وماله من أهمية بالغة للطفل علينا أن نتطرق لبعض النقاط لنستخلص بعد ذلك أهمية حق الرضاع للطفل.

أ- تعريف الرضاع :

الرضاع لغة: مصدر فعله رضع ، وهو مص الثدي مطلقاً^١.
اصطلاحاً: مص الرضيع اللبن من ثدي أممية في وقت مخصوص^٢. أو كما ذكر من أنه اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في جوف طفل^٣.

ب- الأصل في الرضاع :

والأصل في الرضاع قوله تعالى: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ وِثْرًا لَهَا وَلَا يَنْبَغُ لِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٍ لَهُ يُولَدُ لَهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }^٤.

ففي الآية الكريمة إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة ، وهو سنتان ، وقيل هو تأكيد للدلالة على أن هذا التقدير تحقيقي لا تقريبي ، كما أن الرجل إذا طلق زوجته وله منها ولد فأرضعت له ، وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف ، وقد قيل إن الآية خاصة بالمطلقات، وقيل هو عام لجميع الأمهات. فقوله تعالى: { يُرْضِعْنَ } قيل هو خبر في معنى الأمر^٥. وهذه الآية العظيمة شملت الكثير مما يتعلق بالرضاع من أحكام .

^١ - ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص١٢٥، الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص١٠٣، المقرئ، المصباح المنير، ج١، ص٢، القونوي، محمد عبد الرؤوف، أنيس الفقهاء، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤١٠هـ، ج١، ص١٥٢، الجرجاني، التعريفات، ج١، ص١٤٨.

^٢ - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيوسي، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣، ص٤٣٨.

^٣ - الأنصاري، زكريا بن محمد، تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ص٢٣٤.

^٤ - سورة البقرة، آية (٢٣٣).

^٥ - الشوكاني، فتح القدير ، ج ١ ص ٢٤٤-٢٤٥، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٢٨٢-٢٨٣ .

جـ - حكم الرضاع :

اتفق الفقهاء على وجوب الإرضاع على الأم لقوله تعالى: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ }^١. ولكن الوجوب هنا ديانة وليس قضاء^٢. ومعنى ذلك أنه يجب على الأم إرضاع طفلها ديانة: أي أنها تأثم فيما بينها وبين الله إن تركت إرضاع ولدها من غير عذر ولا مسوغ لذلك. أما قضاء فإنها لا تجبر على إرضاعه إلا في الحالات التالية صيانة للصبي من الضياع وهي^٣:

- إن لم يوجد من يرضعه غيرها.
- أن لا يقبل الطفل الإرضاع من غيرها.
- أن لا يكون للطفل أب أو كان له أب ولكنه لا يستطيع دفع أجره للمرضعة المستأجرة. ولا توجد من تقوم بالرضاعة من غير أجر.

وفي غير تلك الحالات إن امتنعت الأم عن الإرضاع لا تجبر عليه باتفاق الفقهاء^٤ لأن الرضاع حق للأم كما هو للولد ولا يجبر أحد على استيفاء حقه إلا إذا وجد ما يقتضي الإجبار عليه وهو المحافظة على حياة الطفل، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الأم أكثر الناس شفقة وحناناً على ولدها وهي عادة لا تمتنع عن إرضاعه إلا لعدم قدرتها عليه فإجبارها حينئذ يلحق الضرر بها، وفي هذه الحالة يجب على الأب أن يستأجر للطفل مرضعة تقوم بإرضاعه حفظاً له من الهلاك.

د- أهمية الرضاع في حياة الطفل :

من المعلوم أن عملية الرضاع عملية جسمية ونفسية معاً لها أثرها البعيد في التكوين الجسدي والانفعالي والاجتماعي في حياة الإنسان وليداً ثم طفلاً .

١ - سورة البقرة، آية (٢٣٣).

٢ - ابن رشد، محمد بن احمد، بداية المجتهد، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ج٢، ص٤٣، ابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٩٨، بدران بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية، ص٤٩-٥٠، عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، ص١١٥، أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص٤٠١، محجوب، محمد علي، الأسرة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص٦٢٢، شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، ص٧١٨-٧١٩.

٣ - المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدى، المكتبة الإسلامية، ج٢، ص٤٥، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٤٩، ابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٩٨.

٤ - ذهب الحنفية إلى أن الأم يجب عليها الرضاع في هذه الحالة ديانة لا قضاءً، وقال المالكية إن كانت عالية القدر ممن لا يرضع مثلها فلا تجبر على الإرضاع. أنظر: ابن عابدين، الدر المختار، ج٣، ص٦١٨، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج٤، ص٤١٢، مالك، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ج٥، ص٤١٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٤٩، البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٢٨٢٩، ابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٩٩.

ولقد أدركت الشريعة الإسلامية ما لعملية الرضاعة من أهمية للطفل حيث يكون في مأمن عن الأمراض الجسمية والنفسية.

فحث المولى سبحانه وتعالى الأم أن ترضع طفلها حولين كاملين .

يقول الله تعالى: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ }^١ وجعل ذلك أول حق من حقوقه على أمه بعد ولادته ، والله سبحانه وتعالى هدى الطفل ليقبل على ثدي أمه ويتناول غذاءه الذي لا يعادله غذاء، فقد أعده الله تعالى ليناسب الطفل.^٢ ففي الأيام الثلاثة الأولى يكون في لبن الأم سائل خاص يعرف باللبأ يسد حاجة الطفل من الغذاء في أول حياته، ولهذا السائل الخاص أثره في إصلاح الجهاز الهضمي لدى الطفل^٣ وبالرغم من التقدم الهائل في صناعة الحليب والأغذية الخاصة بالأطفال يبقى لبن الأم أفضل ما يمكن توفيره للطفل وأكثر غنى في تركيبه وفي ملاءمته للطفل خصوصاً في الأشهر الأولى، وفي

^١ - سورة البقرة، آية (٢٣٣).

^٢ - للرضاعة الطبيعية فوائد للطفل ولأمه صحية ونفسية فمن الناحية الصحية:

١- أن لبن الأم يحتوي على مواد مختلفة بتركيبات ونسب تناسب نمو الطفل، فتركيب (اللبأ) وهو السائل الأصفر الذي يفرزه الثدي بعد الولادة مباشرة يحتوي على كميات مركزة من البروتينات المهضومة والمواد المحتوية على المضادات الحيوية للميكروبات والجراثيم فينشأ في الطفل مناعة ضد الأمراض .

٢- لبن الأم سهل الهضم لاحتوائه على خمائر هاضمة تساعد المعدة على الهضم .

٣- تكثر نسبة الوفيات المفاجئة في الأطفال الذين يرضعون رضاعة صناعية (موت المهاد) عن نسبة إختوتهم الذين يرضعون رضاعة طبيعية من الثدي .

٤- تختلف درجة حرارة حليب الأم باختلاف الفصول فهو بارد صيفاً ودافئ شتاءً وذلك يكون مناسباً للطفل في كل الفصول .

٥- الرضاعة الطبيعية وقاية للأم من الإصابة بالأمراض، فقد اثبتت الدراسات أن نسبة المصابين بمرض سرطان الثدي تنتشر بين غير المرضعات، ونادراً ما تصاب المرضعة بذلك المرض .

٦- الرضاعة الطبيعية تنظم حمل الأم، وتساعد جهازها التناسلي على استعادة وضعه قبل الولادة، وتحفز جهازها الهضمي على النشاط .

أما من الناحية النفسية:

١- أثبت الطب النفسي الحديث أن الإرضاع الطبيعي يقوي الارتباط العاطفي بين الأم ووليدها، ويجعل الأم أكثر عطفاً وعناية بوليدها وتساعد الطفل على أن ينمو في صحة نفسية جيدة، ويكون بعيداً عن الإصابة بالأمراض النفسية في مراحل عمره اللاحقة .

٢- للرضاعة الطبيعية دور في أنماط سلوك الطفل في المستقبل، فقد اثبتت الدراسات التي أجريت على بعض المجرمين في العالم أن كثيراً منهم قد حرموا من الرضاعة الطبيعية في طفولتهم

انظر: حسن إبراهيم عبد العال، حقوق الطفل في الإسلام، ص٤١٦، العكك، خالد عبد الرحمن، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، ص ١٧٩-١٨٠، والميناوي. كوثر محمد، حقوق الطفل في الإسلام، ١٩٩٣، ص ٥٠-٥١ وما بعدها، مجلة منير الإسلام، منير بيومي و خضرة رشاد، حقوق الطفل في الإسلام ص ١٥٠، فهم . كلير، الصحة النفسية للطفل، الإسكندرية.

^٣ - قاروط . محمد محمد و يوسف بدوي، تربية الأطفال في ضوء القرآن والسنة، دمشق، دار المكتبي، ٢٠٠١م، ج٢، ص٥٦٠.

الحقيقة مهما بذل العلماء في إيجاد البديل لحليب الأم فهم لا يستطيعون. ففي الرضاعة الطبيعية مزايا كثيرة لا تحصى، وفي كل حين تظهر فوائد جديدة لحليب الأم^١.
والرضاعة تؤثر على ما يكتسبه الطفل من صفات الأم المرضع، وأخلاقها عن طريق حليبها الذي يتغذى به لذلك أكد الإسلام على ضرورة اختيار المرضع ذات الأخلاق والسلوك الحسن، لأنها إن كانت سيئة الأخلاق سيؤثر لبنها على أخلاقية الطفل. وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم تأثير الرضاعة في سلوك الطفل وأنه يرث عن طريق اللبن صفات وخصائص المرضع، ولهذا روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسترضعوا الورهاء^٢ فان اللبن يورث)^٣ فمن الملاحظ اهتمام الشريعة بعملية الرضاعة وجعلها حقاً من حقوق الطفل إلا أن ذلك الحق ليس مقتصرًا على الأم فقط؛ إذ إن هناك مسؤولية تقع على كاهل الأب، تتمثل في وجوب إمداد الأم بالغذاء والكساء حتى تتمكن من رعاية طفلها وتغذيته. فكلا منهما يؤدي واجبه ضمن الإطار الذي رسمته له الشريعة السمحة ليعطي الطفل حقه في الرضاعة على أكمل وجه.

١ - قاروط و بدوي، تربية الأطفال في ضوء القرآن والسنة، ص ٨٩.

٢ - الورهاء - الحمقاء. انظر: مجمع الزوائد، ج٤، ص٢٦٢.

٣ - الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٤، ص ٢٦٢، الطبراني. سليمان بن احمد بن أيوب، المعجم الصغير، (تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، ج١، ص١٠٠.

ثالثاً: حق الطفل في الحضانة:

الحضانة من الحقوق المهمة للطفل، والدور الأكبر فيها يكون للنساء كما يتضح لنا من النقاط التالية:

أ_ تعريف الحضانة:

الحضانة لغة: الحضانة بالفتح والكسر، مصدر حضنت الصبي حضانة، تحملت مؤنثه وتربيته، وقيل هي تربية الولد، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه. وتستعمل في اللغة بأكثر من معنى ومعناها هنا الضم^١.

الحضانة اصطلاحاً:

عند الحنفية: عرفوها بأنها تربية الولد لمن له حق الحضانة^٢.
وعرفوها أيضاً بأنها: تربية الأم أو غيرها، الصغير أو الصغيرة^٣.
عند المالكية: عرفوها بأنها حفظ الولد في مبيته ومؤونة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه^٤.
عند الشافعية: حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه ويدفع عنه الضرر^٥.
عند الحنابلة: عرفوا الحضانة بأنها حفظ الصغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه^٦.

يتضح مما سبق أن جميع الفقهاء متفقون في تعريفاتهم بالمعنى وإن اختلفت صياغة الألفاظ، إلا أن مضمون ما اتفقوا عليه هو حفظ الطفل عن جميع ما يضره ويؤذيه وتربيته بالقيام على ما يصلحه.

١ - انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ١٢٣، الجرجاني، التعريفات، ج ١، ص ١١٩.

٢ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، ص ٢٥٢.

٣ - دمادا افندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي، مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٩٨م، ج ٢، ص ١٦٦.

٤ - النفراوي، احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج ٢، ص ٤٠٤، المالكي، احمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ج ٢، ص ٤٩٤.

٥ - الأنصاري، تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب، ص ٢٣٨، دمشقي، تقي الدين أبي بكر بن محمد، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ج ٢، ص ٢٨٣، الأنصاري، أبو يحيى زكريا محمد بن احمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ج ٢، ص ٢١٢.

٦ - البهوتي، كشاف القناع، ج ٥، ص ٢٨٨٢، ابن أبي تغلب، نيل المآرب، ج ٢، ص ٢٢٥، النجدي، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، المطابع الأهلية للاؤفست، الرياض، ١٣٩٧هـ، ج ٧، ص ١٤٨.

ب- مشروعية الحضانة :

الحضانة مشروعية ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة ومن الأثر.

أما من الكتاب :

قوله تعالى: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ
الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ
وَالِدَةٌ بَوْلِدًا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدٌ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا
وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ
بِالْمَعْرُوفِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }^١.

وجه الدلالة من الآية : كما أنها تثبت الحق في الرضاعة وتبين مدته يستدل بها أيضاً على ثبوت
الحق في الحضانة ، لأن استحقاق الأم لحضانة ولدها ورعايته بعد العامين تكون أولى وان استغنى
عن الرضاع ، لأن حاجته إلى الأم بعدها كحاجته حال الرضاع^٢.

وأما من السنة :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو : (أن امرأة قالت : يا رسول الله إن
ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن
ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به ما لم تنكحي)^٣ .
وجه الدلالة من الحديث: أثبت النبي صلى الله عليه وسلم حق الطفل في الحضانة وما يحتاجه من
خدمة ورعاية، لا يحسنها في الغالب إلا النساء.

وأما من الإجماع :

فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على مشروعية الحضانة للأدلة السابقة، ولقضاء أبي بكر رضي
الله عنه؛ حيث كان الصحابة حاضرين ولم ينكر عليه أحد منهم فكان ذلك إجماعاً منهم^٤.

١ - سورة البقرة، آية (٢٣٣).

٢ - الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار المصنف، القاهرة، ط٢، ج٢، ص١٠٤، ابن رشد
القرطبي، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ -
١٩٨٨م، ج١، ص٥٦٢.

٣ - سبق تخريجه، أنظر ص٣٠.

٤ - الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٤٦-٤٧، النفراوي، الفواكه
الدواني، ج٢، ص١٥، كفاية الأختار، ج١، ص٤٤٦، البهوتي، الروض المربع، ج٣، ص٢٤٧.

وأما من الأثر :

فقضاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فقد كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم فارقتها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فركب يوماً إلى قباء ، فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فأخذه بعضده ، فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدرسته جدة الغلام ، فناز عته إياه فأقبلا حتى أتيا أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، فقال عمر : ابني ، وقالت المرأة ابني ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : خل بينها وبينه ، فما راجعه عمر الكلام^١.

والحكمة من مشروعية الحضانة هي تنشئة الطفل تنشئة سليمة فالطفل في الأصل ينشأ بين والديه ولكن قد تحدث ظروف تمنع الطفل من أن يعيش بين والديه ، فإما أن يعيش مع أمه فقط ، أو مع أبيه، أو مع من له حق حضانته ، فالإسلام لذلك كفل للطفل هذا الحق ؛ إذ إنّه مخلوق ضعيف لا يستطيع أن يقوم بشؤونه بنفسه ، فكما ذكرنا سابقاً أن طفولة الإنسان هي أطول وأضعف طفولة من بين جميع الكائنات الحية ، فلهذا تحتاج إلى عناية أكبر ، لأنه كلما طالت مدة حضانة الكائن الحي وهو صغير ، تأكد أنه يعد لمسؤولية أكبر ، وهي تحمل هذا الدين بالدعوة إليه والدفاع عنه .

فالطفل يحتاج إلى الغذاء والنظافة وزرع السلوك الحسن فيه، ولا يأتي ذلك إلا عن طريق الحاضن، لهذا فقد شرع الله تعالى حقاً للطفل هو من أعظم الحقوق وأهمها وهو حق الحضانة ، ووضع الشارع شروطاً لمن يتولى الحضانة ، تتحقق بها الغاية المرجوة من الحضانة ، وهي المحافظة على الطفل وتوفير احتياجاته الجسمية والنفسية والعقلية . فسوف نذكر هذه الشروط أو الصفات التي يجب أن تتوفر في الحاضن إن كانوا رجالاً أو نساءً .

ج - صفات الحاضن :

ينبغي أن تتوفر في الحاضن صفاتٌ هي شروط لاستحقاقه الحضانة وهذه الشروط منها ما يشمل الذكر والأنثى ومنها ما يختص بأحدهما دون الآخر. وفيما يلي بيان لتلك الشروط:

^١ - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها في حضانة الولد وينقل إلى جدته، ج ٨، ص ٥، مالك، موطأ مالك، باب من أحق بالولد، ج ٢، ص ٧٦٧، (١٤٥٨).

فالشروط التي تشتمل كل حاضن هي^١:

- البلوغ: فلا حضانة لصغير لأنه يحتاج من يحضنه.
- العقل: فلا حضانة لمجنون ولا معتوه لأنه لا يقدر عليها وهو محتاج إلى من يحضنه.
- الرشد: وهو قدرة الحاضن على حفظ مال المحضون.
- الإسلام: وقد اشترطه الشافعية والحنابلة دون المالكية، وجعل الحنفية لغير المسلمة الحق في الحضانة ما لم يعقل المحضون أو يخاف أن يألف الكفر فينتزع منها وهذا ما لم تكن مرتدة فالمرتدة لا حق لها في الحضانة عندهم.
- العدالة أو الأمانة: وهي أن يكون الحاضن أهلاً للمحافظة على المحضون فلا حضانة لفاسق لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة ولا حظ للمحضون في حضانتها، وقيدته الحنفية بما إذا كان فاسقاً فسقاً يلزم منه ضياع المحضون فإذا كان كذلك سقطت حضانتها وألا فلا تسقط.
- القدرة على القيام بشؤون المحضون. فلا حضانة لعاجز عن ذلك إلا أن المالكية استثنوا ما إذا كان عند العاجز من يحضن.
- ما اشترطه المالكية في ثبوت الحق للحاضن وهو ألا يسافر ولي المحضون سفراً بعيداً فإن سافر كان له أخذ المحضون من حاضنته إلا إذا أرادت أن تسافر إلى البلد الذي يسافر إليه. أما الشافعية والحنابلة فاشتروا ذلك مادام البلد الذي يسافر إليه آمناً فإن لم يكن لا ينزعه منها.

وأما الشروط التي تشترط في الحاضنات من النساء زيادة على ما سبق فهي:

- ما اشترطه الحنفية^٢ والمالكية وهو أن تكون الحاضنة ذات رحم محررم كالأم والجدة والأخت لأن مبنى الحضانة على الشفقة والرحم المحرم هي المختصة بذلك.

^١ - ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٥٥٦، الدردير، سيدي احمد، الشرح الكبير، (تحقيق محمد عليش)، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٥٢٨-٥٣١، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤٥٥-٤٥٤، البيجوري، حاشية البيجوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ج ٢، ص ٣٦٦-٣٦٧ وما بعدها، البهوتي، كشف القناع، ج ٥، ص ٢٨٨٤-٢٨٨٥، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الارادات، ط ٢، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، ج ٣، ص ٢٥٠-٢٥١.

^٢ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٤١، ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٦٣٣.

^٣ - ابن رشد الجد، المقدمات الممهديات، ج ١، ص ٥٦٤.

● خلو الحاضنة عن زوج^١. وقيدة المالكية^٢ بما إذا دخل بها الزوج أما قبل ذلك فلا تسقط حضانتها عندهم، لأنها لم تشتغل بأمر الزوج بعد. وخالف الظاهرية فقالوا: لا يسقط حق الأم في الحضانة بزواجها^٣. ويستثنى من اشتراط هذا الشرط عند الجمهور: ما لو تزوجت الحاضنة بقريب للمحزون من أهل الحضانة، فإنه لا تسقط حضانتها سواء أكان الزوج محرماً للمحزون أم غير محرّم مادام لم يمنعها من الحضانة. وهذا قول المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية^٤.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ببنت حمزة رضي الله عنه لخالتها لما قال له جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه إنها بنت عمي وخالتها تحتي^٥. ولأن الزوج القريب يشارك زوجته في قرابة المحزون والشفقة عليه فيتعاونان على تربيته كما لو كانت متزوجة بأب المحزون^٦. واستثنى المالكية ما إذا لم يقبل المحزون غير الحاضنة فلا تسقط حضانتها بالزواج^٧.

أما الشروط التي تشترط في الحاضنين من الرجال زيادة على ما سبق من الشروط التي تشمل كل حاضن فهي:

- ما اشترطه الحنفية^٨ وهو العسوبة^٩.
- ما اشترطه المالكية^{١٠} وهو أن يكون عند الحاضن من يصلح للقيام بأمر المحزون من الإناث كالزوجة وغيرها.

١ - انظر: ابن عابدين رد المحتار، ج٣، ص٥٥٥، السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٢١٠، الشريبي، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٥٥، الأنصاري، أبو يحيى زكريا، اسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ج٧، ص٥٠٥-٥٠٦، البهوتي، كشف القناع، ج٥، ص٢٨٨، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٨، ص٢٣٤، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٢٥٠.

٢ - المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، ج٢، ص١٧٤، الشرح الكبير، ج٢، ص٥٢٩، الصاوي، الشرح الصغير، ج٢، ص٧٥٩، ابن رشد، المقدمات الممهّدات، ج٢، ص٢٦١.

٣ - ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص٣٢٣.

٤ - انظر المراجع السابقة نفسها للمالكية والشافعية والحنابلة.

٥ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، ج٥، ص١٤١، (٤٢٥١)، أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ج٣، ص١١٢، (٢٢٧٣).

٦ - انظر الشريبي، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٥٥، البهوتي، كشف القناع، ج٥، ص٤٩٩.

٧ - الدردير، الشرح الكبير، ج٢، ص٥٣٠.

٨ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٤٣.

٩ - أما جميع الفقهاء فقد جعلوا الحضانة للعسبة وغيره. والعسوبة هم العسبة من الرجال.

١٠ - الدردير، الشرح الكبير، ج٢، ص٥٢٩.

• أن يكون الحاضن محرماً إذا كان المحضون أنثى فلا حضانة لغير المحرم ولو مأموناً وهذا عند الإمام مالك^١، أما عند الشافعية والحنابلة إذا لم يكن حاضناً غير المحرم تسلم المحضونة إلى امرأة ثقة يختارها الحاضن لأن الحق له^٢. أما الحنفية فقد قالوا أن القاضي هو الذي يختار لها الأصح لأن الولاية في هذه الحال إليه^٣.

د - مدة الحضانة :

الحضانة تنتهي باستغناء المحضون عن حاضنه باتفاق الفقهاء وإن كانوا مختلفين في تقدير المدة : فقد قدره الخصاص من الحنفية^٤، والشافعية^٥، والحنابلة^٦ بسبع سنين أو ثمان . وقدره المالكية^٧ والظاهرية^٨ بالبلوغ وهو تقدير فيه بُعدٌ والله أعلم . وبعد انتهاء المدة التي قررها الفقهاء ينتقل المحضون من حضانة أمه إلى حضانة أبيه إجباراً أو تخييراً.

وقد انقسم الفقهاء في مسألة التخيير إلى رأيين:

الرأي الأول:

يقول بالتخيير، وهو مذهب الشافعية^٩ والحنابلة^{١٠} واستثنى الحنابلة الأنثى فلم يجعلوا لها خياراً .

أدلة الرأي الأول: وهم من قالوا بالتخيير.

من السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله زوجي يريد أن يذهب بأبني وقد سقاني من بئر أبي عنبه وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أبيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به)^١

١ - الدردير، الشرح الكبير، ج٢، ص٥٢٩.

٢ - الشريبي، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٥٣، حاشية البيجوري، ج٢، ص٣٦٤، البهوتي، كشف القناع، ج٥، ص٤٩٧ البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج٣، ص٢٤٩.

٣ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٤٣.

٤ - انظر: السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٢٠٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٤٢، المرغيناني، الهداية، ج٢، ص٣٨.

٥ - الشافعي، الأم، ج٦، ص١٠٩، الشريبي، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٥٦.

٦ - ابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٩١-١٩٤.

٧ - الدردير، الشرح الكبير، ج٣، ص٤٥٢، الدردير، احمد بن محمد بن احمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، مصر، ١٣٩٢هـ، ج٢، ص٧٥٥.

٨ - ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص٣٢٣.

٩ - الشريبي، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٥٦، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ج٧، ص٢٣٢-٢٣٣ وما بعدها.

١٠ - انظر: ابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٩١-١٩٢، البهوتي، كشف القناع، ج٥، ص٢٨٨٨.

ب- "أن رافع بن سنان اسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابت له صغير لم يبلغ قال: فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره وقال: اللهم أهده فذهب إلى أبيه".
 "وفي رواية أن زوجته أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه
 وقال رافه: ابنتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقعد ناحية وقال لها أقعدي ناحية
 فأقعد الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها، فمالت إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم
 أهدها. فمالت إلى أبيها فأخذها"^٢

من الأثر:

أ- "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فارق زوجته وله منها ولد ثم اختلفا في الولد
 فأتيا أبا بكر الصديق: رضي الله عنه فقال عمر: ابني وقالت المرأة: ابني. فقال
 أبو بكر: ريحها وفرادها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه"^٣. فأبو بكر حكم
 به لأمه حين لم يكن له تمييز إلى أن يشب ويميز فيختار.
 ب- وروى الشافعي أن عمر خير غلاماً بين أبيه وأمه.
 ت- كما روي عن الشافعي أيضاً عن علي أنه خير غلاماً بين أبيه وكان ابن سبع أو
 ثمان^٤.

من العقل:

لأن التقديم في الحضانة يراعى فيه حق الولد فيقدم من هو أشفق عليه ومن يكون مصلحته عنده
 أكثر، وقبل التمييز لا يعرف من هو أرفق به فاعتبرنا الشفقة بمظنتها وهي الأمومة، فإذا ميز
 واستطاع أن يعرب عن نفسه ويميز بين ما يضره وينفعه إلى حد ما ثم مال إلى أحد الأبوين دل
 على أن هذا المختار أشفق عليه وأرفق به فوجب أن يقدم، ولأن الصبي إذا استغنى عن خدمة
 النساء تساوى الأبوان ولم يبق سبب موجب لتقديم أحدهما على الآخر، فلا يقدم أحدهما على الآخر

١- أخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه، أنظر:
 الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في تختيار الغلام بين أبيه إذا افترقاً، ج٣، ص٩٣٨، (١٣٥٧)، ابن ماجه،
 سنن ابن ماجه، باب تختيار الصبي بين أبيه، ج٢، ص٧٨٧، (٢٣٥١)، قال أبو عيسى: حديث أبو هريرة
 حديث حسن صحيح.

٢- النسائي، سنن النسائي، باب إسلام أحد الزوجين وتختيار الولد، ج٦، ص١٨٥، (٣٤٩٥)، أحمد، مسند
 أحمد، ج٥، ص٤٤٧، (٢٣٨١٠)، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، باب المسلم له ولد من نصرانية،
 ج٧، ص١٦٠.

٣- ابن حنبل، أحمد، العلل ومعرفة الرجال، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، تحقيق: وصي الله
 بن محمد عباس، ج٣، ص٣٢٤.

٤- قال ابن حجر: رواه الشافعي في القديم ومن طريقه البيهقي. انظر تلخيص الحبير ج٤، ص١٢، وقال
 الزيلعي: رواه عبد الرزاق في مصنفه. انظر نصب الراية ج٣، ص٢٦٩.

٥- قال: ابن حجر: رواه الشافعي في الأم. أنظر: تلخيص الحبير ج٤، ص١٢-١٣.

الإبرمج، والمرجح إما من خارج وهو القرعة، وأما من جهة الولد وهو التخيير وقد جاءت السنة بالأثنين فقدمنا التخيير وأخرنا القرعة لأنها آخر شيء يصار إليه.^١

الرأي الثاني: لا يقول بالتخيير، وهو مذهب الحنفية^٢ والمالكية^٣.

أدلة الرأي الثاني:

من السنة:

"أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به مالم تنكحي"^٤

وجه الدلالة: أن الحديث جعل الأم أحق به مالم تنكح، ولم يجعل للغلام الخيار.

من الأثر:

أن الصحابة لم يخيروا، فإن أبا بكر دفع ابن عمر إلى أمه ولم يخيروه، وعمر أخذه من أمه ولم يخيروه.^٥

من العقل:

لأن الصغير قاصر العقل غير رشيد، فلا يصح أن نعتمد على اختياره، فمن الممكن أن يختار من يمكنه من اللعب واللهو والكسل ويجعله على هواه، ويهرب ممن يراقبه في تصرفاته ويأخذ بيده لما ينفعه في دينه ودنياه.^٦

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الرأي الأول:

● الدليل الأول: لم يذكر أنهما افترقا، فالظاهر أنها كانت في صحبتته. ومما يدل عليه

^١ - ابن القيم، زاد المعاد، ج٤، ص٢٦٥، ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٢٤٠، البهوتي، كشف القناع، ج٥، ص٥٠١.

^٢ - السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٢٠٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٤٢، المرغيناني، الهداية، ج٢، ص٣٨.

^٣ - الدردير، الشرح الكبير، ج٣، ص٤٥٢.

^٤ - أبو داود، سنن أبو داود، باب من أحق بالولد، ج٢، ص٢٨٣، (٢٢٧٦)، أحمد، مسند أحمد، ج٢، ص١٨٢، (٦٧٠٧)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، انظر: المستدرک علی الصحیحین، ج٢، ص٢٢٥.

^٥ - المرغيناني، الهداية، ج٤، ص٣٧٣، الزيلعي، تبیین الحقائق، ج٣، ص٤٩.

^٦ - المرغيناني، الهداية، ج٤، ص٣٧٣، الزيلعي، تبیین الحقائق، ج٣، ص٤٩.

قولها "وان زوجي" ولو لم تكن في عصمته لما قالت ذلك.^١

ويجاب عليه: أن الظاهر أنهما أفترقا ، وإذ لو لم يفترقا لما تنازعا عليه.

● الدليل الثاني: أن أحاديث التخيير وردت مطلقة وأنتم لا تقولون بها على إطلاقها

وإنما قيدتموها بالسبع فما فوقها، وليس في هذه الأحاديث ما يدل على ذلك.^٢

ويجاب عليه: بأن الشارع جعل له خيارا، والخيار يستدعي تمييزا وفهما وإلا كان عبثا، ولا ضابط

له، فضبطناه بمظنة التخيير وهي سبع سنين، لأنهما أول سن أمر الشرع الأولياء بمطالبة الأطفال

فيها بالصلاة.^٣

● الدليل الثالث: يحتمل أنه كان بالغا ويدل عليه قولها " وقد سقاني من بئر عنبه

" ومن هو دون البلوغ لا يستطيع أن يسقى من بئر على أميال من المدينة.^٤

ويجاب عليه : أن حمل الحديث على البلوغ مردود لوجوه:

١- أن لفظ الحديث " أنه خير غلاما" والغلام في اللغة من لم يبلغ فحمله على البالغ عدول عن

الحقيقة إلى المجاز من غير قرينة.^٥

٢- أن البالغ لا حضانه له فهو إذا بلغ يصبح ولي نفسه وليس للأبوين أن يتنازعا عليه.^٦

٣- أن بعض ألفاظ الحديث ورد فيها أن الولد كان صغيرا وهو حديث رافع بن سنان.^٧

● الدليل الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صار إلى اختيار الولد لأنه اختار الأنظر

له،

ومما يدل عليه حديث رافع بن سنان فان الصبي لما اختار غير الأنظر لم يوافقته على اختياره بل

دعى له فوفق إلى اختيار ما يختاره الشارع ببركة دعائه عليه السلام.^٨

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

● الدليل الأول: أن هذا الاستدلال لا يصح إلا إذا قيد بالاستغناء ولا دليل على التقيد بتلك

١ - الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص٤٩.

٢ - ابن القيم ، زاد المعاد، ج٤، ص٢٧١، الزيلعي، بدائع الصنائع، ج٣، ص٤٩.

٣ - ابن القيم ، زاد المعاد، ج٤، ص٢٧١، ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٢٤٠، البهوتي، كشف القناع، ج٥، ص٥٠١.

٤ - الكاساني ، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٢٦، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص٤٩.

٥ - ابن القيم ، زاد المعاد، ج٤، ص٢٧٢.

٦ - المصدر السابق.

٧ - المصدر السابق.

٨ - ابن الهمام ،فتح القدير، ج٤، ص٣٧٤.

الحالة بل الظاهر أنه كان قبلها. ولو سلم تقييده بها لزم أن يكون الصبي بعد الاستغناء عند أمه وانتم لا تقولون بذلك.

• الدليل الثاني: قولكم أن الصحابة لم يخيروا مردود بما مر من قول أبي بكر، وأما قولكم أن الصبي لا يعرف ما يضره وما ينفعه فهذا مأمون لأننا قيدنا المصير إلى اختياره إذا كان سليماً من الفساد، أي إذا كان المختار يرضى مصلحة الصبي.

القول الراجح:

الذي يترجح لي بعد النظر إلى أدلة كل فريق يتبين أن التخيير هو الأرجح لأنه ثابت بالسنة وتأييد أربعة من الصحابة، ولأنهم من قالوا بالتخيير من الحنابلة قالوا إنما يثبت إذا كان فيه مصلحة للصبي، فإذا لم يكن فيه مصلحة ضم الولد إلى من عنده مصلحة، والشافعية قالوا أن الذكر إذا اختار أمه يكون عند أبيه نهارة ليعلمه شئون دينه ودينه^١ ولأن في التخيير غرس الثقة في نفس الطفل من خلال إشارته.

وفي هذا ما يدل على مدى سعة الإسلام في الحقوق التي فرضها للطفل هادفاً من وراء ذلك أن يدوم الصفاء والمودة والرحمة للأسرة، ولكي تكتمل هذه المسيرة فقد أوجب الإسلام على الأبوين رعاية الطفل والمحافظة على حياته وصحته وتربيته وتثقيفه وذلك كله يتم في مرحلة الحضانه، وليكتمل نمو هذه النبتة الضعيفة فقد جعل الإسلام للأم الحق في حضانه طفلها في حالة وقوع الخلافات الزوجية حتى سن السابعة من العمر، التي يكون الطفل فيها قد اجتاز المرحلتين؛ مرحلة المهد ومرحلة الطفولة المبكرة؛ إذ تُعدُّ هاتان المرحلتان من أهم المراحل في حياة الطفل حيث يقرر بقاءه مع أمه أو أبيه ويترك له حرية الاختيار بينهما، فهذا منتهى العدل والرحمة الإلهية التي تضع الأمور في مواضعها.

^١ - الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٥٨. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٢٩.

رابعاً: حق الطفل في الولاية:

الولاية أنواع، والحضانة تعد نوعاً من الولاية تقدم فيها النساء على الرجال_ كما ذكرنا_ وهناك ولايات يختص بها الرجال سنتعرف عليها من تعريفنا للولاية وأنواعها.

أ- تعريف الولاية:

- الولاية لغة:

- تأتي بمعنى: المحبة والنصرة^١، كما في قوله عز وجل: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ }^٢
- وتأتي بمعنى: السلطة والقدرة، يقال: الوالي أي صاحب السلطة.^٣

- الولاية اصطلاحاً:

هي قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه الشخصية والمالية.^٤ ويسمى القائم على ذلك ولي ومنه قوله تعالى: { فليؤمّل وليه بالعدل }^٥ والأولياء: جمع ولي وهو المتولي للأمر.^٦

ب - أهمية الولاية على الأطفال:

فالولاية من الحقوق العظيمة التي أوجبها الإسلام للطفل لضمان حياته من الضياع والانحراف، فخصت الشريعة موضوع الولاية على الطفل بجانب عظيم من الاهتمام وشرعت له كثيراً من الأحكام ووضحتها، كل هذا ليقوم المجتمع بالمحافظة عليها على أتم وجه وصيانة لأفراده من الفساد، فهي تحافظ على الطفل من الذل والضياع وتبعده عن العار، فأثبتت له النسب من والديه وهذا أول حق يثبت له بعد انفصاله عن أمه، لهذا راعى الشارع الحنيف شؤون هذا الطفل الشخصية والمالية وفوض أمرهم وإدارة استثمار أموالهم إلى الولي (الأب أو الجد أو

1 - ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٤٠٧.

2 - سورة التوبة، آية (٧١).

3 - ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٤٠٧.

4 - الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص ٨١٧.

5 - سورة البقرة، آية (٢٨٢).

6 - القونوي، أنيس الفقهاء، ص ٢٦٣.

الوصي أو القاضي) الذي تسند إليه الولاية. و أشار القران الكريم إلى الولاية مؤكداً على أهميتها في قوله تعالى: {كَهَيْبَعص (١) ذَكَرُ رَحْمَةَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا (٢) إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا (٣) قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا (٤) وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (٥) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا}

ج - حكمة مشروعية الولاية:

إن حكمة مشروعية الولاية على الأطفال هي رعاية مصالحهم؛ وحفظ حقوقهم المالية؛ لضعفهم وقلة تجربتهم؛ لكي لا يغرر بهم في التصرفات التي تصدر عنهم وحتى لا تضيع حقوقهم وتهدر.^٢

وقد جعل الإسلام الولاية نوعين :

النوع الأول: الولاية على النفس.

النوع الثاني: الولاية على المال.^٣

وللولاية على النفس والمال أهمية عظمى ولدى الفقهاء ترتيب معين للأولياء ؛ لأن الولاية فيها تفاضل بين الأولياء فيما بينهم، فهو وفور الشفقة وقوة المحبة للصغير ومن في حكمه والقدرة على التصرف في الأمور المالية، لأن الصغير يعجز عن تدبير أموره بنفسه ، فيجب أن يقوم بها من له القدرة على عونه ورعاية مصالحه وشؤونه، فبعد انقضاء فترة حضانتته تأتي المهمة الخطيرة التي تسند لهذا الولي؛ فهذه السلطة الشرعية لا تثبت إلا لمن له القدرة على تحمل هذه المسؤولية فلن تكون هذه الولاية ؟

أما الولاية على النفس:

هي سلطة شرعية تعطى للولي بقصد إنشاء عقد الزواج لغيره من دون أخذ رضاه.^٤

1 - سورة مريم، آية (٦-١).

2 - الزحيلي، وهبة، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر ، دمشق ، دار الفكر، ٢٠٠٠م، ص١٦٢ .

3 - وعند الحنفية قسم ثالث: الولاية على النفس والمال معا، وتشمل الشؤون الشخصية والمالية ولا تكون إلا للأب أو الجد فقط، انظر المرجع السابق.

4 - أبو يحيى، محمد، مؤتمر كلية الحقوق الثاني، جامعة الزرقاء الأهلية (حقوق الإنسان في الشريعة والقانون)، حقوق الجنين والطفل في الإسلام والقانون الدولي، ص ٢٤٨.

- ابتداء الولاية على النفس :

تبدأ ولاية الأب على أولاده الصغار من وقت ولادتهم وتستمر حتى يبلغوا الرشد^١.

- ترتيب الأولياء على النفس عند الفقهاء:

أولاً: الحنفية:

الأب ثم الجد (أبو الأب) ثم الأخ ثم العم^٢.

ثانياً: المالكية:

الأب ثم الوصي ثم الأخوة الجدود ثم العمومة^٣.

ثالثاً: الشافعية:

الأب ثم الجد^٤.

رابعاً: الحنابلة:

الأب ثم وصي الأب ثم القاضي^٥.

- شروط الولي على النفس^٦:

- ١- أن يكون بالغاً.
- ٢- أن يكون عاقلاً
- ٣- أن يكون قادراً على تربية الولد وما تطلبه الولاية من أعمال.
- ٤- أن يكون أميناً على المولى عليه في نفسه ودينه وأخلاقه.
- ٥- أن يكون مسلماً أي يكون متحداً مع المولى عليه في الدين^٧، وهذا في غير القاضي، لأنه نائب عن الحاكم صاحب الولاية على جميع الرعايا المسلمين وغير المسلمين.

١ - الصالح، علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، ص ١٢٧.

٢ - ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ٣، ص ٥٦٣.

٣ - النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٣١-٣٢.

٤ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ج ٩، ص ١٣٠.

٥ - ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٨٥.

٦ - ابن الهمام، شرح الفتح القدير، ج ٢، ص ٣٩١، الدردير، الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٣٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٥، ص ١٧١، ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣٥٦.

٧ - ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ٢، ص ٤٠٦-٤٢٨.

إذن فلا ولاية لغير البالغ ولغير العاقل ولا لسفيهه ومبذر لأن هؤلاء يحتاجون إلى من يتولى شؤونهم، ولا الفاسق لأنه لا يبالي بما يفعل لأنه يضر بأخلاق الصغير، وكذا كفر الولي يسقط حقه في الولاية.

- انتهاء الولاية على النفس :

تنتهي الولاية على الصغير: بالبلوغ بالعلامات الطبيعية؛ وهي ظهور أعراض الرجولة فيه عند جماهير الفقهاء.^١ فإن لم تظهر العلامات فبالسن.^٢

وأما الولاية على المال:

فهي سلطة شرعية تعطى للولي يتمكن بموجبها من إنشاء العقود والتصرفات المالية لغيره من غير حاجة إلى إجازة أحد.^٣

- ابتداء الولاية على المال :

تبدأ ولاية الأب ومن يليه على مال أولاده الصغار من وقت تملكهم للمال.^٤ فالمال نعمة كسائر النعم التي أنعم الله بها على الإنسان ، وقد يملك الطفل مالا ولكن لعجزه وعدم رشده قد يضيع هذا المال ، فالإسلام بشمول تعاليمه ورفقه على الأطفال واهتمامه بهم وحرصاً على أموالهم ، أقام عليه الولاية في ماله ، وألحق بالصغير في هذه الولاية المعاتيه^٥ والمجانين ، لعجزهم عن تدبير شؤونهم المالية كالصغير.^٦ والولي الشرعي على الصغير هو الأب؛ وهو مقدم في هذه الولاية على غيره باتفاق المذاهب؛ لأن هذه الولاية تثبت لمصلحة الصغير لأنه عاجز عن التصرف بنفسه، فشرع الإسلام لهم من

١ - الموسوعة الفقهية، جـ٢، سن البلوغ، ٢٦.

٢ - انظر ص ١٥-٦٠ وما بعدها من الرسالة.

٣ - محمد أبو يحيى، حقوق الجنين والطفل في الإسلام والقانون الدولي، ص ٢٤٨.

٤ - الصالح، علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، ص ١٢٧.

٥ - العتة في اللغة نقص في العقل وقيل أن المعتوه هو المدعوش من غير مس جنون، أنظر:، وفي الشرع عرفوه بأنه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون، أنظر: الزيلعي ، تبیین الحقائق، ج٥، ص١٩١.

٦ - الصالح، علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، ص ١٢٧.

يتولى أمورهم وينوب عن تصرفاتهم، فقدم الأب على غيره لأنه أقرب الناس إلى أولاده وشفقته فوق شفقة الكل، وبعد الأب الجد ومن بعد يوكل القاضي.^١

- ترتيب الأولياء على المال :^٢

لا خلاف بين الفقهاء أن الأب هو ولي الطفل في ماله وذلك لوفور شفقته، ولأنها ولاية تقدم فيها الأب كولاية النكاح.^٣ أما من يلي الأب بعد ذلك فقد اختلفوا فيه على النحو التالي:

١- الحنفية^٤:

ذهب الحنفية إلى أن الولاية على مال الطفل تثبت للأب ثم وصي الأب بعد موته، ثم وصي وصيه، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضي ثم وصيه وقيل أو وصيه أيهما تصرف يصح.^٥

٢- المالكية^٦:

ذهب المالكية أن الذي يخلف الأب في الولاية الوصي، ثم الحاكم، ثم جماعة المسلمين.

٣- الشافعية^٧:

ذهب الشافعية أن الولاية بعد الأب الجد وإن علا ثم لوصيهما أي لوصي من تأخر موته لأنه يقوم مقامه، ثم للقاضي أو من يقيمه^٨، وبهذا خالفوا المذاهب الأخرى في تقديم الجد على وصي الأب، لأن الجد كالأب عند عدمه؛ لوفور شفقته مثل الأب.

٤- الحنابلة^٩:

ذهب الحنابلة إلى أن ولي الطفل في ماله بعد الأب وصيه لأنه نائب الأب، أشبه وكيله في الحياة، ثم الحاكم لأن الولاية انقطعت من جهة القرابة فثبت للحاكم كولاية النكاح،

١ - الميناوي، كوثر، حقوق الطفل في الإسلام، ص ٦٩-٧٠.

٢ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦ ص ٣٠٣٤، الشيباني، المبسوط، ج ٢٨، ص ٢٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٧٥، البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ١٦٩٥.

٣ - ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٣، ص ٦٣١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٥٥، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٢، ص ١٣٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٧٣، ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٥٢١.

٤ - الكاساني، بدائع الصنائع ج ٥، ص ١٥٥.

٥ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٦، ص ١٧٤.

٦ - الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٤٥٢-٤٥٣، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٢، ص ١٣٨.

٧ - الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٧٣.

٨ - الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٧٣، القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامه، حاشية قليوبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ج ٢، ص ٤٨٥.

٩ - ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٨٥، البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، ج ٣، ص ١٦٩٥-١٦٩٦، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٢٩١.

فان لم يوجد حاكم فأمين يقوم مقامه، أما من سواهم فلا تثبت لهم ولاية.

- شروط الولي على المال^١:

- (١)- الحرية: فلا ولاية لعبد لا ولاية له على نفسه فلا ولاية له على غيره من باب أولى^٢.
- (٢)- الإسلام: فلا ولاية لكافر على مسلم باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: { وَكُنْ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا }^٣.
- (٣)- التكليف: وهو أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا وصاية لصبي ولا لمجنون، لأن الولاية يعتبر لها الحال، والوصي مولي عليه لقصور عقله فلا تثبت له الولاية.
- (٤)- العدالة: فيجب أن يكون الولي عدلاً رشيداً أميناً على المولى عليه في نفسه ودينه وماله^٤، لأن تفويض الولاية إلى الفاسق يعد تضييعاً للمال؛ فلم تجز كتفويضها إلى السفه، فتكفي في ولاية الأب والجد العدالة الظاهرة لوفور شفقتهم، وفي ولاية الوصي العدالة الباطنة إن أريد تسجيلها عند القاضي وإلا اكتفى بالظاهرة^٥.

ومن المعروف لدى الفقهاء أن الطفل يمر بمرحلتين:

- الأولى مرحلة ما قبل التمييز.
- الثانية مرحلة التمييز.

- ففي مرحلة ما قبل التمييز: تكون الولاية على الصغير تامة، وجميع التصرفات تكون من قبل وليه، لأن الصغير لا إدراك له ولا تمييز؛ لذلك لا تكون له أصلاً عبارة معتبرة، فإن تصرف أي تصرف يكون باطلاً.
- أما في مرحلة التمييز: فيدرك فيها الصغير الفرق بين النافع والضار، فيعرف معنى العقود ومتى يخرج الشئ ومتى يشتريه، فبهذا يتحقق له أهلية التصرف ولكنها ناقصة يحتاج معها إلى رأي وليه، أما إذا بلغ عاقلاً كملت أهليته ولكن لا يسلم إليه المال إلا إذا ثبت رشده.

١ - الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص ١٧٣-١٧٤، البهوتي، كشف القناع، ج٣، ص، ١٦٩٥،

البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٤٩٥.

٢ - هذا الشرط ملغى الآن لانعدام الرق .

٣ - سورة النساء، آية (١٤١).

٤ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص ١٥٣.

٥ - القليوبي، حاشية قليوبي، ج٢، ص٤٨٥ .

إذن فالولاية على مال الصغير في حالة ملك الصغير لمال ثابت أو منقول نقداً أو عيناً تشكل جانباً مهماً من حقوق الطفل التي حرص الإسلام عليها، وجعل لها ولياً يقوم بإدارة ما يملكه الطفل حتى يبلغ الصغير ويستطيع رعاية مصالحه بنفسه، فالإسلام وضع حدوداً في كيفية تصرف الولي بمال الطفل، فالولي لا يملك إنشاء العقود والتصرفات التي فيها ضرر محض كالهبة والصدقة أو البيع أو الشراء بغبن فاحش وسائر التبرعات، ولكن يجوز له مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والصدقة والوصية^١، ويجوز للولي إنشاء العقود في التصرفات المترددة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء والإجارة والشركة وغيرها، على وجه المصلحة له^٢، ودليل ذلك قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} ^٣

- انتهاء الولاية على المال :

تنتهي الولاية على مال الصغير عند بلوغه سن الرشد والدليل على ذلك قوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} ووجه الاستدلال من الآية: إن الله تعالى قرن دفع الأموال لأصحابها بيناس الرشد منهم. وعدّ تحقيق الرشد من المكلف موجبا لدفع المال إليه^٤.

واختلف الفقهاء في حقيقة الرشد على رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا القول أنّ حقيقة ايناس الرشد يكون بالصلاح في المال وصونه عما لا فائدة فيه. وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة^٥،
الرأي الثاني: إن حقيقة ايناس الرشد يكون بالصلاح في الدين والمال فإصلاح الدين يكون بأن لا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة وإصلاح المال يكون بان يضبطه ويحافظ

١ - ابن عابدين، الدر المختار، ج ٣، ص ١٧٧.

٢ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٦٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٧٤، البهوتي، كشاف القناع، ج ٣، ص ١٦٩٨-١٦٩٩.

٣ - سورة الأنعام، آية (١٥٢).

٤ - سورة النساء، آية (٥).

٥ - الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٣٢٨، الشافعي، الأم، ج ١، ص ٢٦١.

٦ - الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٥٨، الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٥، ص ١٩٢، ابن العربي، محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ١٩٨٨م، ج ١، ص ٤٢٠، ابن أبي تغلب، نيل المأرب، ج ١، ص ٤٠٠، النجدي، حاشية الروض المربع، ج ٥، ص ١٨٧.

عليه من التبذير، ويحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه كغناء وغيره. وهو قول الشافعية^١.

والقول الذي يترجح لي والله أعلم، هو قول الجمهور القائلين بأن الرشد هو الصلاح في المال، لأن الصلاح في الدين لا يتعارض مع الصلاح في المال كما قالوه الشافعية، والذي يهمننا هو الصلاح في المال للحفاظ عليه من الضياع الذي يؤدي بضياعه هلاك لصاحبه.

^١ - الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٧.

المطلب الثالث

حقوق الطفل المالية

تأتي هذه الحقوق في إطار واضح كل الوضوح في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع. فكل ما يتعلق بأحكام النفقة والميراث أتى مفصلاً موضعاً مبيناً ، فالنفقة والميراث من حقوق الطفل المالية التي تستوجب الحفاظ عليها حتى البلوغ ، وفيما يلي تبين لحقوق الطفل المالية.

أولاً: حق الطفل في النفقة:

تعريف النفقة:

النفقة لغة:

الإخراج وهي مشتقة من النفوق وجمعها نفاق ونفقات، والنفوق هو الهلاك، يقال نفقت الدابة إذ ماتت وهلكت، والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك.^١

النفقة اصطلاحاً:

عند الحنفية: " النفقة هي " الإدراج على الشيء بما به بقاؤه "٢.

عند المالكية : النفقة هي "ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف "٣.

عند الشافعية : " النفقة من الإنفاق وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير وعلى صرف الشيء في غيره أو فراغه، نحو انفق عمره في كذا ونفقت بضاعته، ويطلق على المال المصروف في النفقة "٤ .

عند الحنابلة: النفقة هي " كفاية من يمون خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها "٥.

أي أن النفقة هي ما يلزم المرء صرفه من طعام وكسوة وسكن وغيره ،لمن عليه مؤنته من زوجه وأولاد ودواب .

والنفقة التي تهمننا في موضوعنا هي النفقة على الأطفال من طعام وشراب ودواء وملبس ومأوى وتعليم، أي كل ما يحتاج إليه الطفل حتى يستطيع التكسب والإنفاق على نفسه.

فالشريعة الإسلامية أوجبت نفقة الأطفال على آبائهم ودليل وجوبها ثبت بالقران والسنة والإجماع:

١ - ابن منظور ، لسان العرب ،ج١،ص٣٥٨، القونوي، أنيس الفقهاء ،ج١،ص١٦٨، الفيومي ، المصباح المنير ،ج٢،ص٦١٨، المناوي، التعاريف ،ج١،ص٧٠٨.

٢ - ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٥٧٢.

٣ - والمراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس ، الخرشي ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، ج ٥، ص ١٨٨.

٤ - القليوبي ، حاشية القليوبي ، ج٤، ص١٠٩.

٥ - الحنبلي، مرعي بن يوسف ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، دار السلام، ج ٣، ص ٢٣٣، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ٣، ص ٢٤٣

أ- القرآن الكريم:

_ قال تعالى: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }^١

_ وقوله تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدَّنَّ أَجُورَهُنَّ }^٢

وفي ذلك دليل على أن على الأب أن يقوم بالموئونة التي فيها صلاح صغاره من رضاع وكسوة وخدمة.^٣ فإذا كانت نفقة أم أطفاله عند إرضاعهم واجبة عليه ، فمن باب أولى وجوب النفقة للأطفال.

_ وقوله تعالى: { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا }^٤

في هذه الآية دليل على وجوب نفقة الأب على أطفاله. لأنه قيل في معناها اجعلوا لهم فيها أو افرضوا لهم فيها وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه.^٥

_ قوله تعالى: { لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا }^٦

ففي هذه الآية دليل على أن نفقة المولود على والده،^٧ وذلك على قدر وسعه فإن كان فقيراً فعلى قدر ذلك.^٨

ب - من السنة النبوية:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)^٩ ورواه مسلم بنحو عن عائشة قالت: (دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني

1- سورة البقرة، آية (٢٣٣).

2- سورة الطلاق، آية (٦).

3- الشافعي، الأم، ج٥، ص٨٧، الشافعي ، محمد بن إدري، الرسالة ، تحقيق :احمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٩هـ، ١٩٣٩م، ج١، ص٥١٧.

4- سورة النساء، آية (٥).

5- الرفاعي، محمد نسيب ، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ، مكتبة المعارف ، الرياض، ج١، ص٣٥٣، القرطبي ،تفسير القرطبي ،ج٥، ص٣٢.

6- سورة الطلاق، آية (٧).

7- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص٣٨٤، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،ج٨، ص١٧٢.

8- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٨ - ص ١٧٠ .

9- البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ج٧، ص٦٥، (٥٣٦٤).

من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك^١

"الحديث فيه دليل على وجوب نفقة الولد على الأب وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعاً على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد"^٢

ولو لم تكن واجبة لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على أخذ ما يكفيها، ويكفي أبناءها من دون أن يعلم، لأن مال الإنسان لا يحل لأحد إلا برضاه.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول)^٣، فالحديث فيه دليل على وجوب نفقة الأولاد مطلقاً.^٤

ج - الإجماع:

انعقد إجماع الأمة على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم إذا لم يكن لهم مال وتستمر نفقتهم عليه إلى أن يستغنوا بمال أو كسب والأنثى إلى أن تتزوج.^٥ ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك على بعضه وأصله.^٦

- مقدار النفقة وعلى من تجب:

مقدار النفقة الواجبة حسب الكفاية وقدرة من تجب عليه.^٧ والكفاية تكون بالمتعارف عليه في كل زمن، لقوله تعالى: { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ }^٨

١ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الاقضية، باب قضية هند، ج٦، ص٨، (١٧١٤)، النسائي، كتاب آداب القضاة، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، ص٨٦٠، (٥٤٣٠)، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، ج٣، ص٦٠٨، (٢٢٩٣)، احمد، مسند احمد، كتاب مسند الأنصار، باب حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، (٢٣٠٩٨)، الدارمي، كتاب النكاح، باب في وجوب نفقة الرجل على أهله، (٢١٥٩).

٢ - الشوكاني، نيل الاوطار، ج٧، ص١٣١.

٣ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ج٢، ص١١٢، (١٤٢٦)، النسائي، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى، (٢٤٨٧)، أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، ص٣٧٧، (١٤٢٧)، احمد، مسند احمد، باقي مسند المكثرين، (٦٨٥٨)، الدارمي، كتاب الزكاة، باب متى يستحب للرجل الصدقة. (١٥٩٢).

٤ - الشوكاني، نيل الاوطار، ج٧، ص١٣٣.

٥ - الأمير الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص٢٢٣.

٦ - ابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٦٩.

٧ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٣، انظر، النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص٣، الشريبي، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٢٨، وابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٥٦، البهوتي، كشف القناع، ص٢٨٤٧.

٨ - سورة الطلاق، آية (٧).

وقوله تعالى: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }^١، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)^٢ وتجب نفقة الطفل على:

- ١- الأب إذا كان موسراً أو فقيراً قادراً على الكسب وذلك بالإجماع.^٣
- ٢- على ورثته الأغنياء عند غياب الأب.^٤ وتكون النفقة بينهم على قدر إرثهم منه، لقوله تعالى: { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ }^٥، وذهب الشافعي وأحمد في رواية أن النفقة تكون على العصابات خاصة.^٦
- ٣- على بيت مال المسلمين: عند افتقار الطفل لأقارب أغنياء ينفقون عليه.^٧

ولأن النفقة من الحقوق الضرورية للطفل فقد جاء الإسلام محذراً ومشجعاً، فقد حذر الآباء من تضييع الأولاد وترك الإنفاق عليهم وإهمال رعايتهم بأن جعل ترك الإنفاق من أسباب الإثم لقوله صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته)^٨ ورواه أبو داود بنحو (كفى بلمرء إثماً أن يضيع من يقوت)^٩ وجاء مشجعاً الآباء بالإنفاق على أبنائهم حيث جعل الإنفاق عليهم صدقة يتقرب بها إلى الله تعالى حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده وما انفق الرجل على نفسه وأهله، وولده، وخادمه، فهو له صدقة) وفي رواية لأحمد بلفظ آخر (وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة)^{١٠} فالنفقة هي من الأسباب التي تجعل الطفل يحيا حياة قيمة فإذا لم ينفق على أمه وهو رضيع أدى إلى هلاكه ، وإذا لم ينفق عليه وهو طفل قد قوى عوده أصبحت حياته عديمة الاستقرار وقد يؤدي به إلى الانحراف

١ - سورة البقرة، آية (٢٣٣) .
 ٢ - سبق تخريجه ص ١٠٥ .
 ٣ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٤، النووي ، روضة الطالبين ، ج٨، ص٤٧ .
 ٤ - انظر الكاساني، بدائع الصنائع ، ج٤، ص٣١ ، ابن قدامة ، المغني ، ج٨ ، ص١٧٠ ، وابن حزم ، المحلى، ج١٠، ص١٠٢ .
 ٥ - سورة البقرة، آية (٢٢٣) .
 ٦ - النووي ، روضة الطالبين ، ج٨، ص٤١، ابن قدامة ، المغني ، ج٨ ، ص ١٧٤ .
 ٧ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص٣٣٧ .
 ٨ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، ج٤، ص٩٠، (٩٩٦) .
 ٩ - أبو داود ، سنن أبو داود، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، ج٢، ص٣٨٧ (١٤٤٢) ، أحمد، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، (٦٥٣٤) .
 ١٠ - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، ج٣، ص٥٠٩-٥١٠، (٢١٣٨) ، أحمد، مسند أحمد، ج٤، ص١٣١ .

ثانياً: حق الطفل في الإرث:

- الإرث لغة:

البقاء، والوارث الباقي، فالإرث انتقال الشيء المتروك من شخص إلى آخر أو أكثر.^١

- الإرث اصطلاحاً:

حق قابل للتجزئة يثبت لمستحق بعد موت من كان له لقرابة بينهما أو نحوها (كزوجية أو ولاء) ^٢.

فالإرث من الحقوق المالية التي أثبتها الإسلام للطفل حتى وهو جنين في بطن الأم لتؤمن له الحماية حقه في الميراث فذلك يحميه من ظلم المورث أو تمييزه وريثاً على وريث ^٣ وتحميه من تكاليف الحياة في المستقبل. أي أن الطفل سواء كان ذكراً أو أنثى بمجرد ولادته فإنه يرث من أبويه ومن أقارب أبويه شأنه في ذلك شأن البالغ.

والأصل في ميراث الأطفال ذكوراً كانوا أم إناثاً قوله تعالى: **{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ }** ^٤ والشريعة الإسلامية لم تغبن البنت بإعطائها نصف ميراث أخيها الذكر بل إن ذلك متلائم مع واقع الحياة وما كلف به الرجل من نفقة زوجته وجميع أفراد أسرته. وما ينفقه في الكثير من الواجبات الاجتماعية التي لا تتعرض لها المرأة. فإذا أعطت البنت نصف أخيها في الميراث فإن البنت بذلك تكون أوفر حظاً منه ^٥. وبذلك تبطل الشبهة التي يثيرها أعداء الإسلام حول هذا الموضوع، ويظهر هدفها الحقيقي من تشكيك المرأة المسلمة بعقيديتها ودينها.

أما عن كيفية استحقاق الطفل للميراث فهو يستحقه عن طريقين:

أولاً: بالفرض ^٦: وأصحاب الفروض هم كل من ورد لهم نصيب محدد في القرآن أو السنة، كالنصف أو الربع أو الثمن أو الثلثين أو الثلث أو السدس.

١ - ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص١١٢، المقري، المصباح المنير، ج٢، ص٦٥٤.
 ٢ - الزيد، عبد العزيز محمد، المنهج الحديث في علم الموارث، دار النوايح، ١٤٢٠هـ، ص ٢٥.
 ٣ - عبد العال، حقوق الطفل في الإسلام "نظرة تربوية"، ص ٤٣٦، لنتائج، مختار، حقوق الطفل في القرآن والسنة، مستقبل الطفل في العالم الإسلامي، ص ٦٢.
 ٤ - سورة النساء، آية (١١).
 ٥ - عبد العال، حقوق الطفل في الإسلام، ص ٤٣٧.
 ٦ - وهم كل من سهم مقدر في كتاب الله، أو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، أو بالإجماع، أنظر: النظام، الفتاوى الهندية، ج٦، ص٤٤٧.

ثانياً: بالتعصيب:

والعاصب هو من يرث ما بقي بعد أصحاب الفروض، والعصبة يطلق على الذكور غالباً لأنهم أهل الشدة والنصرة^١، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)^٢

أما الطفل إن كان ولد زنا فهو لا يرث أحداً من جهة الأبوة فأقاربه محصورون في أمه وأقربائها فقط. لأننا كما بينا سابقاً^٣ أن ولد الزنا لا ينسب لأبيه بل ينسب لأمه، فالأم وأقرباؤها يرثونه ويورثونه، لما روي عن ابن عمر أنه قال: ابن الملائنة عصبة أمه يرثهم ويورثونه.^٤

ونرى مدى حرص الإسلام على الأطفال من أن يتركوا عائلة على الناس بعد فقدان والديهم أو أحدهما، فقد حدد الرسول صلى الله عليه وسلم حق الرجل في التصدق من ماله ، عندما قال له سعد بن أبي وقاص وهو مريض، عندما عاده الرسول صلى الله عليه وسلم في مرضه قال: (يا رسول الله إن لي مال كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي أفأصدق بثلثي مالي قال: لا قال قلت فالشطر قال: لا قلت : الثلث قال: الثلث كبير إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة يتكفون الناس)^٥ ورواه مسلم بنحو (يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأصدق بثلثي مالي ؟ فقال: لا . قال: أفأصدق بشطره ؟ قال: لا . الثلث والثلث كثير . إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس)^٦

١ - عبد العال ، حقوق الطفل في الإسلام ، ص٧٠ .

٢ - البخاري، صحيح البخاري ، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، ج٨، ص١٥٠، (٦٧٣٢)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، ج٦، ص٥٤، (١٦١٥)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة، ج٣، ص١٦٥، (٢٠٩٨)، أبو داود ، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في ميراث العصبة، ج٣، ص٤١٠، (٨٩٠) ، ابن ماجة ، سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة، ج٤، ص٢٩٦، (٢٧٤٠)، أحمد ، مسند احمد، مسند بني هاشم، باب بداية مسند عبدالله بن العباس رضي الله عنه، (٢٧١٥)، الدارمي، كتاب الفرائض، باب العصبة، (٢٨٥٩).

٣ - أنظر ص ٥٦ من الرسالة.

٤ - ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة، ج٦، ص٢٧٣، (٣١٣٣٠).

٥ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس، ج٤، ص٣، (١٢١٣).

٦ - مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ج٦، ص٨١، (١٦٢٨)، الترمذي ، سنن الترمذي، كتاب الوصايا، باب ماجاء في الوصية بالثلث، ج٣، ص١٧٦، (٢١١٦)، النسائي، سنن النسائي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، (٣٥٦٧)، أبو داود ، سنن أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما لا يجوز للموصي في ماله، ج٣، ص٣٩١-٣٩٢، (٢٨٥٦)، أحمد ، مسند احمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، (١٣٦٣).

والخلاصة:

فإنه يتضح مما تقدم أن الإسلام قد كرم الطفل ووقاه من الذل وسؤال الناس ، عندما قرر له حق الميراث لأن الطفل بطبيعته يحتاج إلى من يقوم برعايته وتوفير جميع حاجياته فكيف إذا فقد والديه ولم يكن له مال ينفق عليه منه . فسوف يتعرض بلا شك إلى الجوع والمرض وربما الانحراف لكي يصل إلى القليل من المال .

المبحث الثاني

حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات والظروف الخاصة

إذا كان الإسلام قد ضمن للأطفال جميعاً جملة من الحقوق فإنه نبه المجتمع على واجبه نحو الأطفال المعاقين واللقطاء والأيتام، وهم فئات تحتاج إلى رعاية وعناية متميزة عن غيرهم من الأطفال، لذا سوف أتحدث عن موضوع حقوق الأطفال من تلك الفئات في هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

- المعاق

المطلب الثاني:

حقوق الأطفال ذوي الظروف الخاصة

- اليتيم
- اللقيط

المطلب الأول

حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

قبل أن نتكلم عن فئة الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة يجب أن نتعرّف إلى مفهوم مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة.

يقصد بمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة أن في المجتمع أفراداً يختلفون عن عامة أفراد المجتمع، والسبب في ذلك، أن لهؤلاء الأفراد احتياجات خاصة يتفردون بها دون سواهم، وتتمثل تلك الاحتياجات في برامج أو خدمات أو طرائق أو أساليب أو أجهزة وأدوات أو تعديلات تستوجبها كل أو بعض ظروفهم الحياتية، وتحدد طبيعتها وحجمها ومدتها الخصائص التي يتسم بها كل فرد منهم.

فالطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة، طفل يختلف عن الطفل العادي من حيث القدرات العقلية أو الجسمية أو الحسية، أو من حيث الخصائص السلوكية، أو اللغوية أو التعليمية، إلى درجة يصبح ضرورياً معهم تقديم خدمات التربية الخاصة أو المساعدة لتلبية الحاجات الفريدة لدى الطفل^١

والمعاقون يندرجون تحت قائمة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، و يفضل معظم الناس حالياً استخدام مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة، عن مصطلح الإعاقة، لأنه لا ينطوي على المضامين السلبية التي ينطوي عليها مصطلح المعاق أو المعاقون. والأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة يستحقون مجموعة من الحقوق الخاصة، إضافة إلى حقوقهم الأساسية _ سنتعرف إلى هذه الحقوق عند حديثنا عن المعاق _ والهدف من إيجاد حقوق خاصة لهم، هو مساعدتهم على التقدم، وحمايتهم من التمييز والاستغلال.

^١ - مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدليل الموحد لمصطلحات الإعاقة والتربية الخاصة والتأهيل ، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١ م، ص٣٧.

المعاق

يدخلُ الطفلُ المعاقُ تحت مظلة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، لما يحتاجه المعاق من معاملةٍ ورعايةٍ وعلاجٍ يفوق ما يحتاج إليه الأطفالُ الأصحاء فالمعاقون ليسوا على درجةٍ واحدةٍ من الإعاقة كما سنبينه بعد قليل، فمن المعاقين من هم بحاجةٍ إلى تحقيق الجانب المعنوي لديهم، لما يلاقه المعاق من اختلاف نظرات الناس له؛ فمنهم من ينظر للشخص المعاق بشيء من الشفقة لأنه إنسان عاجز، ومنهم من يتفادون مقابلة المعاقين وعدم النظر إليهم، والبعض الآخر يفرض في تقديم كل ما يستطيع للمعاق لدرجة أنهم يعاملونه على أنه لا يصلح لعمل أي شيء .

فهذه النظرات المختلفة تجاه الشخص المعاق تشعره بأنه غير مرغوب فيه في المجتمع بسبب عجزه وعاهته ويرغب في التواري عن أنظار الناس والانطواء على نفسه، ومن المعاقين من يكون بحاجة إلى توفير الجانب المادي كالمجنون مثلاً فهو بحاجة لرعاية خاصة تتطلب وضعه في مؤسسات خاصة به .

ولنتعرف إلى حقوق الطفل المعاق لابد أن نتطرق إلى نقاط عديدة منها:

أولاً: تعريف الطفل المعاق:

قال تعالى: {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا} ^١ والمقصود بالمعوقين في الآية هم قوم من المنافقين كانوا يثبطون أنصار النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أنهم قالوا لهم ما محمد وأصحابه إلا أكلة رأس ولو كانوا لحماً لا لتقمهم أبو سفيان وحزبه فخلوهم وتعالوا إلينا. فهذا تعويقهم إياهم عن نصره النبي صلى الله عليه وسلم ^٢. فالمعاقون هم المسببون للإعاقة، والإعاقة هي ما تصيب الشخص وتعيقه عن القيام بحاجياته. والمعاق هو الشخص الذي يصاب بالإعاقة، فيصبح حينها إنساناً معاقاً أي عاجزاً عن القيام بأموره.

والطفل المعاق: هو طفل يعاني نتيجة عوامل وراثية خلقية أو بيئية مكتسبة، من قصور جسمي أو عقلي، تترتب عليه أثار اجتماعية أو نفسية وتحول بينه وبين تعلم بعض الأنشطة الفكرية أو الجسمية التي يقوم بها الفرد العادي بدرجة كافية من المهارة والنجاح ^٣

^١ - سورة الأحزاب، آية (١٨).

^٢ - القرطبي، تفسير القرطبي، جـ ١٤، ص ١٥٢، الطبري، تفسير الطبري، جـ ٢١، ص ١٣٩.

^٣ - فراج، عثمان لبيب، العوامل المسببة للإعاقة وبرامج الوقاية في منطقة الخليج، الحلقة الدراسية لرعاية المعوقين في الدول العربية الخليجية، المنامة، ١٤-٢٣ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٨١م، ص ٨

ثانياً: أصناف المعاقين:

التصنيف الأكثر شيوعاً للمعاقين هو:

أ- المعاقون جسدياً:

الإعاقة الجسمية هي عدم قدرة الفرد على الحركة، وذلك بسبب فقدان بعض الأطراف العليا أو السفلى نتيجة لأسباب مرضية أو وراثية أو مكتسبة أو نتيجة التعرض للحوادث^١.

ب - المعاقون حسيّاً:

وينقسمون إلى عدة أقسام :

• المكفوفون :

وكف البصر قد يكون كلياً أو جزئياً وقد يكون نتيجة لأسباب وراثية أو مكتسبه نتيجة حادث

أو مرض^٢.

• الصم:

والصم قد يحدث خلقة أو نتيجة لأسباب وراثية أو بسبب إصابة الأم في أثناء الحمل بالحصبة

الألمانية أو اختلاف عامل الدم^٣.

• البكم:

وهو عدم قدرة الطفل على النطق ويمكن أن يكون العجز عن الكلام كلياً أو جزئياً وقد يكون

السبب وراثياً أو مكتسباً وقد يكون نفسياً^٤.

ج - المعاقون عقلياً:

ويقصد بهم المتخلفون عقلياً وقد عرف التخلف العقلي بأنه (حالة عدم اكتمال النمو العقلي بحيث

لا يستطيع الفرد أن يتكيف مع نفسه ومع البيئة)^٥.

ويندرج تحت التخلف العقلي المجنون والمعتهو وأصحاب الحالات العصبية كالهستيريا بأنواعها.

١ - السعودية، وزارة العمل والشئون الاجتماعية، مركز التأهيل المهني بالطائف، تقرير عن نشاط المركز في

العام ٩٧ / ١٣٩٨ هـ، ص ١١.

٢ - فراج ، العوامل المسببة للإعاقة وبرامج الوقاية في منطقة التخريج ، ص ١٣ .

٣ - المصدر نفسه ، ص ١٣ .

٤ - بدران، فوزية محمد، التأهيل المهني للمرضى، دار الفكر العربي، ص ٢٠.

٥ - بدران، التأهيل المهني للمرضى، ص ٢٠.

د - المعاقون اجتماعياً:

وهم الأطفال الذي يتمتعون بسلوك عدواني أو انطوائي.^١

هـ - متعدّدو الإعاقة :

ويقصد بهم الأطفال الذين يعانون من أكثر من إعاقة واحدة كالشلل مع التخلف العقلي وغيرها من الإعاقات.^٢

ثالثاً: حقوق الطفل المعاق :

بلا شك أن مجتمعاتنا مليئة بأطفال معاقين لا نستطيع أن نغفلهم أو نتناساهم، بل يجب علينا أن نوفيهم حقوقهم ، والمعاق هو طفل أولاً وأخيراً تثبت له جميع حقوق الطفل الصحيح التي ذكرناها، إلا أن الاختلاف يظهر في طريقة تعليم الطفل المعاق وكيفية تربيته ، بناء على خصائصه النفسية ، والجسمية ، والعقلية ، وما لديه من قدرات و حسب نوع الإعاقة ، فلا شك أن هذا يتطلب نوعاً خاصاً من التعامل .

فلذلك نرى أن الأسرة تشترك مع مؤسسات رعاية المعاقين في عملية تربية الطفل المعاق وتأهيله إذ إنه ليس كل الأسر على مستوى من الثقافة والوعي بالنسبة لأساليب تربية طفلها المعاق وأن قلة من الآباء هم الذين يستطيعون التعامل معهم، فعلى المؤسسات توجيه الآباء إلى كيفية التعايش مع أبنائهم المعاقين وذلك يتطلب منهم استعداداً نفسياً خاصاً وتفاهماً عقلياً كبيراً . وعلى الدولة إزالة الحواجز وإيجاد التسهيلات للحياة اليومية للمعاقين ليتمكنهم من أداء دورهم. مثلاً: إيجاد الانحدارات في البنايات، و إيجاد مقاعد خاصة لهم في وسائل النقل العامة وذلك لإتاحة الفرصة لهم في الاندماج والمشاركة في المجتمع كأفراد منتجين.

وديننا الإسلامي لم يغفل عن هذه الفئة من الناس، بل جاء بذكر المعاقين وأنواعهم في أكثر من موضع من القرآن الكريم، حيث قال تعالى: { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَةَ وَالْمَجُوسَ يَدْخُلْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْبَأْسُ الْعَظِيمُ } وقوله تعالى: { عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى }^٣ ،

١ - المصدر السابق، ص ٢١.

٢ - فراج، العوامل المسببة للإعاقة وبرامج الوقاية في منطقة الخليج، ص ١٤ .

٣ - سورة الفتح، آية (١٧)

٤ - سورة عبس، آية (٢-١)

وقوله تعالى: { قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ }^١، وقوله تعالى: { قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ }^٢ وقوله تعالى: { وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ قَلِيلًا مَّا تَتَذَكَّرُونَ }^٣ وقوله تعالى: { وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ }^٤ وقال تعالى: { صُمُّ بُكْمٌ عُمِّيٌّ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ }^٥، وقال تعالى: { صُمُّ بُكْمٌ عُمِّيٌّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ }^٦، وقال تعالى: { وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ }^٧، وقوله تعالى: { وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَنَارِكُوا إِلَهَاتِنَا لَشَاعِرٍ مَجْنُونٍ }^٨ وقوله تعالى: { ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مَجْنُونٌ }^٩، وقال تعالى: { فَتَوَلَّى بَرَكْنِهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ }^{١٠}، وقال تعالى: { كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ }^{١١} وقوله تعالى: { فَذَكَرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ }^{١٢}، وقوله تعالى: { كَذَبْتَ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرْ }^{١٣}.

فمن هذه الآيات وغيرها يتضح لنا موقف التشريع الإسلامي من هذه الفئة وهي كالاتي:

أ- التخفيف في العبادات:

جاء دين الرحمة رافعا التكليف عن ذوي العاهات في بعض العبادات التي تشق عليهم كالجهاد في سبيل الله، ودليل ذلك قوله تعالى: { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَعدِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا }^{١٤}

- ١ - سورة الأنعام، آية (٥٠)
- ٢ - سورة الرعد، آية (١٦)
- ٣ - سورة غافر، آية (٥٨)
- ٤ - سورة فاطر، آية (١٩)
- ٥ - سورة البقرة آية (١٨)
- ٦ - سورة البقرة، آية (١٧١)
- ٧ - سورة الأنعام، آية (٣٩)
- ٨ - سورة الصافات، آية (٣٦)
- ٩ - سورة الدخان، آية (١٤)
- ١٠ - سورة الذاريات، آية (٣٩)
- ١١ - سورة الذاريات، آية (٥٢)
- ١٢ - سورة الطور، آية (٢٩)
- ١٣ - سورة القمر، آية (٩)
- ١٤ - سورة الفتح، آية (١٧).

أي ليس على أهل الأعداء إثم في تخلفهم عن الجهاد بسبب عما هم أو مرضهم أو أية إعاقة تمنعهم من القيام بذلك^١.

ب - حسن معاملتهم وتحريم الاعتداء عليهم:

حث الإسلام على حسن معاملة المعاق، لذلك جاء العتاب للرسول صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: { عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّه يُزَكَّى (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى }^٢ عندما أعرض عن عبدالله ابن أم مكتوم الأعمى عندما أقبل عليه يسأله عن آيات من القرآن وهو جالس مع سادات قريش. فهذه القصة دليل على حسن معاملة المعاق والرفق به لأنه إنسان مرهف المشاعر يتأثر بشكل كبير لما يعانیه من الإعاقة.

وحفظ الإسلام للمعاقين كرامتهم حتى لا يكونوا موضع سخرية واستهزاء من الأصحاء، حيث قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْألقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }^٣.

والمراد من الآية عدم الاحترار والاستصغار، وهذا حرام، فقد يكون المحتقر أعظم قدراً عند الله، وأحب إليه من الساخر^٤. وهذا الحال مع أي إنسان عادي فكيف بالمعاق الذي يشعر بالنقص بسبب إعاقته، وكيف إن كان المعاق طفلاً بريئاً فهو أحوج برفق في معاملته والعطف عليه.

ج - استحقاقهم نصيباً من الموارد المالية:

حدد الشارع الحكيم للمعاقين نصيباً من أموال الزكاة والغنائم والصدقات، وذلك بالقياس على المساكين والضعفاء^٥، ودليل ذلك قوله تعالى: { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ }^٦، وقوله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ }^٧، هو أيضاً عملاً بالقاعدة الفقهية (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

١ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ١٩٠.

٢ - سورة عبس، آية (١-٤).

٣ - سورة الحجرات، آية (١١).

٤ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٢١٢.

٥ - الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٨٣، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢١٤.

٦ - سورة الأنفال، آية (٤١).

٧ - سورة التوبة، آية (٦٠).

المطلب الثاني حقوق الأطفال ذوي الظروف الخاصة

أولاً: اليتيم

اليتيم لغة:

هو المنفرد من كل شيء، يقال: صبي يتيم، أي: منفرد عن أبيه، والجمع أيتام ويتامى ويتائم وميتمة. ومؤنث اليتيم، اليتيمة، واليتيم في الناس من فقد الأب، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيماً، بل منقطع وفي البهائم من فقد الأم، وفي الطيور من فقد الأب والأم^١.

اليتيم اصطلاحاً:

عرّف كلُّ من الكمال ابن الهمام، والنووي اليتيم بأنه "صغير لا أب له"^٢ وعرفه ابن قدامة في المغني بقوله "اليتيم هو الذي مات عنه أبوه، ولم يبلغ الحلم"^٣ وعرف ابن حزم اليتامى بقوله "هم الذين قد مات أبأؤهم فقط فإذا بلغوا، فقد سقط عنهم اسم اليتيم"^٤ فمن تعريفات الفقهاء لليتيم، نرى أن الشرع خص لفظ اليتيم بمن هو دون سن البلوغ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يتم بعد احتلام)^٥.

التعريف الراجح:

يظهرُ لي من هذه التعريفات أن التعريف الراجح _ والله اعلم_ هو ما ذكره ابن قدامة وابن حزم، لأن تعريفهم لليتيم جاء جامعاً مانعاً، فقد أوضحا أن لليتيم أباً شرعياً ومات عنه، فبذلك خرج اللقيط وابن الزنا من هذا التعريف.

^١ - ابن منظور، لسان العرب ج٢، ص ٦٤٥-٦٤٦، القاموس المحيط، ج٤، ص ١٩٥، معجم مقاييس، ج٦، ص ١٥٤، المعجم الوسيط، ج٢، ص ١٠٦٢-١٠٦٣.

^٢ - الكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ج٥، ص ٤٠٣، النووي، يحي بن الشرف، المنهاج، ج٣، ص ٩٤.

^٣ - ابن قدامة، المغني، ج٦، ص ٤١٣.

^٤ - ابن حزم، المحلى، ج٧، ص ٥٢٩.

^٥ - سبق تخريجه ص ١٩ من الرسالة.

فاليتيم من تعريفه بأنه طفل فقد أباه، فيكون بفقدانه لهذا الأب قد القلب العطوف الذي يعطف عليه ويرحمه، ويسعى ويكافح من أجل توفير احتياجاته المادية والنفسية وتحقيق المكانة الاجتماعية له، فهذا الطفل البريء بعد فقد أهله ضائعٌ ضعيفٌ يحتاج إلى من يرعاه ويوجهه ويحافظ على حقوقه، وجاء الإسلام منقذاً للطفل اليتيم لما كان يعامل به في الجاهلية من ظلم، كحرمانه من الميراث والاعتداء على ماله، وإهانته وإيذائه، لقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾^١ أي أن الذي يكذب بالدين هو الذي يدفع اليتيم دفعاً بعنف ويهينه ويؤذيه^٢. لكن الإسلام اهتم بشأن اليتيم اهتماماً بالغاً، من حيث المعاملة الحسنة والرعاية والعناية والتربية، حتى يحس بالطمأنينة، وينسى الشعور بالوحدة وألم الحرمان، وينشأ عضواً نافعاً في المجتمع المسلم.

وإذا نظرنا إلى الآيات الواردة في شأن اليتيم ندرك مدى الاهتمام البالغ لليتيم وحقوقه، فقد جاءت كلمة اليتيم ومشتقاتها في ثلاث وعشرين آية^٣، كلها تدور حول دفع المضار عنه، وجلب المصالح له، وذلك بالمحافظة على الطفل اليتيم وأمواله والإحسان إليه. فاليتيم طفل له حقوق كأبي طفل آخر وحقوق الطفل التي ذكرناها في بحثنا تثبت جميعها للطفل اليتيم، وتتطلب عناية الإسلام باليتيم من كونه فاقداً لأبيه فلا يجد من يطالب له بحقوقه التي أثبتتها له الشريعة الإسلامية.

فمن الحقوق التي أكد عليها الإسلام لليتيم :

• حقه في النفقة.

• حقه في المعاملة الحسنة.

وفيما يلي بيان لكلا منهما:

أولاً: حقه في النفقة:

أجمع العلماء على أن نفقة اليتيم تجب في ماله إن كان له مال^٤. فعلى ولي اليتيم أو وصيه أن يحافظ على أموال اليتيم وينميها حتى لا تأكلها الزكاة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^٥

1 - سورة الماعون، آية (١-٢)

2 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص٥٥٥.

3 - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن العظيم، ص٩٣٦.

4 - ابن المنذر، الإجماع، ٨٤، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٦، ابن قدامه، المغني، ج٧، ص٥٨٣.

5 - سورة الأنعام، آية (١٥٢).

أي على الولي أن يقوم بما فيه صلاح مال اليتيم وتثميته بالطرق المشروعة كالتجارة مثلا، وأن ينفق عليه من ماله من دون إسراف أو ظلم^١.

وتوعد الله عز وجل الأوصياء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً بالنار يصلونها^٢.

قال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا }^٣

أما إن لم يكن له مال فنفقته على أقاربه الأغنياء^٤، فإذا لم يكن له أقارب أو كان ولكن فقراء عاجزون مثله، فتكون نفقته من بيت مال المسلمين، لأن الغرم بالغنم، فإذا مات الطفل اليتيم وله مال وليس له أحد من الورثة، فماله يكون لبيت مال المسلمين. ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (من ترك مالا، فلورثته، ومن ترك كلا، فالينا)^٥

وقد جعل الله سهماً لليتامى في خمس الغنمة والفيء^٦، حيث قال تعالى: { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا

غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ... }^٧

وقال تعالى: { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ... }^٨

كما أن اليتيم يعدُّ أحد المستحقين للصدقات ونفقة التطوع^٩، فقد قال تعالى: { وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ

حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ }^{١٠}

١- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص١٨٩.

٢- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١- ص٥٦٤.

٣- سورة النساء، آية (١٠).

٤- هناك خلاف على من تجب عليه نفقة اليتيم من الأقارب، فالحنفية قالوا إنها تجب على أصوله وكل ذي رحم محرم منه انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣١ والمالكية قالوا إنها لا تجب على أحد من أقاربه وإنما هي على وجه الحسبية، انظر الشرح الكبير، ج٢، ص٥٢٣-٥٢٤، والشافعية قالوا تجب على أصوله فقط دون سائر القرابة انظر الشريبي، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٤٦-٤٤٧، أما الحنابلة فقالوا أنها تجب على أصوله، سواء كانوا وارثين أم محجوبين، وعلى كل وارث من القرابة، سواء كانوا ذوي رحم محرم أو من غير رحم محرم، انظر ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٥٨٩، البهوتي، كشف القناع، ج٥، ص٤٨١-٤٨٣.

٥- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، بابا الصلاة على من ترك ديناً، ج٣، ص١١٨، (٢٣٩٨)

٦- هي ما أخذ من الكفار بالقتال قهراً، انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص١٤.

٧- هو ما أخذ من الكفار من غير قتال، انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص١٤.

٨- سورة الأنفال، آية (٤١).

٩- سورة الحشر، آية (٧).

١٠- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٢٣٩.

١١- سورة البقرة، آية (١٧٧).

أما إذا لم يكن لليتيم مال ولا أقارب أغنياء، ولم يقيم بيت المال بالإئافاق عليه لسبب من الأسباب^١، ففي تلك الحالة تكون نفقته على من علم بحاله من المسلمين الأغنياء، لأن في ترك الإئافاق عليه هلاكاً له، فالإئافاق عليه يصبح فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين^٢

ثانياً: حقه في المعاملة الحسنة:

كما علمنا من قبل إن لكل طفل حقاً بأن يعامل معاملة كلها حب وعطف، وهذا الحق يستحقه اليتيم على أساس أنه طفل، فعلياً مراعاة شعوره، كما حثنا القرآن الكريم على ذلك في قوله تعالى: { فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ }^٣ أي لا تنله وتتهره وتهنه، ولكن أحسن إليه وتلطف به، وكن أرحم الناس باليتيم وأشفقهم عليه^٤. وقوله تعالى: { وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ }^٥ فالإحسان إلى اليتيم متعين كما هو للوالدين ولذوي القربى.

ففي هذه الآيات حث على الإحسان إلى اليتيم وحسن معاملته. فالإحسان إلى اليتيم والبر به والشفقة عليه من مظاهر النفوس الكريمة والقلوب اللينة الرحيمة. ورسولنا أرحم البشر، بين فضل كافل اليتيم، المحسن في كفالته، حيث قال: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما)^٦ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليلة وصام نهاره وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله وكننت أنا وهو في الجنة أخوين، كما أن هاتين أختان وألصق إصبعيه: السبابة والوسطى)^٧. كما جعل صلى الله عليه وسلم الإحسان إلى اليتيم علاجاً لمن قسا قلبه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رجلاً شكاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال: (امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين)^٨.

١ - حيث يكون الطفل في مكان لا يوجد فيه إمام، أو أن بيت المال يخلو من المال، أو أن غيره أهم منه
٢ - الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ١٦٨ - ١٦٩، ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٧٥٢.
٣ - سورة الضحى، آية (٩).
٤ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٥٢٣.
٥ - سورة البقرة، آية (٨٣).
٦ - سبق تخريجه، أنظر ص ٤١ من الرسالة.
٧ - ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الآداب، باب حق اليتيم، ج ٥، ص ٢٦٣، (٣٦٨٠)
٨ - احمد، مسند احمد، باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج ٢، ص ٣٨٧ (٧٨٩١)، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، أنظر مجمع الزوائد، ص ٨، ص ١٦٠.

فرعاية اليتيم في الإسلام وحسن معاملته ليست عاطفة عابرة، أو رحمة مؤقتة، بل إنها تركز على أساسين:

أولاً: إن اليتيم إنسان، والإنسان مخلوق مكرم، ومكانته محترمه، وكرامته مصونة، واليتيم له حق هذا التكريم لإنسانيته وضعفه الذي يعيش فيه.
ثانياً: المجتمع المسلم مجتمع متراحم متماسك، واليتيم فرد من هذا المجتمع.

ثانياً: اللقيط:

قبل أن نتكلم عن حقوق اللقيط وكيف أثبتتها الشريعة الإسلامية له، لابد لنا أن نعرف اللقيط في اللغة والاصطلاح لنتمكن من معرفة ماهية الطفل اللقيط، وأسباب وجوده.

• تعريف اللقيط

اللقيط لغة :

هو الطفل المنبوذ في الطريق لا يعرف أبواه ، على وزن فعيل بمعنى مفعول كالملقوط ، والأنثى منه لقيطة ، واللقط أخذ الشيء من الأرض^١. ومنه قوله تعالى: {فالتقطه آل فرعون} ^٢ والذي يأخذه يقال له الملتقط^٣ .

اللقيط اصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه " اسم لحي مولود طرحه أهله ، خوفاً من العيلة ، أو فراراً من تهمة الزنا"^٤.

والمالكية عرفوا اللقيط حيث قالوا " هو صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه "^٥.
أما الشافعية فقد عرفوا اللقيط بأنه " صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم ولو مميزاً"^٦.

عند الحنابلة اللقيط هو " طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، أو ضل الطريق، إلى سن التمييز"^٧.

التعريف الراجح:

يتضح مما سبق أن تعريف المالكية والشافعية والحنابلة هو الأرجح، فقد اشتمل على تحديد سن اللقيط؛ حيث ذكر في التعريف كلمة طفل أو صبي، وبذلك قصد به الإنسان ما قبل البلوغ، وعدم معرفة الكافل لذلك الطفل أيضاً.

١ - ابن منظور ، لسان العرب ، ج٧، ص٣٩٢، الفيومي ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٥٥٧ ، القونوي ، أنيس الفقهاء ، ج ١، ص ١٨٨ .

٢ - سورة القصص، آية (٨)

٣ - ابن منظور ، لسان العرب ، ج٧، ص٣٩٢، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، ج٢، ص ٣٨٤.

٤ - السرخسي ، المبسوط ، ج١٠ ، ص٢٠٩.

٥ - الدردير ، الشرح الكبير، ج٤، ص ١٢٤.

٦ - الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢، ص٤١٨.

٧ - البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ٢، ص ٤٨١.

أسباب وجود اللقيط :

فالطفل اللقيط إما أن يكون من اتصال غير شرعي، فنبت خشية العار، أو أن يموت والديه ولم يعرف له كافل غيرهما، أو قد ينبذ الطَّغْل والداء من شدة الفقر وعدم استطاعتهم القيام على كفايته، أو نتيجة الحروب والكوارث التي يحصل فيها ضياع بعض الأطفال^١.

حقوق الطفل اللقيط:

فبالرغم من أن الطفل اللقيط ليس له كافل معلوم إلا أن الشريعة الإسلامية لم تغفل عن حقوقه وإنما راعت جميع حقوق ذلك الطفل، وأول حق حفظته له هو حقه في الحياة، إذ جعل الشارع حكم النقاط اللقيط فرض كفاية، حتى لا تتعرض هذه النفس للهلاك، لقوله تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}**^٢ ولأن في النقاط إحياء نفس كما قال تعالى: **{وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}**^٣ فكان واجبا كإطعامه إذا اضطر وإنقاذه من الغرق ونحوه . فلو تركه الجميع أثموا^٤. فاللقيط نفس بريئة لا ذنب لها، إذا تركت قد يكون مصيرها الضياع أو الهلاك، وفي النقاط رحمة بهذا الطفل؛ إذ إنَّ الشارع حث على التراحم والله سبحانه وتعالى رحيم بعباده فلم لا نرحم من لا ذنب له وهو اللقيط .

وكرمت الشريعة الإسلامية اللقيط بجعله حراً ولو كان الذي التقطه عبداً، لأن الأصل في أولاد بني آدم الحرية^٥، وحفظت له حقه في الولاية على النفس فجعل للملتقط على اللقيط حفظه وصيانته وتربيته، فعليه أن يوفر له ما يحتاج إليه من طعام وكسوة، ويذهب به إلى من يعلمه العلم أو الحرف. وإذا تبين أن في بقاء اللقيط في يد ملتقطه ضرراً عليه، لعدم أمانته أو لعدم توافر الشروط التي يجب أن تتوافر في الملتقط، فيسقط بذلك حق إمساك الملتقط للقيط، ويكون للقاضي الحق في حفظ الطفل، أو إيداعه إلى شخص أمين يحفظه .

١ - نصار، حسني، تشريعات حماية الطفولة، ص ١١٨.

٢ - سورة المائدة، آية (٢).

٣ - سورة المائدة، آية (٣٢).

٤ - الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبيدة، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ج ٤، ص ٢٤٣.

٥ - ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٦، ص ١١٠، ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣٥.

ولم تغفل الشريعة الإسلامية حقه في النفقة فلم تجعلها واجبة على الملتقط حتى لا يعتذر الجميع عن التقاطه لعدم القدرة على النفقة عليه، لذلك ذهب الجمهور^١ إلى أن النفقة تكون من مال اللقيط إن كان معه مال، وإذا لم يكن معه مال فنفته من بيت مال المسلمين. واستدلوا على هذا بالأثر والمعقول :

أولاً: من الأثر:

عن أبي شهاب عن سنين أبي جميلة^٢ رجل من بني سليم أنه وجد منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفي^٣ : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر: أؤكدك قال: نعم ،فقال عمر بن الخطاب : إذهب ، فهو حر ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته^٤ .

ثانياً: من المعقول:

لأن اللقيط عاجز محتاج لا مال له، ولا قريب، وبيت المال معد للصرف على مثله فصار، كالمقعد الذي لا مال له، أو كالفقير، بل هو أولى، ولأن ميراثه لبيت المال فتكون نفقته عليه^٥ .

فالملاحظ أن جميع حقوق الطفل المشار إليها سابقاً تثبت للطفل اللقيط ماعدا حق النسب، لكونه كما عرفنا مجهول النسب، إلا أن الشريعة الإسلامية راعت للطفل اللقيط هذا الحق أيضاً، بإلحاقه بمن أدعاه بمجرد الدعوى مع إمكان كونه منه^٦ ، وهذا كله حفاظاً على ذلك الطفل من الضياع ، وحرصاً على عدم وجود ضائع النسب بين أفراد المجتمع الإسلامي .

١ - سنين بن فرقد السلمي ويقال الصخري، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد معه فتح مكة، وقال الدار قطني حج مع رسول الله حجة الوداع. أنظر: العسقلاني، احمد بن محمد بن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامه، دار الشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ج١، ص٦٨٢، النووي، محيي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، ج١، ص٢٢٧.

٢ - جمع عريف عرفاء ، وهم رؤساء الأجناد ، وقوادهم سموا بذلك لأن بهم تُصرف أحوال الجيش . أنظر المنتقى شرح الموطأ، ج٦، ص٣.

٣ - مالك، موطأ مالك، ج٢، ص٧٣٨، البيهقي، مسند البيهقي، ج٦، ص٢٠١، الشافعي، محمد بن ادريس، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٢٢٥.

٤ - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٦، ص١٩٨، الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج٣، ص٣٩٧، الشرييني ، مغني المحتاج ، ج٢، ص٤٢١، ابن قدامة ، المغني ، ج٥، ص٣٥.

٥ - هذا على قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، ج٦، ص١٩٩، الشيرازي، المهذب ، ج١، ص١٣٣، ابن قدامة ، المغني، ج٥، ص٧٦٣، ابن حزم ، المحلى ، ج٨، ص٢٧٦.

الفصل الثالث
نظرة في حقوق الطفل بين الإسلام والميثاق العالمي
(اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقوق الطفل في الميثاق العالمي.

المبحث الثاني: حقوق الطفل في زمن الحروب والثورات.

موقع حقوق الطفل من حقوق الإنسان

حقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الإنسان بصفة عامة، فهي حقوق الإنسان في مرحلة من مراحل العمر وهي مرحلة الطفولة، وهي التزامات على الأسرة أو على المجتمع، ولذلك اهتم المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط بحمايته لحقوق الإنسان عامة، وإنما باتفاقيات ومعاهدات خاصة تضمن توفير الحماية الكافية للأطفال، وتمييزهم عن الكبار.

فكما رأينا في حديثنا عن مصادر حقوق الطفل، أن هناك موثيق دولية خاصة بالإنسان أنت مؤكدة في بعض بنودها على أهمية الطفل وماله من حقوق، وخصَّ الطفلُ بموئيق توضح حقوقه بشكل عام كاتفاقية حقوق الطفل في العام ١٩٨٩م، التي أسميتها بالميثاق العالمي لحقوق الطفل، وسوف أوضح سبب هذه التسمية عند الحديث عن المبحث الأول من هذا الفصل، ودراسة بعض بنودها ومن ثم تبين مدى ملائمة ما نصت عليه الاتفاقية من مواد مع ما أوجبته الشريعة الإسلامية من حقوق للأطفال.

وسأتناول في المبحث الثاني حال الأطفال في زمن الحروب والثورات، وأوضح فيه كيف حمى الإسلام الطفل في الحرب، وكيف تم انتهاك حقوق الأطفال.

المبحث الأول حقوق الطفل في الميثاق العالمي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقوق الطفل التي نص عليها الميثاق.

المطلب الثاني: مدى ملائمة مواد الميثاق العالمي لحقوق الطفل مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

حقوق الطفل التي نص عليها الميثاق

بادئ ذي بدء أود أن أوضح سبب تسمية اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، بالميثاق العالمي لحقوق الطفل إذ إن الميثاق هو العهد الذي يؤخذ على الشخص، كما في قوله تعالى: { وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ... }^١ وهذه الاتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة الموقعة من جميع دول العالم ماعدا الصومال والولايات المتحدة الأمريكية، تعد عهداً من هذه الدول إلى هؤلاء الأطفال. لضمان حقوقهم التي نصَّ عليها في المواد التي تضمنتها هذه الاتفاقية.

وتتكون اتفاقية حقوق الطفل من ديباجة وأربع وخمسين مادة، وتشير الديباجة إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من حماية حقوق الإنسان والاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة، وكذلك بما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، وإعلان حقوق الطفل ١٩٥٩م، وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

وتعترف الديباجة بأن هناك أطفالاً في جميع أنحاء العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة. وتضع في الاعتبار أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه وترعرعاً متناسقاً.

أما مواد الاتفاقية فسأركزُ على هذه المواد التي تخص حقوق الأطفال، وأقسمها حسب القائم فيها وهي على النحو التالي:

أولاً: حقوق الطفل على الوالدين.

ثانياً: حقوق الطفل على الدولة أو المجتمع.

ثالثاً: حقوق الطفل المشتركة بين الوالدين والدولة.

^١سورة البقرة، آية(٨٣).

أولاً: حقوق الطفل على الوالدين :

أ- حق الطفل في الحضانة :

والحضانة تشمل الرعاية والمحافظة على سلامة الطفل، ونظافته، وتوفير حاجياته الأساسية من الطعام والشراب، وغيرها^١. وهذا الحق للطفل يقوم به الوالدان، فللطفل الحق في أن يعيش مع والديه ما لم يُعَدَّ ذلك منافياً للمصلحة الفضلى للطفل ، وكذلك للطفل الحق في استمرار اتصاله بوالديه إذا انفصلا عن بعضهما بالطلاق.

وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من الاتفاقية " تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عندما تقرر السلطات المختصة أن هذا الفصل ضروري لصون مصلحة الطفل الفضلى ، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل"^٢. والفقرة الثالثة من المادة نفسها " تحترم الدولُ الأطرافُ حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى".

ب- حق الطفل في إبداء رأيه وحرية التعبير عنه :

فعلى الوالدين توفير هذا الحق للطفل وتمكينه من إبداء رأيه، سواء بالقول أو بالكتابة، أو بالرسم أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل، شريطة احترام حقوق الغير والمصلحة العامة، وهذا ما نصت عليه المادتان الثانية عشرة والثالثة عشرة من الاتفاقية، إذ جاء فيها " تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل..."^٣. و جاء في المادة الثالثة عشرة " يكون للطفل الحق في الحرية والتعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها من دون أي اعتبار للحدود سواء بالقول أو بالكتابة أو بالطباعة أو بالفن أو بأية وسيلة أخرى"^٤.

١ - أنظر تعريف الحضانة ص٨٧ من الرسالة .

٢ - اليونسيف، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، مادة (٩)، ص٨.

٣ - المصدر نفسه، مادة (١٢) ص ١٠.

٤ - اليونسيف ، اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، مادة (١٣) ص ١٠ .

ج - حق الطفل في التربية :

تربية الطفل من الحقوق التي تقع على عاتق الوالدين وهي من أهم مسؤولياتهم تجاه أطفالهم حتى في حالة انفصالهما.

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية حيث جاء فيها " تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين حسب الحالة المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي"^١.

د- حق الطفل في اللعب:

للطفل الحق في أوقات فراغه ممارسة اللعب والأنشطة الثقافية والفنية للترويح عن نفسه، ولما للعب من فوائد عديدة. فعلى الوالدين أن يلاعبوا أطفالهم، وأن يسمحوا لهم باللعب مع الآخرين. وهذا الحق نصت عليه المادة الحادية والثلاثون من الاتفاقية^٢ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون"^٣.

هـ - حق الطفل في النفقة:

لكل طفل الحق في أن ينفق عليه لتحصيل حاجاته الأساسية ، ولقد أثبتت اتفاقية حقوق الطفل هذا الحق للأطفال حين جعلت الوالدين أو من يقوم مقامهما هم المسؤولون عن نفقة الطفل، كما أقرت على الدولة تقديم المساعدة المادية للوالدين وأطفالهم، وإجراء التدابير الأزمة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل.^٤ وهذه ما نصت عليه المادة السابعة والعشرون من الاتفاقية " تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. ويتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكاناتهم المالية، وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

١ - المصدر نفسه، مادة (١٨) ص ١٣.

٢ - المصدر نفسه، مادة (٣١) ص ٢٢.

٣ - المصدر نفسه، فقرة ٤، مادة (٢٧)، ص ١٩.

وتتخذُ الدولُ الأطرافُ وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق وتقديم المساعدة المالية وبرامج الدعم عند الضرورة، لا سيما ما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان^١.

و- حق الطفل في الولاية:

أثبتت اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، حق الطفل في الولاية بنوعية الولاية على النفس والولاية على المال، وجعلت هذه الولاية من مسؤولية الوالدين أو من يقوم مقامهما، إذ أشارت المادة الثامنة عشر من الاتفاقية أن كلا الوالدين يتحملان مسؤولية مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وأشارت في الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين^٢ أن على الوالدين أو من يقوم مقامهما تحمل المسؤولية لتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل^٢.

١ - اليونيسف، اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، مادة (٢٧) ص ١٩.

٢ - المصدر نفسه، مادة (٢٧)، ص ١٩.

ثانياً: حقوق الطفل على الدولة :

أ- العدل وعدم التمييز بين الأطفال في المعاملة :

فعلى الدولة أن تحمي الأطفال من أي نوع من أنواع التمييز وتنتظر إليهم على أنهم أطفال فقط بغض النظر عن عنصر الطفل أو لونه أو جنسه أو عجزه أو مكان ولادته أو من تكون طائفته. وذلك بما نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر " ^١ .

ب- حق الطفل في الحياة :

على الدولة أن تعمل جاهدة لتوفير كل ما يضمن حياة أطفالها، وأن تقوم بمنع الوسائل المؤدية إلى الإضرار بحياة الأطفال. وهو ما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية " تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه " ^٢ .

ج - حق الطفل في حرية الفكر والدين :

فعلى الدولة أن تحترم حق الطفل في الفكر والوجدان وحقه في ممارسة عقيدته الدينية، كما أن عليها احترام واجبات الوالدين في تعليم أبنائهم وتعاليم دينهم. وهو ما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية " تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .

تحترم الدول الأطراف حقوق الوالدين وواجباتهم تبعاً لحالتهم أو لحالة الأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل بممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة " ^٣ .

١ - اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، مادة (٢) ص ٥ .

٢ - المصدر نفسه، مادة (٦)، ص ٧ .

٣ - المصدر نفسه، مادة (١٤) ص ١١ .

د_ حق الطفل في الحماية :

للطفل الحق في أن يحيا حياة آمنة مطمئنة فعلى الدولة أن توفر الحماية للطفل بحيث تمنع جميع أشكال سوء المعاملة، والإهمال، وتقف ضد أي شكل من أشكال الاستغلال، كحماية الأطفال من تعاطي المخدرات أو التورط في ترويجها، أو الاستغلال الجنسي، أو بيع الأطفال والمتاجرة بهم، أو إجبارهم على العمل الذي يهدد صحتهم، ويحرمهم من طفولتهم. و يجب على الدولة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لضمان عدم مشاركة الأطفال دون سن الخامسة عشرة، في الصراعات المسلحة. وهذا ما نصت عليه المواد ١٩-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧ ، من الاتفاقية^١.

^١ - انظر : اليونيسف، اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م ، مادة (١٩) ص ١٣ ، مادة (٣٢) ص ٢٢، مادة (٣٣)- (٣٤) ص ٢٣ ، مادة (٣٥-٣٦-٣٧) ص ٢٤.

ثالثاً: حقوق الطفل المشتركة بين الوالدين والدولة:

أ- حق الطفل في الاسم والنسب والجنسية:

فالطفل له الحق في الحصول على اسم عند ولادته، كما له الحق في معرفة والديه والانتساب إليهم، و له الحق في الحصول على جنسية. وهذه الحقوق يقوم بها الآباء عادة حيث يسمي الطفل ويسجله في سجلات الدولة لإثبات هويته ، ولكن لا تُعدُّ مسؤولية الآباء وحدهم بل هي مسؤولية الدولة وواجب عليها إن لم يقم بها الآباء ، وعلى ذلك نصت المادتان السابعة والثامنة من الاتفاقية. " يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق في اتخاذ اسم، والحق في اكتساب جنسية. ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما "١. " تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون وذلك من دون تدخل غير شرعي "٢.

ب _ حق الطفل في التغذية والرعاية الصحية :

فالغذاء مهم لنمو الطفل ، ولبن الأم هو خير غذاء للطفل، في سنينه الأولى ، فكما هو واجب على الوالدين العناية الصحية لأطفالهم ، كذلك الدولة ملزمة بصفة خاصة بتقديم الرعاية الصحية الأولية، ونشر التثقيف الصحي العام . وهو ما نصت عليه المادة الرابعة والعشرون من الاتفاقية " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يُحرَم أيُّ طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه " ٣.

١ - اليونيسف، اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، الفقرة الأولى من المادة (٧) ص ٧.

٢ - المصدر نفسه، الفقرة الأولى من المادة (٨) ص ٧.

٣ - المصدر نفسه ، الفقرة الأولى من المادة (٢٤) ص ١٧.

ج - حق الطفل في التعليم :

لكل طفل الحق في مستوى من المعيشة يتلاءم مع نموه الجسدي والعقلي والروحي والتربوي ، ولكي يرتقي الطفل بمستواه الفكري لأبد من إعطائه حقه في التعليم ، فالوالدان مسؤولان عن تعليم أبنائهم ما ينفعهم ، وعلى الدولة ضمان توفير هذا الحق بجعل التعليم الابتدائي مجاناً وإلزامياً، وهذا ما أشارت إليه المواد السابعة والعشرون ، والثامنة والعشرون ، والتاسعة والعشرون . " تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي . يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكاناتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل"^١.

" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص ومنها ما يلي:

- ١- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.
- ٢- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني....."^٢
- أما المادة التاسعة والعشرون فلم اذكر نصها، لأنها اشتملت على أهداف التعليم^٣.

د - حقوق الأطفال ذوي الظروف والاحتياجات الخاصة:

وهؤلاء كما قلنا سابقاً هم الأطفال اليتامى ، واللقطاء والمعاقون ، وهم فئات تقع مسؤولية رعايتهم على الوالدين والدولة معاً ، وإن كان دور الدولة في رعاية هؤلاء الأطفال يعد أكبر من دور الوالدين لأن الدولة ملزمة بإنشاء المراكز والمنظمات المختصة ، من أجل تقديم المعونة والحماية التي تساعدهم في الحصول على حياة كريمة ، فقد أشارت المادة العشرون إلى حقوق الأطفال اليتامى واللقطاء ، وذلك بتوفير الحماية والرعاية الخاصة لهم^٤، وبينت في الفقرة الثالثة

١- اليونيسف، اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م ، الفقرة الأولى والثانية من المادة (٢٧) ص ١٩ .

٢- المصدر نفسه، المادة (٢٨) ص ٢٠ .

٣- المصدر نفسه، مادة (٢٩) ص ٢١ .

٤- المصدر نفسه، مادة(٢٠)، ص١٤ .

من المادة نفسها الأمور التي تشتمل عليها الرعاية كالحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي ، أو التبني^١ ، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وأشارت المادة الثالثة والعشرون إلى حقوق الطفل المعاق عقليا أو جسديا، وتتمثل في تمتع المعاق برعاية خاصة تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على نفسه.^٢

١ - اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، مادة (٢١)، ص١٤.

٢ - المصدر نفسه، مادة(٢٣)، ص ١٦.

المطلب الثاني

مدى ملائمة مواد الميثاق مع ما نصت عليه الشريعة الإسلامية

مما أوردنا في الفصل الأول من حقوق أثبتتها الشريعة الإسلامية للطفل ، يتضح لنا عظمة الشريعة الإسلامية ومدى تقدمها على غيرها من الشرائع والقوانين والأنظمة والمواثيق، وما تمتاز به من شمولية فهي لم تترك صغيرة ولا كبيرة في جوانب حياة الطفل إلا وجاءت بالحديث عنه مبينة ما ينفعه وما يضره ، وأثبتت له جميع الحقوق التي تهىء له عيشاً هنيئاً و حياةً كريمة.

فهذه الشريعة المرنة الموائمة لجميع العصور، كانت سبّاقة بوضع حقوق لبذرة الإنسان الأولى (الطفل) قبل أربعة عشر قرناً، لأن الطفل هو النواة التي تتركز عليها مقومات الكيان السليم، ولم تقتصر على ذلك وإنما أوجبت بحماية الأجنة في أرحام الأمهات وحرمة الاعتداء عليها.

أما اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م فقد رأينا أنها لم تأت بما هو جديد، بل إنها طبقت ما جاءت به الشريعة الإسلامية من حقوق في حين أنها غفلت عن حقوق أثبتتها الشريعة الإسلامية، كحقوق الطفل في اختيار كل من الزوجين للآخر، وحق الطفل في الحب والعطف، كما أنها نصت على بعض الحقوق بشكل مجمل ، في حين أن الشريعة الإسلامية فصلتها كما وأثبتت حقوقاً نفتها الشريعة الإسلامية . وسوف أحصر المقارنة بينهما في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: الحقوق الثابتة في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي:

النقطة الثانية: الحقوق التي وضعتها الشريعة الإسلامية دون الميثاق:

النقطة الثالثة: الحقوق الثابتة في الميثاق دون الشريعة الإسلامية:

النقطة الأولى: الحقوق الثابتة في الشريعة الإسلامية والميثاق:

أتضح من الدراسة أن اتفاقية حقوق الطفل وافقت الشريعة الإسلامية في كثير من الحقوق، التي سبقتها الشريعة الإسلامية في إقرارها بأكثر من أربعة عشر قرناً، فمن هذه الحقوق، حق الطفل في الحياة و اختيار الاسم والنسب، والعدل والمساواة، وحقه في التربية والتعليم، وحقه في النفقة، وحقه في الولاية، وحقه في اللعب، واتفقا في حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات والظروف الخاصة أيضاً. وإن كانت الشريعة الإسلامية جاءت بالحديث عنها بشكل مفصل، فهي لم تترك جانباً من جوانب أي حق إلا وتحدثت عنه في حين جاءت الاتفاقية بالحديث عنها بشكل موجز على هيئة نقاط ليست بالوافية. ومن هذه الحقوق ثلاثة منها ينبغي أن أوضح كيف أقرها كل من الشريعة الإسلامية والميثاق:

أ - حق الطفل في الاسم:

للطفل الحق بأن يكون له اسم ينادى به، وهذا ما أقرته كل من الشريعة الإسلامية واتفاقية حقوق الطفل، لكن الشريعة الإسلامية لم تقتصر على إقرار هذا الحق كما فعلت الاتفاقية، وإنما دعت إلى تسمية الأطفال بالأسماء الحسنة وذلك بدليل أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله التي أوردناها ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: (إن أحب أسماءكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن)^١ ومن أفعاله صلى الله عليه وسلم التي تدل على ذلك، تغييره أسماء بعض الصحابة، مثل تغيير اسم عاصية إلى جميلة. في حين أن اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، لم تفرق بين الاسم الحسن و الاسم القبيح فكلاهما سواء، واكتفت بإقرار هذا الحق في أن يسمى فقط.

ب - حق الطفل في النسب:

من الحقوق المهمة التي أقرتها الشريعة الإسلامية واتفاقية حقوق الطفل، حق الطفل في النسب، هذا الحق الذي يضمن للطفل عدم الضياع، ويجنبه الذل والمهانة. و هذا الحق كما رأينا أحاطه الإسلام بسياج منيع توجه بالزواج الشرعي، وشرع عدة أمور للحفاظ عليه كالعدة، لتتأكد المرأة في فترة العدة من براءة رحمها، صيانة للأنسب ومنعاً لها من

^١ - سبق تخريجه، ص ٦٢.

الاختلاط، وحرّم الإسلام التبني والزنا وجعله من أكبر الفواحش، ووضع لها أشد العقوبات، وذلك من أجل منع اختلاط الأنساب أيضاً.

أما اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، فقد عبرت عن هذا الحق في الهوية، حين أشارت أن لكل طفل الحق في الحفاظ على هويته، ولم تفرق الاتفاقية بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين، أي أن لكل طفل الحق في النسب حتى وإن كان طفلاً غير شرعي، كما أنها جاءت في إحدى موادها بإباحة التبني واعتباره نظاماً للرعاية البديلة للأطفال الذين فقدوا أسرهم.

فالملاحظ أن الاتفاق بين الشريعة الإسلامية واتفاقية حقوق الطفل جاء في إثبات حق الطفل في النسب، ولكن في الأمور المتعلقة بإثبات النسب نرى أن ما جاءت به الاتفاقية مخالفاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحة الصالحة لكل زمان ومكان، فما جاءت به الشريعة الإسلامية من أمور متعلقة بالنسب كتحريم الزنا والتبني، ليس ظلماً لهؤلاء الأطفال كما يدعي بعض الجهلة وإنما هو سد لباب الفواحش والرذيلة، وصيانة للأنساب من الاختلاط، أما ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، من ثبوت نسب ابن الزنا وإباحة التبني، يعد فتحاً لباب الفواحش، وعمليات الاتجار بالأطفال.

ج - حق الطفل في العدل والمساواة:

جاء الإسلام طامساً لما كانت عليه الجاهلية من تفرقة بين الأبناء، وساوى بين الذكر والأنثى، بل كرم البنات حين أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم مالهم من الفضل والأجر لمن قام بتربيتهم والإحسان إليهم، أي أن الشريعة الإسلامية أتت موضحة هذا الحق بأنه حق للأطفال على الأسرة ومن ثم المجتمع، وبيّنت مواضع العدل فيه؛ إذ أقرت المساواة بين الأبناء في العطاء والنفقة والرعاية والحب وحتى في القبل.

في حين أن اتفاقية حقوق الطفل جعلت هذا الحق على الدولة، بأن تقوم بالمساواة بين الأطفال في ضمان حقوقهم بغض النظر عن جنسهم ولونهم ودينهم وغيره. ولم تأت بذكر الأسرة وهي البيئة الأولى للطفل التي يتأثر بها قبل أن يتأثر بالمجتمع.

النقطة الثانية: الحقوق التي أوضحتها الشريعة الإسلامية دون الميثاق:

هذه الحقوق لم تغفلها اتفاقية حقوق الطفل ولكنها لم تثبتتها بشكل واضح وصريح مثلما أثبتتها الشريعة الإسلامية، بل أتت بالحديث عنها بالتبعية، مثل حق الطفل في الرضاعة، وحق الطفل في الحضانة.

أ - حق الطفل في الرضاع:

حق الطفل في الرضاع من الحقوق التي أشبعتها الشريعة الإسلامية تفصيلاً بالحديث عن كل جوانبه، ليس فقط من حيث كونه حقاً للطفل بل لكونه حقاً للام أيضاً، فالقرآن الكريم وهو المصدر الأول من مصادر الشريعة الإسلامية ضم آية في سورة البقرة^١ قد اشتملت على الكثير من أحكام الرضاع من حيث الحكم والمدة والأجرة على الرضاعة وغيرها من الأحكام. وهذا كله لما في الرضاعة من فوائد عديدة أثبتتها الدراسات والبحوث العلمية الحديثة.

لكن اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م لم تصرح بهذا الحق المهم للطفل واكتفت فقط بذكر حقه في التغذية. صحيح أنها لم تغفل عن هذا الحق، لأن الرضاعة تدرج تحت تغذية الطفل، التي أعدتها الاتفاقية حقاً من حقوقه، وصحيح أنها ذكرت في المادة الرابعة والعشرين الفقرة الثانية "بتزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية"^٢، ولكن نحن بصدد إثبات حقوق نافعة للطفل خاصة به، فإن أكتفي بإثبات حقه في الغذاء أياً كان نوعه، فهذا لا يكفي، فإله سبحانه وتعالى لم يجعل اللبن يدر من ثدي الأم هباءً، ولكن لما في هذا اللبن من خصائص جعلنا قيمتها وإن أثبتها العلم اليوم.

و ما ذكرته الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين أعدّه مأخذاً عليها، حين ذكرت "لا سيما الوالدين والطفل" كيف يعقل أن أزود هذا الطفل الرضيع بمزايا الرضاعة الطبيعية.

ب - حق الطفل في الحضانة:

حق الطفل في الحضانة لما له من أهمية بالغة للطفل، فقد رأينا كيف تناولت الشريعة الإسلامية هذا الحق، إذ إنَّها أوضحت المستحقين للحضانة وصفات الحاضن والشروط التي يجب أن تتوفر في الحاضنين من الرجال والنساء، وبينت مدة الحضانة ومتى تنتهي ليتمكن الطفل بعد

١ - آية (٢٣٣)

٢- اليونيسف، اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، مادة ٢٤، ص ١٧-١٨.

ذلك من اختيار أحد والديه، وذلك كله من أجل تحقيق المصلحة الحاصلة للطفل في فترة الحضانة.

أما اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، فلم تتكلم عن هذا الحق بوضوح بل أشارت إليه إشارة بسيطة وهي أن الطفل له الحق في أن يعيش مع والديه وفي حالة انفصالهما له الحق في أن يبقى على اتصال معهم^١، وهذه إشارة ليست كافية ولا وافية. فهي لم تحدد من له الحق في الحضانة، ولم تضع شروطاً وصفات لمن سيقوم بحضانة الطفل .

فالاتفاقية أتت مقصرة في هذا الحق الذي يُعدُّ من أهم الحقوق للطفل لأنه يقع في فترة مهمة من حياة الطفل فهي فترة رعاية وتربية وتنقيف، وحق تترتبُ عليه بقية الحقوق. وهذا هو الحال في بقية الحقوق

^١ - اليونيسف، اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩م، مادة ٩

النقطة الثالثة: الحقوق الثابتة في الميثاق المخالفة للشريعة الإسلامية:

هناك حقوق أثبتتها اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م ، في حين نفتها الشريعة الإسلامية ، بل جاءت بتحريمها، والمثال على ذلك المساواة في حقوق الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين في النسب، وحق الطفل في تغيير عقيدته، وحق الطفل في التبني ، وسوف أتكلم عن حق التبني بشيء من التفصيل، لأنه حق تحدثت عنه الاتفاقية صراحة.

تعد الاتفاقية التبني حقاً للطفل، في حالة فقدان الطفل لأسرته، وتعدّ الاتفاقية نظام التبني نظاماً للرعاية البديلة. وذلك ما نصت عليه في الفقرة الثانية والثالثة في المادة العشرين " تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل (أي الطفل المحروم المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة نفسها). و يمكن أن تُشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانه، والكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية " ^١

والملاحظ أن الاتفاقية وضعت التبني أحد الحلول وليس هو الحل الوحيد ، ولم تفرضه على الدول الأطراف ، بل لكل دولة الحق في أن تعتم ما يناسبها ويوافق عقيدتها ، لكن جعل التبني أحد حقوق الطفل في حالة حرمانه من والديه ، لا يُعدّ حلاً ويؤخذ مأخذاً على هذه الاتفاقية الدولية التي تراعي مصالح الطفل الفضلى ، فالتبني يحمل في طياته الكثير من الأضرار للطفل من تغيير للنسب والعقيدة واللغة أي طمساً لشخصية الطفل الحقيقية ، كما أنه يفتح باباً للاتجار بالأطفال ، فهناك أصحاب النفوس الضعيفة التي تستغل الأسر الفقيرة وتشجعهم على بيع أطفالهم للحصول على مال يؤمنون به حياتهم ، فيقومون ببيع الأطفال لأسر غنية لا تتجرب أطفالاً، ويمكن أن يكون الطفل المباع من بلد إسلامي ويبيع في بلد غير إسلامي، فأية ديانة سيعتق ، وأية لغة سيتحدث، وأية ثقافة سيكتسب.

وبالرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م ، أشارت في المادة الحادية والعشرين ^٢ ، إلى بعض التدابير التي يجب القيام بها في حال حدوث التبني ، وذلك من أجل أن تمنع عملية الاتجار بالأطفال بنية التبني ، لكنها تدابير غير مجدية، والواقع أكبر دليل على ذلك .

١ - اليونيسف، اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، مادة ٢٠، ص١٤.

٢ - المصدر نفسه، مادة ٢١، ص١٤.

ويمكن تلخيص ما سبق في النقاط التالية:

أولاً: إن الشريعة الإسلامية لها الأسبقية في إثبات حقوق الطفل، فقد سبقت اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م بأكثر من أربعة عشر قرناً.

ثانياً: أن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية تُنصّف بالشمولية والديمومة والعالمية، فهي صالحة لكل الأطفال في كل زمان ومكان، بخلاف اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، فهي لا تنطبق إلا على الدول الموقعة على الاتفاقية.

ثالثاً: أن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية مقررة من رب العالمين، فهي غير خاضعة للزيادة أو النقصان، بعكس اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م التي تخضع للتعديل لأنها حقوق وضعية.

رابعاً: أن تطبيق حقوق الطفل كما أقرتها الشريعة الإسلامية ليس تطبيقاً لقوانين وأحكام كما هو الحال في اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، وإنما هي أخلاق يرتقي بها الإنسان عند تطبيقها.

خامساً: أن اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م لم تأت بالجديد وإنما طابقت ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

سادساً: أن اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م غفلت عن بعض الحقوق كاختيار الزوجين، وحقوق الطفل في الحب والعطف.

سابعاً: أن اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م خالفت ما جاءت به الشريعة الإسلامية في إقرار بعض الحقوق كحق التبني للطفل، الذي جاءت بتحريمه الشريعة الإسلامية.

ثامناً: أن اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، ما هي إلا نتيجة للحروب والكوارث التي ألمت بالعالم، ونتج عنها ويلات ومصائب أصابت أفراد المجتمع كافة وخصوصاً فئة الأطفال.

المبحث الثاني

حقوق الطفل في زمن الحروب والثورات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حماية الإسلام للأطفال في زمن الحرب

المطلب الثاني: انتهاك حقوق الطفل في زمن الحرب

المطلب الأول

حماية الإسلام للأطفال في زمن الحرب

قبل الحديث عن حماية الإسلام للطفل في الحرب^١، نبين الغرض من الحرب في الشريعة الإسلامية، وهو أن يكون الدين كله لله، أي معنى ذلك أن تكون السيادة والهيمنة لدين الله في الأرض، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^٢

وقوله عليه الصلاة والسلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)^٣

و دين الله هو دين الرحمة، فكما أمرنا أن نقاتل من أجل نشر هذا الدين، أمرنا بأن نرحم هذه الفئات الضعيفة التي لا حول لها ولا قوة، وذلك بحمايتهم في تلك الظروف.

فلذلك أجمع العلماء^٤ على تحريم قتل الأطفال والنساء عمداً في الحرب، شريطة أن لا يشاركوا في الأعمال الحربية من قتال وتحريض ونحوه.

و دلالة ذلك ما جاء في السنة النبوية من أحاديث تدل على تحريم قتلهم.

ومن ذلك ما روي عن نافع أن عبدالله بن عمر أخبره: (أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم، مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان: وفي رواية نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان)^٥

و في هذا الحديث قال النووي رحمه الله " أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون"^٦

^١ - الحرب في اللغة: نقيض السلم . أنظر: ابن منظور ، لسان العرب، ج١، ص٣٠٢، الفراهيدي ، الخليل بن أحمد، العين ، دار الهلال، ت: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، ج٣، ص٢١٣.

^٢ - سورة الأنفال، آية (٣٩).

^٣ - البخاري، صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، ج١، ص١٤٤، (٢٥)، مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة، ج١، ص٢٠٨، (٢٢).

^٤ - ابن حزم ، مراتب الإجماع ، ص١١٩، ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج١، ص٣٨٣، الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ج٨، ص٧٣.

^٥ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، ج٤، ص٦١، (٣٠١٤)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ج٦، ص٥٢، (١٧٤٤).

^٦ - النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٢، ص٤٨.

وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم و أصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)^١

وعن الأسود بن سريع^٢ قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فظفرنا بالمشركين، فأسرع الناس في القتل حتى قتلوا الذرية، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا تقتلوا ذرية، ثلاثاً، وفي رواية أخرى زيادة، قيل لم يا رسول الله أليس هم أولاد المشركين، قال أوليس خياركم أولاد المشركين)^٣.

وهكذا دلت الأحاديث السابقة على تحريم قتل الأطفال في الحرب إذا لم يقاتلوا، والنهي عن قتلهم يعلله الشوكاني بقوله " أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع إما بالرق، أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به " ^٤

أما الزيلعي فقد ذكر العلة من عدم قتل الأطفال في وجهين^٥ :

أولاً: أنهم غنيمة للمسلمين فلا يجوز إتلافها.

ثانياً: أن الشارع ليس من غرضه إفساد العالم، وإنما غرضه إصلاحه، وذلك يحصل بإهلاك المقاتلة، وما ثبت بالضرورة فيتقدر بقدرها.

^١ - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، ج ٣، ص ٢٦٣، (٢٦٠٧)، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٩، ص ٩٠.

^٢ - هو أبو عبد الله الأسود بن سريع من بني مرة بن عبيد السعدي التميمي، يعد من البصريين، غزا مع النبي أربع غزوات، وكان شاعراً لساناً والأحنف بن قيس ابن عمه، وهو أول من قص في مسجد البصرة، مات يوم الجمل سنة ست وثلاثين وقد قيل انه بقى إلى ولاية معاوية بن أبي سفيان. أنظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، (تحقيق السيد هاشم الندوي)، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٤٤٥، الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م، ج ٢، ص ٢٩١، ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد، مشاهير علماء الأمصار، (تحقيق فلايشهمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ٣٨، ابن حبان، الثقات، ج ٣، ص ٨.

^٣ - احمد، مسند احمد، كتاب مسند المدنيين رضي الله عنهم، باب حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه، (١٥٧١٣)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب السير، باب النهي عن قتل النساء والصبيان، ج ٢، ص ٢٩٤، (٢٤٦٣).

^٤ - الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ج ٨، ص ٧٣.

^٥ - الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج ٣، ص ٣٨٧.

ولكن الشوكاني يذكر قولاً حكاه الحازمي^١ لا يعرف قائله منافٍ لهذا القول وهو، جواز قتل النساء والأطفال وإن لم يقاتلوا. وذلك لحديث الصعب بن جثامة^٢ أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال عليه السلام: هم منهم، وفي لفظ: هم من آبائهم.^٣

باعتبار أن هذا الحديث ناسخٌ لأحاديث النهي التي ذكرت سابقاً، إلا أن الإمام الشوكاني يقول إن هذا القول غريب.^٤

فبما أن هذا القول لا يعرف قائله فهو قول ضعيف لا يؤثر على ترجيح قول الجمهور من عدم قتل الأطفال والنساء إذا لم يقاتلوا. ويقول ابن الجوزي أن النهي عن قتل الأطفال والنساء، محمول على التعمد، وحديث الصعب فيما لا يتعمد فلا تناقض.^٥

أما الزيلعي^٦ فقد أجاب عن حديث الصعب بن جثامة من وجهين :
أولاً: أن هذا الحديث منسوخ نقله الحازمي في الناسخ و المنسوخ، عن سفيان بن عيينة، وذكره أبو داود عن الزهري .
ثانياً: أن هذا الحديث إنما هو في تبييت العدو، إذا أُغِيرَ عليه فقتل من الذرية من غير قصد ضرورة التوصل إلى العدو.
والخلاصة:

يتبين لنا مما سبق أن الشريعة الإسلامية أوجبت حماية الأطفال في الحرب؛ حيث حرّمت الاعتداء عليهم بالقتل، فيما أن قتل الأطفال في أثناء الحرب وبعدها محرم شرعاً، فمن باب

^١ - الإمام الحافظ البارح النسابة أبو بكر الحازمي المتأخر اسمه محمد بن موسى بن عثمان حازم الحازمي. أحد الحفاظ المحققين المطلعين، له مصنفات نافلة منها الناسخ والمنسوخ في الحديث لم يصنف فيه مثله ومنها العجالة في الأنساب ومنها المؤلف في أسماء الأماكن. أنظر: النووي، تهذيب الأسماء، ج٢، ص ٤٨١.

^٢ - اسمه الصعب بن جثامة بن قيس الليثي هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، يقال انه ربما سكن الطائف، ومات في خلافة عمر بن الخطاب في آخرها. أنظر: ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ج١، ص ٥٧، ابن حبان، الثقات، ج ٣، ص ١٩٥.

^٣ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات تعمد، ج٦، ص ٥٣، (١٧٤٥)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ج٣، ص ٢٩٠، (٢٦٦٥)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، ج٤، ص ٣٦٢، (٢٨٣٩).

^٤ - الشوكاني، نيل الاوطار، ج٨، ص ٧٣.

^٥ - العسقلاني، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل، تلخيص الحبير، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ج٤، ص ١٠٤.

^٦ - الزيلعي، نصب الراية، ج٣، ص ٣٨٧.

أولى حرمة الاعتداء عليهم بأي شكل من الأشكال، كتعذيبهم وسجنهم الخ. فالشريعة الإسلامية تتميز بالعدالة والإنسانية التي لا ترقى لها أية تنظيمات بشرية، وهي السبابة دوماً في جميع قضايا الحق والعدل، فقد سبقت بعشرات القرون القانون الدولي العام الذي توصل بعد عناء من البحث والدراسة إلى التفرقة بين المقاتلين والمدنيين، وذلك ما عبروا عنه في اتفاقية جنيف المبرمة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م؛ حيث نصت المادة الثالثة منها على أن الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية يعاملون معاملة إنسانية، بعدم التعرض لهم سواء بالقتل أو التنويه، أو المعاملة القاسية، أو التعذيب.^١

كما أن الأطفال ليسوا ضحايا في أثناء الحروب فقط، بل أصبحوا يحملون السلاح ويشاركون في تلك الحروب التي تقع في كثير من مناطق العالم، فيتجردون من طفولتهم، ولا تغمض لهم عين، خوفاً من أن يصبحوا ضحايا لحرب ليس لهم يدٌ فيها، في حين أن غيرهم ينعم بالأمن الذي يعد حقاً من أبسط حقوقهم. ولكن مصادر الشريعة الإسلامية لم تغفل عن هذا الجانب، بل جاءت موضحة موقف الإسلام من مشاركة الأطفال في الحروب، وهو المنع من مشاركة الأطفال في الحروب. ويستدل على ذلك :

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: { لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ }^٢

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى نفى الحرج في الجهاد عن أصناف ، منهم الضعفاء وهم الذين لا يقدرّون على القتال لضعف في تركيبهم ، ومن هؤلاء الضعفاء الأطفال .^٣

ثانياً: من السنة.

- ١- عن البراء بن عازب قال: "أستصغرت أنا وابن عمر يوم بدر"^٤
- ٢- و عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه، ثم عرضه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه.^٥

١ - <http://www.arabhumanrights.org/un/geneva4-49a.html>

٢ - سورة التوبة، آية (٩١).

٣ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٣٨١.

٤ - البخاري ، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عدة أصحاب بدر، ج٥، ص٧٣، (٣٩٥٦).

٥ - البخاري ، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، ج٥، ص١٧، (٤٠٩٧)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة، باب متى يفرض للرجل في المقاتلة، ج٣، ص١٣٧، (٢٩٥٧)، أحمد، مسند أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، ج٢، ص١٧، (٤٤٣٢).

٣- وعن رافع بن خديج قال: جئت أنا وعمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدير بداراً، فقلت، يا رسول الله، إني أريد أن أخرج معك، فجعل يقبض يده ويقول: إنس أستصغرك، ولا أدري ما تصنع إذا لقيت القوم، فقلت: أتعلم إني أرمي من رمي؟ فردني فلن أشهد بداراً.^١

فكما هو ملاحظ أن جميع الأحاديث التي وردت تدل على عدم تكليف الأطفال بالجهاد، لعدم مقدرتهم على ذلك، وفي عدم تكليفهم بالجهاد، حفظ لهم من الهلاك تشريعاً وعملاً، وهو موافق لقصد الشارع في حفظ الذرية، وحفظ النوع الإنساني، لأن الطفل يجهل أساليب القتال، ويصعب عليه مقاومة الرجال، ولأن نفسيته لا تحتل رؤية القتلى والجرحى.^٢

ونرى أن الشريعة الإسلامية كانت لها الأسبقية في ذلك، فالجمعية العامة للأمم المتحدة، أصدرت برتوكولاً اختيارياً ملحقاً باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وذلك في ٢٥ أيار لعام ٢٠٠٠م، الموافق ٢٠ صفر ١٤٢١هـ^٣، وذلك لانتشار الحروب في أماكن مختلفة من العالم، مما جعل القوات المسلحة في كثير من البلدان تقوم بتجنيد الأطفال لتعويض النقص في صفوفها، ويتم التجنيد إما طوعاً أو جبراً، فالطفل نتيجة الفقر وتدهور الأوضاع التي تؤديها الحروب، يلتحق بصفوف الجيش حتى يضمن قوت يومه، فلاشك أن انضمام الأطفال لصفوف الجيش تنزع براءة الطفولة من حياتهم.

نصّ هذا البرتوكول على رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في العمليات العسكرية إلى ثماني عشرة سنة، ويحظر التجنيد الإجباري في صفوف القوات الحكومية لأي شخص دون سن الثامنة عشر، ويدعو الدول الأطراف إلى رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي إلى ما فوق الخمس عشرة سنة^٤. وذلك من أجل وضع حد نهائي لاستخدام الأطفال كجنود.

^١ - الطبراني، المعجم الكبير، من اسمه رافع، ج٤، ص٢٧٨، (٤٢٤٣).

^٢ - الصوا، علي محمد، التدابير الشرعية الهادفة لحماية الأطفال زمن الحرب، دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مجلد ٢٥، العدد ٢، ١٩٩٨م.

^٣ - <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/pro-child1.html>

^٤ - http://www.unicef.org/publications/index_19025.html/<http://www.child-soldiers.org>

والحرب ليست سوى دمار لا بد من سقوط ضحايا فيها، والجند ما هم إلا رجال يعولون زوجات وأطفال. فانشغال رب البيت بأمر الجهاد، أو استشهاده في الحرب، يؤدي إلى ضياع ذريته من بعده، لفقدانهم من يعولهم، والشريعة الإسلامية هذه الشريعة السمحة لم تغفل عن هذا الجانب، بل أوجبت رعاية أبناء الجنود بفرض عطاء للجنود من بيت مال المسلمين^١. يقول الماوردي إن هذا العطاء يورث لورثة الجنود عند موتهم، كما يذكر أن بعض الفقهاء يرون استبقاء عطاء الجندي نفقات ذريته إذا أصابته إعاقة، وذلك ترغيب في الجندية^٢.

^١ - الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط٢، مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٩٦٦م، ص٢٠٤.

^٢ - الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٠٦.

المطلب الثاني

انتهاك حقوق الطفل في زمن الحرب

يحظى الأطفال في زمن السلم والحرب بحمايةٍ أقرتها لهم الشريعة الإسلامية بحقوق تثبت لهم على الآباء ومن ثم المجتمع ، أثبتتها مصادر التشريع الإسلامي من قرآن وسنة وإجماع وقياس، وذلك ما أورده في الفصل الثاني من الرسالة، أقرتها لهم القوانين الدولية أيضاً عندما أصدرت نصوصاً دولية تعالج حقوق الطفل ومنها اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، ولكن بالرغم من كل هذا الاهتمام بالطفل وحقوقه ، إلا أننا نرى الشوارع والصحف مليئة بمشاهد وأخبار تجعلنا في حيرة.

فهناك الملايين من الأطفال تنتهك حقوقهم يومياً، وذلك بتعرضهم للأذى بشتى أنواعه، من ضرب وشم وتجويع وتشغيل، فمنهم من يباع ويشترى وكأنه سلعة، ومنهم من يُعتدى عليه من دون رحمة. فالانتهاكات كثيرة والشوارع كفيلة بأن تثبت تلك الطامة الكبرى.

فإن كانت هذه الانتهاكات وغيرها تحدث في حالة السلم، فكيف هو الحال في زمن الحرب؟ وهو ما سنتعرضُ له في هذا المطلب لما يحويه من انتهاكات عديدة يتعرض لها الطفل في الحرب، إذ إن حرمان الطفل من بعض حقوقه يؤدي إلى انتهاك بقية الحقوق الأخرى ، فحرمانهم من حقوقهم يعد حرماناً من طفولتهم بحد ذاته، وسوف نناقش هذه الانتهاكات التي تحدث في زمن الحرب، في ثلاث نقاط موجزة :

النقطة الأولى: انتهاك حق الطفل في الحياة.

النقطة الثانية: انتهاك حق الطفل في احتياجاته الجسمية والنفسية.

النقطة الثالثة: انتهاك حق الطفل في احتياجاته الفكرية والثقافية.

^١ - الانتهاك هو المبالغة في اقتراف الشيء. أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٥٠١، الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص٢٨٤.

النقطة الأولى: انتهاك حق الطفل في الحياة:

الحرب ما هي إلا قتال ولا تكون هناك حرب إن لم تكن هناك ضحايا، وأكثر ضحايا الحروب الحديثة، هم الأبرياء، فهي لم تعد مثل السابق حرباً ضد الأقياء بل أصبحت حرباً ضد الضعفاء.

فأول الحقوق المنتهكة للطفل في الحرب هو حقه في الحياة؛ حيث ينتهك حقه في الحياة إما قبل الولادة أو بعدها، فقبل الولادة نتيجة تعرض والدته الطفل للعنف أو منعها من الوصول إلى المستشفى ومنع وصول الإسعاف إليها، مما يؤدي إلى سقوط الجنين وولادته ميتاً، أما بعد الولادة فيكون الانتهاك، بالاعتداء المباشر بالقتل أو الإطلاق العشوائي على المدنيين، أو بإبادة جماعية أو ما يُسمى بالمجازر الجماعية كمجزرة مخيم جنين على سبيل المثال، أو عن طريق الاختناق بتنفس الغازات السامة التي يطلقها العدو، أو نتيجة قصف للمباني وتهديمها على أصحابها¹.

النقطة الثانية: انتهاك حق الطفل في احتياجاته الجسمية والنفسية:

ليس القتل وحده ما يحدث للطفل في الحروب بل يمكن أن نعهده أهون ما قد يحدث. فالطفل إذا قتل فقد انتقل من أيادي لا ترحم إلى يد الرحمن الرحيم. ولكن إن ظل على قيد الحياة فهو يعاني مما لا يستطيع تحمله الكبار. من سوء التغذية بسبب الفقر الناتج عن عدم عمل العائلين للأسر وذلك بسبب منع التجول الذي يحدث في أثناء الحروب وتدهور الأوضاع الاقتصادية، وانقطاع خطوط الماء والكهرباء الذي قد يستغرق أياماً عديدة، مما يؤدي إلى فساد بعض الأطعمة المدخرة. فينتشر الجوع والأمراض بين الأطفال فيؤدي إلى هلاكهم. و بالنسبة لصحة الأطفال فهي منتهكة أيضاً بعدم تمكين الآباء من تطعيم أبنائهم التطعيمات اللازمة مما يؤدي إلى ظهور بعض الأمراض كشلل الأطفال والحصبة. أو عدم توفير الأدوية والمواد الصحية اللازمة لعلاج المرضى منهم أو منع الإسعاف من الوصول إلى المرضى والمصابين، مما يؤدي إلى هلاكهم.

وليست صحة الأطفال الجسدية هي المعرضة فقط للإصابة في الحرب وإنما صحتهم النفسية أيضاً تتأثر كل يوم لما يتعرضون له من صدمات نفسية نتيجة تعرضهم للعنف والرعب الجسدي والنفسي وذلك يفوق قدرة الأطفال على الاحتمال، فنتج حينها أمراض وعقد نفسية لا تزول

¹ http://www.amnesty-arabic.org/air2003/text/2002_in_focus.htm

بانتهاء الحرب^١. وما يجري على أرض فلسطين كما تنقله لنا محطات الفضاء أكبر شاهد على ذلك.

النقطة الثالثة: انتهاك حق الطفل في احتياجاته الفكرية والثقافية:

لكل طفل الحق في التعليم_ كما قلنا سابقاً_ ولكن أطفال الحروب محرومون من هذا الحق أيضاً، ويتم ذلك بقرار منع التجول الذي يحول بين الأطفال ومدارسهم، هذا إضافة إلى تهديم بعض المدارس مما يؤخر إيجاد مكان بديل فيؤخر تلقي الطفل التعليم عن بقية الأطفال، ونتيجة الفوضى والشغب الذي يقع في فترة الحرب يؤدي إلى تأخير الطفل في التعليم قد يصل إلى سنة دراسية. وما يؤثر على حياة الطفل العلمية إحراق الأوراق الرسمية من شهادات وكشوفات العلامات والملفات الخاصة لكل طفل لتثبت وصوله لأي مستوى من التعليم، وذلك ما هو حاصل في الأراضي المحتلة في فلسطين والعراق وغيرها، بقيام العدو بتهديم وزارات التعليم والمدارس أو إحراقها. فيجدون الأطفال أنفسهم عرضة للتجنيد الإجباري فيتم استغلالهم لأغراض شتى منها الجنسية أو التجسس أو نقل الرسائل أو العمل كحمالين أو لزرع الألغام أو نزعها^٢.

وهناك تقرير أصدرته اليونيسف عن وضع الأطفال في العالم لعام ٢٠٠٥م، وموضوعه الطفولة المهددة. ذكر التقرير العوامل التي تهدد بقاء الأطفال ونماءهم وتطورهم، وذكر منها النزاعات المسلحة. فالأطفال هم أول من يتأثر بالصراعات المسلحة، فإن لم يتعرضوا للقتل فهم يصابون بالجروح والأمراض الجسدية الناتجة عن سوء التغذية والفقر، ونقص الخدمات الضرورية، وعدم توفير السكن اللائق، أو الأمراض النفسية الناتجة عن العنف المباشر أو مشاهدته على الغير أو فقد الأحياء^٣.

والخلاصة:

فيظهر لنا مما سبق أن الأطفال هم ضحايا حرب صنعها الكبار، وأن الحرب تعد انتهاكاً لمعظم حقوق الطفل إن لم تكن جميعها، فكل حق من حقوق الطفل مترتب على الآخر، فالانتهاك لأي حق من الحقوق يعد انتهاكاً للحقوق الأخرى. لذلك لم أتكلم عن كل الحقوق بل اكتفيت بالحديث عن الحقوق الأكثر بروزاً في انتهاكها في الحروب.

^١ - http://www.unicef.org/arabic/wes/25432_25488.html

^٢ - أنظر: صفحة ٧٠ من الرسالة.

^٣ - <http://www.palestine->

http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/reports/report2002/mare_reponson.htm

^٤ - http://www.unicef.org/arabic/wes/25432_25488.html

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين أولاً وآخرأ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد إتمام البحث بعون الله تعالى، أسأل الله سبحانه و تعالى أن أكون قد وفقت في إبراز الحقوق التي أثبتتها الشريعة الإسلامية للأطفال مقارنة مع الميثاق العالمي لحقوق الطفل.

ولتمام الفائدة فإنني أحاولُ إبراز النقاط الرئيسية التي توصل إليها البحث وهي كما يلي:

١. إن عناية الفقه الإسلامي بأحكام الأطفال عناية فائقة، إذ لم يترك حكماً ولا مسألة محتملة الوقوع إلا، وقد أوضحها. وقد سبقت بذلك كل المواثيق الدولية بهذا الشأن.
٢. إن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، أوامر تشريعية وواجبات دينية وليست مجرد حقوق يمكن التغاضي عنها.
٣. إن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية مقررة على الأبوين، ثم الأقارب، ثم على من يتبرع من المسلمين، ثم على الدولة.
٤. إن الشريعة الإسلامية تقوم على حماية أفراد مجتمعاتها وإقرار حقوقهم من المهد إلى اللحد.
٥. إن حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.
٦. إن اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م هي أكثر الاتفاقيات تصديقاً من الدول الأطراف، فقد وقّعت عليها مئة واثنتان وتسعون دولة، ومع ذلك يتعرض الطفل كل يوم لانتهاك حقوقه، وذلك لأن جهة التنفيذ لهذه الحقوق غير فعّالة. فمن السهل إقرار المبادئ ولكن من الصعب تطبيقها.
٧. إن انتهاكات حقوق الطفل في العالم كثيرة وفاضحة، سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو الدولي، وذلك لعدم تطبيق الدول الإسلامية لحقوق الطفل التي أقرتها الشريعة الإسلامية.
٨. إن الشريعة الإسلامية متميزة بحماية حقوق الطفل زمن الحرب (ما لم يعتد) بخلاف دول العالم الذي ينتهك هذه الحقوق زمن الحرب.

التوصيات:

١- الدعوة للعودة إلى التمسك بالدين الإسلامي وتطبيق ما جاء به من أحكام لننعم بحياة

كريمه.

٢- أناشد الآباء والأمهات، أن يتعرفوا على حقوق أبنائهم وواجباتهم نحوهم، والقيام بتطبيق

هذه الحقوق بما يرضي الله ورسوله.

٣- الطلب من الدول الإسلامية أن تقوم بنشر حقوق الطفل كما أقرتها الشريعة الإسلامية،

على هيئة كتيبات صغيرة، وتلزم المستشفيات إعطاءها للوالدين عند ولادة الطفل، حتى

يتسنى للآباء معرفة حقوق أبنائهم وتطبيقها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.
- الأشقر، محمد سليمان عبد الله، ٢٠٠٤م زبدة التفسير، ط٢، دار النفائس، الأردن، عمان.
- الأصبهاني، احمد بن علي، (ت.٤٢٨هـ). رجال مسلم، ٢م، (تحقيق عبد الله الليثي)، دار المعرفة ، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت. ١١٤٢هـ). سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط٤، ٤م، (تحقيق محمد عبد العزيز الخولي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا محمد أحمد، (ت.٩٢٦هـ). اسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا محمد احمد، (ت.٩٢٠هـ). فتح الوهاب بشرح منهج الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، تحفة الطالب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- الأبى، صالح عبد السميع، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.
- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، (ت.٤٧٤هـ). التعديل والتجريح، ٣م، (تحقيق أبو لبابة حسين)، دار اللواء ، الرياض، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، (ت. ٤٩٤هـ). المنتقى شرح الموطأ.
- البخاري، احمد بن محمد بن الحسين، (ت.٣٩٨هـ). رجال صحيح البخاري، ٢م، (تحقيق عبد الله الليثي)، دار المعرفة ،بيروت، ١٤٠٧هـ .
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (ت.٢٥٦هـ). التاريخ الكبير، ٨م، (تحقيق السيد هاشم الندوي)، دار الفكر.
- الأدب المفرد، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.
- صحيح البخاري، ٩م، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

- بدران، بدران أبو العنين، ١٩٨١م، **حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- بدران، فوزية محمد، **التأهيل المهني للمرضى**، دار الفكر العربي، بيروت.
- البزار، احمد بن عمر بن عبد الخالق، (ت. ٢٩٢هـ). **مسند البزار**، ١٠م، (تحقيق محفوظ الرحمن زين الله)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٠٩هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت. ١٠٥١هـ). **شرح منتهى الإرادات**، ط٢، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م.
- البيجوري، **حاشية البيجوري**، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى ، (ت. ٤٥٨هـ). **سنن البيهقي**، ١٠م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- بيومي، منير ورشاد، خضرة، ١٤٠٨هـ، **حقوق الطفل في الإسلام**، مجلة منبر الإسلام، العدد الأول، السنة الثانية عشر للهجرة.
- التركي، عبد الله عبد المحسن، ١٣٩٧هـ، **أصول مذهب الإمام احمد**، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت. ٢٩٧هـ). **سنن الترمذي**، ١م، (تحقيق محمود محمد محمود حسن نصار)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ابن أبي تغلب، عبد القادر الشيباني، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، مكتبة الفلاح .
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (ت. ٨١٦هـ). **التعريفات**، (تحقيق إبراهيم الابياري)، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٤٠٥هـ.
- الجزري، أبو السعادات، المبارك بن محمد، (ت. ٦٠٦هـ). **النهاية في غريب الأثر**، ٥م، (تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- الجصاص، احمد بن علي الرازي، **أحكام القران**، ط٢، دار المصنف، القاهرة.

- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، (تحقيق د.علي محمد عمر)، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ابن حبان، محمد بن احمد أبو حاتم التميمي البستي، (ت.٣٥٤هـ). صحيح ابن حبان، ط٢، ١٨م، (تحقيق شعيب الارناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.
- الثقات، ٩م، (تحقيق السيد شرف الدين احمد)، دار الفكر، دمشق، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
- مشاهير علماء الأمصار، (تحقيق فلايشهمر)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت.٩٥٤هـ). مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
- ابن حنبل، أبو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني، (٢٤١هـ). مسند احمد، ٦م، مؤسسة قرطبة، مصر.
- الحنبلي، مرعي بن يوسف، ١٩٥٩م، غاية المنتهى في الجمع بين الإفتاع والمنتهى، دار السلام، دمشق.
- ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد، (ت.٤٥٦هـ). المحلى بالآثار، (تحقيق لجنة إحياء التراث العربي)، دار الأفق الجديدة، بيروت.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.
- الخرشي، محمد عبد الله، (ت. ١١٠١هـ). حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- الخصري، محمد بك، ١٣٨٩هـ، أصول الفقه، ط٦، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- الخفيف، علي، ١٩٥٠م، المنافع، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، العددان الثالث والرابع.
- خليل، غسان، ٢٠٠٠م، حقوق الطفل، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الخياط، عبد العزيز، ١٩٩٠م، حقوق الطفل وتربيته قبل المدرسة، بحث مقدم إلى الندوة الثانية حول حقوق الطفل وتربيته في الإسلام والمسيحية، عمان، الأردن.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، (ت.٢٥٥هـ). سنن الدارمي، ٢م، (تحقيق فواز احمد زمرلي وخالد السبع العلمي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (ت. ١٠٧٨هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٩٨م.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت. ٢٧٥هـ). سنن أبي داود، م، (تحقيق محمد عوامة)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- الدردير، أحمد، بن محمد، بن أحمد، (ت. ١٢٠١هـ). الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، مصر، ١٣٩٢هـ.
- الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، (تحقيق محمد عيش)،
- الدريني، فتحي، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٧م، الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، ط١، مطبعة جامعة دمشق، دمشق.
- الدقاق، محمد السعيد، ١٩٨٩م، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، المجلد الثاني.
- دمشقي، تقي الدين أبو بكر بن محمد، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار - المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت. ٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء، ط٩، ٢٣م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت. ٧٢١هـ). الصحاح، (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس، (ت. ٣٧٢هـ). الجرح والتعديل، ٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م.
- رسلان، نبيلة إسماعيل، ١٩٩٦م، حقوق الطفل في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، (ت. ٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، (ت. ٥٢٠هـ). المقدمات الممهديات، (تحقيق محمد حجي)، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- الرفاعي، جميلة عبد القادر، ١٩٩٣م، الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- الرفاعي، محمد نسيب، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، مكتبة المعارف، الرياض.

- الرملي، شمس الدين محمد بن العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين، (ت.١٠٠٤هـ).
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
- الزحيلي، وهبه، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر، دمشق.
- الزرقا، مصطفى، ١٩٦٨م، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق.
- زرمان، محمد، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، دار اقرأ، دمشق.
- ابن زكريا، أحمد بن فارس، ١٩٧٩م، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، دمشق.
- الزهراني، فهد بن غرم الله، ١٤٢٤هـ، حقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية في المواثيق الدولية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- أبو زهرة، محمد، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م، الأحوال الشخصية، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة.
- أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧م.
- الزيد، عبد العزيز محمد، ١٤٢٠هـ، المنهج الحديث في علم المواريث، دار النوايح، جدة.
- أبو زيد، محمد سعيد، الأطفال في الماضي والحاضر، مجلة المنهل، رجب ١٤٠٣هـ، مايو ١٩٨٣م، المجلد ٤٥.
- زيدان، عبد الكريم، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، الوجيز في أصول الفقه، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، (ت.٧٤٣هـ). تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الفكر، بيروت.
- السرخسي، شمس الدين، (ت.٥٠٠هـ). المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- السمرقندي، علاء الدين، ١٩٥٨م، تحفة الفقهاء، جامعة دمشق، دمشق.
- أبو سنة، احمد فهمي، ١٩٧١م، نظرية الحق، بحث منشور بكتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت.٩١١هـ). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- السيوطي وعبد الغني والدهلوي، فخر الدين، شرح سنن ابن ماجة، قديمي كتب خانة، كراتشي.
- السيوطي، مصطفى بن سعد بن عيده، ٩٦١م، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي، المكتب الإسلامي، دمشق.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت. ٢٠٤هـ). الأم، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
- الرسالة، (تحقيق أحمد شاكر)، القاهرة، ١٣٥٨هـ، ١٩٣٩م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد المعروف بالخطيب، (ت.٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى شرح معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٠م.
- الشرقاوي، أحمد، الطفل وبراءة الكلمات، مجلة البيت العربي، العدد ١٩٩٢، ٤٠٥م.
- شلبي، محمد مصطفى، ٩٨٣م، أحكام الأسرة في الإسلام، ط٤، الدار الجامعية، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت. ١٢٥٥هـ). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٩م، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (ت.٢٣٥هـ). مصنف ابن أبي شيبة، ٧م، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- الشيرازي، جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت.٤٧٦هـ). المهذب، دار الفكر، بيروت.
- صابر، خيرية حسن طه، ١٤٠٣هـ، دور الأم في تربية الطفل المسلم، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- صاحب، محمد عيد محمود، ٢٠٠٤م، حقوق الطفل ومسؤولية الوالدين دراسة في السنة النبوية والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، الأردن، العدد ٢، المجلد ٣١.

- الصالح، سعاد إبراهيم، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، ط٢، تهامة، جدة.
- الصالح، محمد بن أحمد، **الطفل في الشريعة الإسلامية** "نشأته- حياته- حقوقه التي كفلها الإسلام".
- الصاوي، أحمد بن محمد، (ت.١٢٤١هـ). **بلغت السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، (تحقيق محمد عبد السلام)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- الصوا، علي محمد، ١٩٩٨م، التدابير الشرعية الهادفة لحماية الأطفال زمن الحرب، **مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد ٢٥، العدد ٢، عمان، الأردن.**
- الصيدواوي، محمد بن أحمد بن جميع، (ت.٤٠٢هـ). **معجم الشيوخ**، (تحقيق عمر عبد السلام تدمري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، (ت.٣٦٠هـ). **المعجم الأوسط**، (تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- **المعجم الصغير**، ٢م، (تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ابن عابدين، محمد أمين عمر بن عمر بن عبد الرحيم، (ت.١٢٥٢هـ). **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (حاشية ابن عابدين)، ط٣، المطبعة الكبرى، القاهرة، ١٣٢٦هـ.
- ابن عبد البر، يوسف عبد الله بن محمد، (ت.٤٦٣هـ). **الاستذكار**، دار الوعي، القاهرة، ١٩٩٣م.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ٤م، (تحقيق علي محمد البجاوي)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.
- عبد العال، حسن إبراهيم، ١٩٨٢م، **حقوق الطفل في الإسلام** "نظرة تربوية"، بحث مقدم **لمجلة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد السادس.**

- عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، ١٩٩٧م، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، جامعة الكويت، الكويت.
- حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩١م.
- عتيقة، نجوى على، ١٩٩٢م، حقوق الطفل في القانون الدولي، رسالة ماجستير، منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (ت. ٥٤٣هـ). أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٨٨م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، (٨٥٢هـ). الإصابة في تمييز الصحابة، ٨م، (تحقيق على محمد الجاوي)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- تعجيل المنفعة، (تحقيق إكرام الله إمداد الحق)، دار الكتاب العربي، بيروت، -١٩٨٨م.
- تقريب التهذيب، (تحقيق محمد عوامة)، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- تلخيص الحبير، ٤م، (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
- تهذيب التهذيب، ٤م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، ١٤١٥هـ، عون المعبود بشرح سنن أبي داود، ط ١٠، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العفيفي، طه عبد الله، ١٩٧٩م، حق الآباء على الأبناء وحق الأبناء على الآباء، دار الاعتصام، القاهرة.
- العكك، خالد عبد الرحمن، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة، بيروت.
- علوان، عبد الله ناصح، ١٩٩٦م، تربية الأولاد في الإسلام، ط ٣٠، دار السلام، القاهرة.
- عامرة، تركي رابع، ١٩٩٣م، حقوق الطفل بين التربية الإسلامية والتربية الأوروبية الحديثة "دراسة مقارنة"، حوليات جامعة الجزائر، العدد السابع.

- الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، (ت.٥٠٥هـ). إحياء علوم الدين، ٥م، (تحقيق أبو حفص سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران)، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- غنيمة، عبد الفتاح مصطفى، ١٩٩٤م، حاجات الطفل للنفس والبدن-الأدب والفن والموسيقى والمهارات-.
- فراج، عثمان ألبيب، ١٩٨١م، العوامل المسببة للإعاقة وبرامج الوقاية في منطقة الخليج، الحلقة الدراسية لرعاية المعوقين بالدول العربية الخليجية، المنامة، ١٤-٣٤ تشرين الثاني، نوفمبر.
- أضواء على الشخصية والصحة العقلية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت.١٧٥هـ). العين، ٥م، (تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي)، دار الهلال.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، ١٩٩٦م، الديباج المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفندي، عبد السلام عطوه، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، تربية الطفل في الإسلام: أطوارها، وأثارها، وثمارها، دار الرازي.
- فهم، كلير، الصحة النفسية للطفل، دار الثقافة، الإسكندرية.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت.٨١٧هـ). القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت.٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ٢م، المكتبة العلمية، بيروت.
- قاروط، محمد محمد وبدوي، يوسف، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، تربية الأطفال في ضوء القرآن والسنة، دار المكتبي، دمشق.
- القاسم، منيرة عبد الله، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، حقوق الطفل في الإسلام، الندوة العالمية للشباب الإسلامي اللجنة النسائية، الرياض.
- القبانجي، حسين السيد علي، ١٩٨٦م، شرح رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين زين العابدين، ط٢، دار الأضواء.

- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد، (ت. ٦٢٠هـ). **المغني**، دار الفكر، بيروت.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري الخزرجي، (ت. ٦٧١هـ). **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٠م (تحقيق احمد عبد العليم البردوني)، ط ٣، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- قطامي، نايفة و برهوم، محمد، ١٩٩٨م، **طرق دراسة الطفل**، دار الشروق، عمان، الأردن.
- القليوبي، شهاب الدين احمد بن سلامه، (ت. ١٠٦٩هـ). **حاشية قليوبي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، (ت. ٩٧٨هـ). **أنيس الفقهاء**، (تحقيق احمد عبد الرزاق الكبيسي)، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ.
- ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (ت. ٧٥١هـ)، **تحفة المودود بأحكام المولود**، ط ٢ (تحقيق فؤاد احمد زمري)، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٣م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد، (ت. ٥٨٧هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت. ٧٧٤هـ). **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٢م.
- الكوفي، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن، (ت. ٢١٦هـ). **معرفة الثقات**، ٢م، (تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي)، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٥٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- لنتانج، مختار، ١٩٧٧م، **حقوق الطفل في القرآن والسنة**، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، القاهرة.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (ت. ٢٥٣هـ). **سنن ابن ماجة**، ٢، (تحقيق الدكتور بشار عواد معروف) دار الجيل، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الاصبحي، (ت. ١٧٩هـ). **موطأ مالك**، ٢م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ١٩٥١م.

- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، ١٩٦٦م، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط٢، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة.
- الحاوي الكبير، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، (تحقيق الشيخ علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلي، (ت.١٣٥٣هـ). تحفة الأحوذني شرح جامع الترمذي، ١٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.
- مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، الدليل الموحد لمصطلحات الإعاقة والتربية الخاصة والتأهيل.
- مجمع اللغة العربية، ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م، المعجم الوسيط.
- محجوب، محمد علي، الأسرة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، بيروت.
- مرعي، إبراهيم الدسوقي، ١٩٧٩م، الطفولة في الإسلام، دار الاعتصام، القاهرة.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (ت.٥٩٣هـ). الهداية شرح بداية المبتدئ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
- المزني، يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج، (ت.٧٤٢هـ). تهذيب الكمال، ٣م، (تحقيق بشارد عواد معروف)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت. ٢٦١هـ). صحيح مسلم، ٥م، (محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٤م.
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم، ١٩٩٠م، المقصد الارشد في ذكر أصحاب الإمام احمد، (تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين)، مكتبة الرشد، الرياض.
- ابن المفلح، برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد، (ت.٨٨٤هـ). المبدع شرح المقنع، ١٠م، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- المقدسي، محمد بن عبد الواحد بن احمد بن حنبل، (ت.٦٤٣هـ). الأحاديث المختارة، ١٠م، (تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.
- المقوسي، ياسين علي محمد، ١٩٩٧م، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية وأثرها في وقاية الأحداث من الجريمة، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

- المناوي، محمد عبد الرؤوف، (ت. ١٠٣١هـ). التوقيف على مهمات التعاريف ، (تحقيق محمد رضوان الداية)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ.
- المناوي، عبد الرؤوف، ١٣٥٦م، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، ١٩٨١م ، الإجماع، (تحقيق فؤاد عبد المنعم)، رئاسة المحاكم الدولية بدولة قطر، قطر.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (ت. ٧١١هـ). لسان العرب، ١٥م، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
- المنيف، محمد صالح عبد الله، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، تربية الطفل في السنة النبوية، المؤلف، الرياض.
- المواق، محمد بن يوسف، (ت. ٨٩٧هـ). التاج والإكليل لمختصر الشيخ سيدي خليل، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.
- الميناوي، كوثر محمد، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م ، حقوق الطفل في الإسلام، ط٤.
- النجدي، عبد الرحمن بن محمد، ١٣٩٧هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض.
- ابن نجيم، زين الدين الحنفي، (ت. ٩٧٠هـ). البحر الرائق، ط٢، دار المعرفة، بيروت.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخرساني أبو عبد الرحمن، (ت. ٣٠٣هـ)، سنن النسائي، ١م، (تحقيق أحمد شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- النسفي، عبد الله بن أحمد، ١٣١٥هـ، شرح المنار وحواشية من علم الأصول، دار سعادت مطبعة عثمانية.
- النفراوي، احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، (ت. ١١٢٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- النووي، محي الدين يحيى بن شرف، (ت. ٦٧٧هـ). تهذيب الأسماء، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، (تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥م.

- شرح النووي على صحيح مسلم، ط٢، ١٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، (ت. ٤٠٥هـ). المستدرک علی الصحیحین، م٤، (مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
 - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت. ٨٦١هـ). شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦م.
 - الهيثمي، علي بن أبي بكر، (ت. ٨٠٧هـ). مجمع الزوائد، ١٠م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
 - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مركز التأهيل المهني بالطائف، تقرير عن نشاط المركز خلال عام ١٣٩٨/١٩٧هـ.
 - أبو يحيى، محمد حسن، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م). حقوق الجنين والطفل في الإسلام والقانون الدولي، مؤتمر كلية الحقوق الثاني، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون (التحديات والحلول)، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن.
 - أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، (ت. ٣٠٧هـ). مسند أبي يعلى، ١٣م، (تحقيق حسين سليم أسد)، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
 - يوسف، حسين محمد، ١٩٧٩م، اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة، دار أبو سلامة، تونس.
 - اليونيسف، صفر ١٤٢١هـ، مايو ٢٠٠٠م، براءة الأطفال يغتالها الكبار، مجلة المعرفة، العدد ٥٩.
 - www.unicef.org.arabic
 - www1.umn.edu/humanrts/arab
 - www.palestine-info.info/arabic

الملاحق

وتشتمل على ملحق واحد فقط هو:

(نص اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م)

اتفاقية حقوق الطفل

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،
 إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة
 لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية
 والعدالة والسلام في العالم.
 و إذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق
 الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، عقدت العزم على أن تدفع بالرفعي الاجتماعي قدما
 وترفع مستوى الحياة في جو أفسح من الحرية.
 و إذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعهدين
 الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في
 تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو
 اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو
 أي وضع آخر، واتفقت على ذلك و إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي
 لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين.
 واقتناعا منها بأن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع ولبينة الطبيعية لنمو ورفاهية
 أفرادها وبخاصة الأطفال ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع
 الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع.
 و إذ تقر بأن الطفل، كي تتزرع شخصيته ترعرا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة
 عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، و إذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا
 حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا
 بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية و المساواة والإخاء.
 و إذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف
 لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢٠
 نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد
 الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفي العهد الدولي

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المخصصة للمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل.

وإذ تضع في اعتبارها أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها وذلك كما جاء هفي إعلان حقوق الطفل.

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة المدنية النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة.

وإذ تسلّم بأن ثمة في جميع دول العالم أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة.

وإذ اتخذ في الاعتبار أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرا متناسقا.

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل دولة ولا سيما في الدول النامية.

وقد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول:

المادة (١)

لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

المادة (٢)

١. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الأنثى أو الاجتماعي أو ثروتهم، أو عجزهم، أو موادهم، أو أي وضع آخر.
٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم .

المادة (٣)

١. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة . أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية ، يولي الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى .

٢. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه. وتتخذ ، تحقيقاً لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة .

٣. تكفل الدول الأطراف أن تنقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ولا سيما في مجال السلطات المختصة ، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل ، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف .

المادة (٤)

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية ، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة . وحيثما يلزم ، في إطار التعاون الدولي .

المادة (٥)

تحتزم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو ، عند الاقتضاء أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي ، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة ، التوجيه والإرشاد، الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة (٦)

١. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.
٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

المادة (٧)

١. نسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان ، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما .
٢. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة (٨)

١. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل شرعي.
٢. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة (٩)

١. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما. إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، وهنا بإجراء إعادة نظر قضائية ، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها ، إن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى . وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.
٢. في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة ، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .
٣. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات بكلا والديه ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .
٤. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف ، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة للشخص) ، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب ، للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتضاء لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عنصر الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه

المعلومات ليس لصالح الطفل . وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

المادة (١٠)

١. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة (١) من المادة (٩)، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والده لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

٢. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات ، مباشرة بكلا والديه ، إلا في ظروف استثنائية . وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا للالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة (١) من المادة (٩) ، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أية دولة ، بما في ذلك دولتهم هم ، وفي دخول دولتهم . ولا يخضع الحق في مغادرة أية دولة إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورة لحماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة (١١)

١. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .

٢. وتحقيقا لهذا الغرض ، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة .

المادة (١٢)

١. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

٣. ولهذا الغرض ، تتاح للطفل ، بوجه خاص ، فرصة الاستماع إليه في أية إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل ، إما مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني .

المادة (١٣)

يكون الطفل الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها ، دون أي اعتبار للحدود ، سواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة أو الفن ، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل .

٢. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

- أ- احترام حقوق الغير أو سمعتهم ، أو
- ب- حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة (١٤)

١. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
٢. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة.
٣. لا يجوز أن يخضع الاجهـار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

المادة (١٥)

١. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي .
٢. لا يجوز ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام . أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم.

المادة (١٦)

١. لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
٢. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة (١٧)

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، وخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية وتحقيقاً لهذه الغاية ، تقوم الدول الأطراف بما يلي :

- أ- تشجع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة (٢٩) .
- ب- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية .
- ج- تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها .
- د- تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين .
- هـ- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر مصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار .

المادة (١٨)

١. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين حسب الحالة . المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع الاهتمام الأساسي .
٢. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية على الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال .
٣. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها .

المادة (١٩)

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .

٢. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون للطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

المادة (٢٠)

١. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .

٢. تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .

٣. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور الحضانة، أو الكفالة الواردة في التشريع الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية .

المادة (٢١)

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي :

أ- تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، إن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة .

- ب- تعترف بأن التبني في دولة أخرى يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل ، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية ، أو إذا تعذرت العناية به بأية طريقة ملائمة في وطنه.
- ج- تضمن، بالنسبة للتبني في دولة أخرى، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،
- د- تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن ، بالنسبة للتبني في دولة أخرى ، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع .
- هـ- تعزز عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتوسع في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في دولة أخرى من خلال السلطات أو الهيئات المختصة .

المادة (٢٢)

١. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطقية الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها .
٢. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف ، حسب ما تراه مناسباً ، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة ، لحماية طفل كهذا ومساعدته وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته ،ومن أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته ، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته ، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب كما هو موضح في هذه الاتفاقية .

المادة (٢٣)

١. تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، بتوفير الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونهم.

٣. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك ،مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل ، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية . وخدمات إعادة التأهيل ، والإعداد لممارسة عمل ، وللفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي ، على أكمل وجه ممكن .

٤. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية وللعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين. بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات وتراعي بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات الدول النامية.

المادة (٢٤)

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢. تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من أجل:

أ- خفض وفيات الرضع والأطفال .

ب- كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

ج- مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية . عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النظية. أخذا في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.

د- كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها .

هـ- كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته. ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.

و- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

٤. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الأعمال الكاملة للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعي بصفة خاصة احتياجات الدول النامية في هذا الصدد.

المادة (٢٥)

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة (٢٤)

١. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

٢. ينبغي منح الإعانات عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل. فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة (٢٧)

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

٢. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولية عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

٣. تتخذ الدول الأطراف وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها ، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص عن الطفل على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان .

٤. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو الخارج ، وبوجه خاص عندما يعيش المسئول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

المادة (٢٨)

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي :

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع .

ب- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني ،وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها ،

ج- جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات .

د- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوافرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

هـ- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية وبتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة ، وتراعى بصفة خاصة احتياجات الدول النامية في هذا الصدد.

المادة (٢٩)

١. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

أ- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها .

- ب- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.
- ج- تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة ، والقيم الوطنية للدولة التي يعيش فيها الطفل والدولة التي نشأ فيها في الأصل ، والحضارات المختلفة عن حضارته .
- د- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدافة بين جميع الشعوب والجماعات الأثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين .
- هـ- تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٢. ليس في نص هذه المادة أو المادة (٢٨) ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها ، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا قد تضعها الدولة .

المادة (٣٠)

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع ، مع بقية أفراد المجموعة ، بثقافته ، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره ، أو استعمال لغته .

المادة (٣١)

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.
٢. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والاستجمام وأنشطة أوقات الفراغ .

المادة (٣٢)

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجع أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني ، أو العقلي ، أو الروحي ، أو المعنوي ، أو الإجتماعي .

٢. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة ، ولهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :
- أ- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.
- ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه .
- ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه العادة بفعالية .

المادة (٣٣)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية ، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ، حسبما تعددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها .

المادة (٣٤)

- تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي . ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف . بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :
- أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
- ب- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
- ج- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة

المادة (٣٥)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والقضائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال .

المادة (٣٦)

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب وفاه الطفل.

المادة (٣٧)

تكفل الدول الأطراف :

أ- ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإهوانية أو المهنية ، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

ب- ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تصفية ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجله وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

ج- يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه ، وبوجه خاص ، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية.

د- يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى ، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبول .

المادة (٣٨)

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب .

٣. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنة خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

٤. تتخذ الدول الأطراف ، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح .

المادة (٣٩)

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهينة ، أو النزاعات المسلحة ، ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل ، واحترامه لذاته ، وكرامته.

المادة (٤٠)

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره ، وتعزز احترام الطفل لما للأخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع .

٢. وتحقيقا لذلك ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة ، تكفل الدول الأطراف ، بوجه خاص ، ما يلي :

أ- عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

ب- يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

(١) افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون .

(٢) إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

(٣) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون ، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى ، وبحضور

والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته .

(٤) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

(٥) إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزاهة عليها وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك .

(٦) الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

(٧) تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

٣. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطقية خصيصا على الأطفال الذين يدعى بأنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلي :

أ- تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات .

ب- استصواب دون اللجوء تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال جون اللجوء إلى إجراءات قضائية ، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

٤. تتاح ترتيبات مختلفة ، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف ، والمشورة والاختبار ، والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية ، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء .

المادة (٤١)

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

أ- قانون دولة طرف، أو

ب- القانون الدولي الساري على تلك الدولة .

الجزء الثاني

المادة (٤٢)

تتعهد الدول الأطراف بأن تنتشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة وللفعالة ، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة (٤٣)

١. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليهما فيما يلي .

٢. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تعطيه هذه الاتفاقية وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ، ويولي الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٣. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

٤. يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألف بائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٥- تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين *العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هو الذين يحصلون أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي كل الأطراف الحاضرين المصوتين.

٦- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد ، غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين ، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة .

- ٧- إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.
- ٨- تضع اللجنة نظامها الداخلي.
- ٩- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.
- ١٠- نعتد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة، وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.
١١. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.
١٢. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقاً لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة (٤٤)

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها لإنقاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المتحقق في التمتع بتلك الحقوق :
- أ- في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية .
- ب- وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .
٢. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب، ويجب أن تشمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في الدولة المعنية .
٣. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة ١(ب) من المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها .
٤. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

٥. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.
٦. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في دولها .

المادة (٤٥)

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى ، حسبما تراه ملائما ، لتقديم مشورة خبراتها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها .

(ب) تحيل اللجنة ، حسبما تراه ملائما ، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين ، أو تشير إلى حاجاتها لمثل هذي المشورة أو المساعدة ، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحات بصددها هذه الطلبات أو الإشارات إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات .

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين ٤٤ و ٤٥ من هذه الاتفاقية. وتحال مهل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية ، وتبلغ للدعمية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .

الجزء الثالث

المادة (٤٦)

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

المادة (٤٧)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (٤٨)

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول ، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (٤٩)

١ . يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢ . الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة (٥٠)

يجوز لأية دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخها التبليغ ، يتم عقد هذا المؤتمر ، بدعوة من الأمين العام تحت رعاية الأمم المتحدة ويقدم أي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصونة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره .
٢ . يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة (١) من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.
٣ . تكون التعديلات عند بدء نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقي الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة (٥١)

١. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
٢. لا يجوز إيداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.
٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة (٥٢)

يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار .

المادة (٥٣)

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية

المادة (٥٤)

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوي في الحجية نصوصها بالإنسانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكومتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

الفهرس

د	الإهداء.....
هـ	الشكر والتقدير.....
و	فهرس المحتويات.....
١	المقدمة.....
٦	الفصل الأول: حقوق الطفل مفهومها، وأطوارها، ومصادرها.....
٧	المبحث الأول: مفهوم حقوق الطفل.....
٨	المطلب الأول: الحق لغة واصطلاحاً.....
١٠	المطلب الثاني: الطفل لغة واصطلاحاً.....
١٤	المبحث الثاني: سن الطفولة وأطوارها.....
١٥	المطلب الأول: سن الطفولة في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي.....
٢١	المطلب الثاني: أطوار الطفولة.....
٢٥	المبحث الثالث: مصادر حقوق الطفل.....
٢٦	المطلب الأول: المصادر الشرعية.....
٣٣	المطلب الثاني: المصادر القانونية.....
٤٠	الفصل الثاني: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.....
٤١	تمهيد: الطفل ومكانته في الإسلام.....
٤٤	المبحث الأول: حقوق الأطفال عامة.....
٤٥	المطلب الأول: حقوق الطفل المعنوية.....
٤٦	حق الطفل في اختيار كلا من الأبوين الآخر.....
٥٠	حق الطفل في النسب.....
٥٥	حق الطفل في الاسم الحسن.....
٥٩	حق الطفل في الحب والعطف.....
٦٤	حق الطفل في العدل والمساواة.....
٦٧	حق الطفل في اللعب.....
٧٠	حق الطفل في التربية والتعليم.....
٧٥	المطلب الثاني: حقوق الطفل الحسية.....
٧٦	حق الطفل في الحياة.....
٧٨	حق الطفل في الرضاع.....
٨٢	حق الطفل في الحضانة.....
٩٢	حق الطفل في الولاية.....
١٠٠	المطلب الثالث حقوق الطفل المالية:.....
١٠١	حق الطفل في النفقة.....
١٠٥	حق الطفل في الإرث.....
١٠٨	المبحث الثاني: حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.....

١٠٩	المطلب الأول: حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.....
١١٠	المعاق.....
١١٥	المطلب الثاني: حقوق الأطفال ذوي الظروف الخاصة.....
١١٥	أولاً: اليتيم.....
١٢٠	ثانياً: اللقيط.....
	الفصل الثالث: نظرة في حقوق الطفل بين الإسلام والميثاق العالمي (اتفاقية
١٢٣	حقوق الطفل ١٩٨٩م).....
١٢٤	تمهيد: موقع حقوق الطفل من حقوق الإنسان.....
١٢٥	المبحث الأول: حقوق الطفل في الميثاق العالمي.....
١٢٦	المطلب الأول: حقوق الطفل التي نص عليها الميثاق العالمي.....
١٢٧	حقوق الطفل على الوالدين.....
١٣٠	حقوق الطفل على الدولة.....
١٣٢	حقوق الطفل المشتركة بين الوالدين والدولة.....
	المطلب الثاني: مدى ملائمة مواد الميثاق مع ما نصت عليه الشريعة
١٣٥	الإسلامية.....
١٣٦	الحقوق الثابتة في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي.....
١٣٨	الحقوق التي أوضحتها الشريعة الإسلامية دون الميثاق.....
١٤٠	الحقوق الثابتة في الميثاق المخالفة للشريعة الإسلامية.....
١٤٢	المبحث الثاني: حقوق الطفل زمن الحروب والثورات.....
١٤٣	المطلب الأول: حماية الإسلام للأطفال في زمن الحرب.....
١٤٩	المطلب الثاني: انتهاك حقوق الأطفال في زمن الحرب.....
١٥٠	انتهاك حق الطفل في الحياة.....
١٥٠	انتهاك حق الطفل في احتياجاته الجسمية والنفسية.....
١٥١	انتهاك حق الطفل في احتياجاته الفكرية والثقافية.....
١٥٢	الخاتمة.....
١٥٤	قائمة المراجع.....
١٦٧	الملحق (نص اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م).....
١٩٠	الفهرس.....

Child Rights in Islamic Shari'ah and International Covenant for Child Rights: "A Comparative Study"

By

Hanadi Salah Albalbisi

Supervisor

Dr. Abas Ahmed Albaz

Abstract

This study discusses the subject of child right in the Islamic Shari'ah and the International Covenant for child rights, aiming at showing child rights decided by the Islamic Shari'ah and mentioned in the Holy Quran and the Sunnah (Prophetic Tradition), that is by showing the general child right due to the need of the child for them , either they were materialistic need , In materialistic, or financial then showing the rights by which children with special needs were distinguished and explaining the child rights as reported in the Child Rights Treaty in 1989, which I called the International Covenant for Child Rights, distinguished by obligation from other treaties. It is an obligatory treaty to the counterpart states, by implementing the articles provided .and comparing the treaty statements provided with the judgments of the Islamic Shari'ah.

Many things were explained by this comparison; some of them is that the Islamic Shari'ah has the priority in conferring in the Child Rights, for it had preceded the treaty of Child Rights in 1989 for more than fourteen centuries, and the competency of the rights which was made obligatory by the Islamic Shari'ah for all children everywhere and every

time, different from the Child Rights Treaty in 1989. It is not applied except to the states signing the treaty. Most of the rights stated by the Child Rights Treaty agreed what was provided by the Islamic Shari'ah, and some of them disagreed. It also intended rights proved for children by the Islamic Shari'ah.

The study displayed the child rights during wars time, and how Islam protected the child at time of war by banning killing him decidedly, and preventing child participation in war. The study also demonstrated the child rights violated at time of wars, such as his right in life, food (nourishment) and education.

The study deduced results and recommendation, the most important of which: protection of the Islamic Shari'ah made for the convenience of individuals of its communities by confirming their rights "from cradle to grave". One of the important deductions made by the study was the invitation to go back and stick to the Islamic Religion and implement the judgments provided by it.